

تقرير المباحث في أحكام الوارث  
الوارث للشيخ العالم أبي عبد الرحمن محمد  
بن عبد الله بن أحمد باسودان  
، غفر الله له ونفعنا  
آمين  
م

طبع بالمطبعة الفيضية  
الكائنة بجيد راباد الدكر المحمية  
عام ١٣٢٨ هجرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الباقي وما سواه فان . والصلاة والسلام على سيدنا محمد  
المبعوث بدين الحق الى الانس والجان وعلى اله واصحابه واولاده  
وتابعيهم باحسان . وبعد . فهذه فوائده في علم الفرائض  
قيدها وهي نافعة لمريدها وبالله التوفيق -

باب .. علم الفرائض هو فقه الموارث وعلم الحساب الموصل  
الى معرفة ما يخص كل ذي حق من التركة . والتركة ما خلف للميت  
من مال او حق . ويتعلق بتركة الميت خمسة حقوق مرتبة  
اولها . الحق المتعلق بعين التركة كالزكاة والجناية والرهن  
وثانيها . مؤن التجهيز بالمعروف . وثالثها . الديون المرسلة  
في الذمة . رابعها . الوصايا بالثلث فماد وبذ لاجنبي . خامسها  
الارث وهو لغة البقاء وانتقال الشيء من قوم الى قوم اخرين  
واصطلاحاً حق قابل للتجزئ يثبت لمستحق بعد موت من  
له ذلك لقربة بينها ونحوها . وللا ارث اركان وشروط  
واسباب وموانع . فاركانه ثلاثة وارث وموروث وحق  
موروث . وشروطه ثلاثة تحقق حياة الوارث وتحقيق

موت المورث والعلم بجهة الأثر. واسماجه ثلاثة وهي كاح  
وولاء ونسب. فالنكاح عقد الزوجية الصحيح وإن لم يحصل  
وطء ولا خلوة. والولاء عضوية سببها نعمة المعتق على رقيقه  
والنسب هو القرابة وهي الأبوة والبنوة والأدلاء بأحدهما  
وموانعه ثلاثة. قتل ورق واختلاف دين فلا يرث القاتل  
من مقتوله ولو جحد. والقاتل من له دخل في القتل ولو بوجه  
والبرق عجز حكيم يقوم بالإنسان بسبب الكفر. ولا يرث المسلم  
الكافر ولا عكس. والوارثون من الرجال أي الذكور  
بطريقة البسط خمسة عشر. الابن. وابن الابن وإن سفل  
والأب. والمجد وإن علا. والأخ الشقيق. والأخ للاب. والأخ  
للأم. وابن الأخ الشقيق. وابن الأخ للاب. والعم الشقيق  
والعم للاب. وابن العم الشقيق. وابن العم للاب. والزوج  
والمعتق. والوارثات من النساء بطريقة البسط عشر  
البنات. وبنات الابن وإن سفل. والأم. والمجدة من جهة  
الأم. والمجدة من جهة الأب. والأخت الشقيقة. والأخت  
للأب. والأخت للأم. والزوجة. والمعتقة. ولو فقد وأي  
الورثة كلهم فاصل المذهب أنه لا يورث ذوو الأرحام  
ولا يرث علي ذوي الفروض. بل المال كله لبيت المال وإن  
لم ينتظم بان جار متوليه أو لم يكن أهل والمختار المفتق به عند  
المتأخرين بل وكثير من المتقدمين أنه إذا لم ينتظم أمر بيت

المال القول بالرد على أهل الفروض غير الزوجين ما فضل  
من فروضهم بنسبة فروضهم . وسياق الكلام عليهم فيما  
بعد . فان لم يكونوا أي ذو والفروض صرف إلى ذوى الأرحام  
وسياق الكلام عليهم أيضا -

بَابُ . الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة . النصف  
ونصفه . ونصف نصفه . والثلاثان . ونصفها . ونصف  
نصفها . واخص عبارة ان تقول الربع والثالث وضعف كل  
ونصفه . والفرض نصيب مقدر شرعا لوارث خاص لا يزيد  
الا بالرد ولا ينقص الا بالعول . فالنصف فرض خمسة . الزوج  
وبنت الصلب . وبنت الابن . والاخت الشقيقة . والاخت  
للأب . فالزوج يستحقه بشرط عدي وهو ان لا يكون  
للزوجة فرع وارث . وبنت الصلب تستحقه بشرطين . وهما  
ان لا يكون لها معصب ولا مماثل . وبنت الابن تستحقه بثلاثة  
شروط وهي ان لا يكون ولد صلب ولا معصب ولا مماثل  
والاخت الشقيقة تستحقه بأربعة شروط . ان لا يكون ولد  
صلب ولا ولد ابن ولا معصب ولا مماثل . والاخت للأب تستحقه  
بخمسة شروط . ان لا يكون ولد صلب ولا ولد ابن ولا احد  
من الأشقاء ولا معصب ولا مماثل . والربع فرض اثنين الزوج  
والزوجة فالزوج يستحقه بشرط وجودي وهو ان يكون  
للزوجة فرع وارث . والربع للزوجة او الزوجات اذا لم يكن

للزوج فرع وارث . والثلث فرض الزوجة او الزوجات بشرط  
 ان يكون للزوج فرع وارث . والثلثان فرض اربعة بناتي  
 صلب فاكثر . وبناتي ابن فاكثر . واختين شقيقتين فاكثر  
 واختين لاب فاكثر . فبنتا الصلب يستحقانه بشرط ان لا  
 يكون لهما معصب . وبناتا الابن يستحقانه بشرط ان لا  
 اولاد الصلب وان لا يكون لهما معصب . والشقيقتان يستحقانه  
 بثلاثة شرط ان لا يكون ولد صلب . ولا ولد ابن . ولا معصب  
 والاختان للاب فصاعدا اربعة شرط . ان لا يكون ولد  
 صلب ولا ولد ابن ولا احد من الاشقاء . ولا معصب . والثلث  
 فرض اثنتين . الام والاخوة للام . فالام تستحقه بشرط ان لا  
 وهما ان لا يكون للميت فرع وارث . ولا اثنان فاكثر من الاخوة  
 والاخوات . وفرض الاثنتين فاكثر من الاخوة والاخوات للام  
 بشرط ان لا ينجبوا . والسدس فرض سبعة . الأب . والمجد  
 والام . والمجدة . وبنات الابن مع بنت الصلب . والاخت للاب  
 مع الشقيقة والاخ للام . فالاب والمجد يستحقان السدس  
 اذا كان للميت فرع وارث . والام تستحقه اذا كان للميت  
 فرع وارث او عدد من الاخوة او الاخوات والمجدة تستحقه  
 اذا لم تنجب . وبنات الابن فاكثر تستحقه مع وجود بنت الصلب  
 والاخت للاب فاكثر تستحقه مع وجود الشقيقة تكملات  
 الثلثين . والاخ للام يستحقه اذا لم تنجب -

**باب** في العصبة، العصبية ثلاثة اقسام عاصب بنفسه  
 وعاصب بغيره. وعاصب مع غيره. فالعاصب بنفسه جميع الذكور  
 الا الزوج والاخ للام. والعاصب بغيره البنات مع البنين  
 والاخوات بالاخوة والعاصب مع غيره الاخوات مع البنات  
 وجهات العصبية يسبع البنوة ثم الابوة ثم الجدودة والاخوة  
 ثم بنوة الاخوة ثم العمومة ثم بنوة العمومة ثم الولاء فالجهة  
 المقدمة تجب من بعدها فاذا استوت قدم الاقوى والى  
 ذلك اشار الجعفي رحمه الله بقوله فبالجهة التقديم ثم  
 يقربه وبعدها التقديم بالقوة اجعل والعصبة من ليس له  
 نصيب مقدر من المجمع على تو ريشهم بحالة تعصيبهم والحكم  
 في ارث العاصب انه ياخذ جميع المال اذا لم يكن صاحب فرض  
 والا فياخذ ما فضل بعد اصحاب الفروض ويسقط اذا استغرقت  
 الفروض التركة الا في المسئلة المشتركة وهي زوج وام واخوة  
 لام واخ شقيق للزوج النصف وللأم السدس وللأخوة للام  
 الثلث فيشاركونهم الاخ الشقيق اما اذا كان لاب فيسقط  
**باب** في المحجب وهو لغة المنع وشرعا منع من قام به سبب  
 الارث من الارث بالكلية او من اوفر حظيه وهو قسمان  
 محجب حرمان ومحجب نقصان والمراد هنا الاول فالاب والابن  
 والزوج لا يحجبهما احد وابن الابن لمحجبه الابن وابن ابن  
 اقرب منه والجد لمحجبه الاب او جد اقرب منه والاخ الشقيق

يحجبه ثلاثة الاب والابن وابن الابن. والآخر للاب يحجبه اربعة  
 وهم من قبله والآخر للام يحجبه ستة الاب والجد والابن  
 والبنت وابن الابن وبنت الابن وابن الاخ الشقيق يحجبه  
 ستة الاب والجد والابن وابن الابن والآخر الشقيق والآخر للاب  
 وابن الاخ للاب يحجبه سبعة هؤلاء الستة وابن الاخ الشقيق  
 والعم الشقيق يحجبه ثمانية وهم من قبله والعم للاب يحجبه  
 تسعة وهم من قبله. وابن العم الشقيق يحجبه عشرة وهم من  
 قبله وابن العم للاب يحجبه احد عشر وهم من قبله. والمعق  
 يحجبه عصابة النسب والام والبنت والزوجه لا يحجب  
 وبنت الابن يحجبها الابن او بنتان اذا لم تعصب والجد للام  
 تحجبها الام والجد للاب يحجبها الاب والام والجد للقرن  
 من كل جهة تحجب البعدى منها والقرن من جهة الام تحجب البعدى  
 من جهة الاب ولا عكس والاخت من اي الجهات كانت كالاخ  
 والشقيقة والاخت للاب لا تحجبها فرض مستغرق بل لها  
 فرضها والاخوات المخلص للاب تحجبهن شقيقة مع بنتا  
 بنت ابن واختان شقيقتان والمعققة كالمعقق يحجبها <sup>النسب</sup> عصابة  
**باب** في الجد والاخوة اذا اجتمع جد واخوة او اخوات  
 لا يوين اولاب فان لم يكن معهن فرض فله حالان المقاسمة  
 او قلت جميع المال والمقاسمة خير له في خمس صور وهي جد  
 واخت جد وأخ جد واختان جد وأخ واخت جد وثلاث

اخوات وتستوي المقاسمة وثلاث المال في ثلاث صور وهي جد  
 واخوان جد واخ واختان جد واربع اخوات وان كان معهم  
 د وفرض فله ثلاث حالات فياخذ الاكثر من سدس جميع  
 المال او ثلث الباقي او المقاسمة فالسدس خير له في زوجية  
 وبنيتين وجد واخ وثلث الباقي خير له في جدة وجد وخمسة  
 اخوة والمقاسمة خير له في جدة وجد واخ وقد لا يبقى شيء  
 بعد الفروض كبنيتين وزوج وام وجد فيفرض للجد  
 السدس وتعال وقد يبقى دون السدس كبنيتين وزوج وجد  
 فيفرض له وتعال وقد يبقى سدس كبنيتين وام وجد فيفرض  
 به الجدة وتسقط الاخوة ولو كان مع الجد اخوة اشقاء  
 واخوة لاب فالجدة في الجدة ما سبق ويعاد الاشقاء عليه الاخوة  
 لاب في القسمة فاذا الحق حقه فان كان في الاشقاء ذكر  
 فالباقي لهم وتسقط الاخوة للاب كما في جد واخ شقيق واخ  
 لاب وان لم يكن فيهم ذكر فتأخذ الشقيقة الى النصف والباقي  
 للاخوة للاب كما في عشرية زيدا وهي جد وشقيقة واخ لاب  
 هي من خمسة وتصح من عشرة للجد اربعة وللشقيقة النصف  
 خمسة يفضل واحد للاخ من الاب ومثلها عشريته زيدا  
 وهي جد وشقيقة واختان من الاب هي من خمسة وتصح من  
 عشرين وتأخذ الشقيقتان فصاعدا الى الثلثين كجد  
 وشقيقتين واخ لاب هم من ستة ولا شئ للاخ للاب لان لا يفضا



عن الثلثين شيئاً والمجد مع الأخوات كاخ فلا يفرض لهن معه الا  
في الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت لا يوين اولاب  
فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت النصف  
فتعول المسئلة بنصيبها من ستة الى تسعة وتصح من سبعة  
وعشرين للزوج تسعة وللأم ستة وللجد والأخت اثنا عشر  
له الثلثان ثمانية ولها الثلث اربعة -

**باب** في الإرث بالولاء من لا عصبه له بنسب ولم يعق  
فله ماله او الفاضل بعد الفروض سواء كان المعتق رجلاً  
او امرأة فان لم يوجد فالمال لعصبته المتعصبين بانفسهم  
وترتيبهم هنا كترتيبهم في النسب الا ان اخا المعتق وابنه  
يقدمان على غيره فان لم يكن له عصبه فليعتق المعتق  
عصبته كذلك ولا ترث امرأة بولاء الامعتقها او منتميا اليه بنسب اولاد  
**باب** في الحساب واصول المسائل اذا كانت الورثة عصبات  
قسم المال بينهم بالسوية سواء تحضوا ذكورا او تحضوا ناثاً  
كثلاث نسوة اعتقن قنا بالسوية وان اجتمع الصنفان  
من النسب قدر كل ذكر كائنين وعدد رؤس المقسوم عليهم  
اصل المسئلة كابن وبنت هي من ثلاثة وان كان في الورثة صاحب  
فرض او اكثر مقاتلين فالمسئلة من مخرج ذلك الكسر وهو  
اقل عدد يصح منه كينت وعم هي من اثنين فاصول المسائل  
سبعة الاثنان مخرج النصف والثلاثة مخرج الثلث والثلثين

اخوات وتستوي المقاسمة وثالث المال في ثلاث صور وهي جد  
 واهن وان جد واخ واختان جد واربع اخوات وان كان معهم  
 ثلث وفرض فله ثلاث حالات فياخذ السادسة من سدس جميع  
 المال او ثلث الباقي او المقاسمة فالسدس خير له في زوجية  
 وبنتين وجد واخ وثلث الباقي خيرا له في جدة وجد وخمسة  
 اخوة والمقاسمة خيرا له في جدة وجد واخ وقد لا يبيى شي  
 بعد الفروض كبنيتين وزوج وام وجد فيفرض للجد  
 السدس وتعال وقد يبقى دون السدس كبنيتين وزوج وجد  
 فيفرض له وتعال وقد يبقى سدس كبنيتين وام وجد فيفرض  
 به المجد وتسقط الاخوة ولو كان مع المجد اخوة اشقاء  
 واخوة لاب فالحكم في المجد ما سبق وبعد الاشقاء عليه الاخوة  
 لاب في التسمية وذلك ان حقه فان كان في الاشقاء ذكر  
 فالباقي لهم وتسقط الاخوة للاب كما في جد واخ شقيق واخ  
 لاب وان لم يكن فيهم ذكر فتأخذ الشقيقة الى النصف والباقي  
 للاخوة للاب كما في عشرية زيدا وهي جد وستبقة واخ لاب  
 هي من خمسة وتصح من عشرة للجد اربعة وللشقيقة النصف  
 خمسة يفضل واحد للاخ من الاب ومثلها عشرية زيدا  
 وهي جد وشقيقة واختان من الاب هي من خمسة وتصح من  
 عشرين وتاخذ الشقيقتان فصاعدا الى الثلثين كجد  
 وشقيقتين واخ لاب هم من ستة ولا شيء لهم الا ان لا يفاضل

عن الثلثين شئ والمجد مع الاخوات كاخ فلا يفرض لهن معه الا  
 في الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت لابوين اولاب  
 فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت النصف  
 فتحول المسئلة بنصيبها من ستة الى تسعة وتصح من سبعة  
 وعشرين للزوج تسعة وللأم ستة وللجد والأخت اثنا عشر  
 له الثلثان ثمانية ولها الثلث اربعة -

**باب** في الإرث بالولاء من لا عصبه له بنسب وله معتق وله  
 فله ماله او القاضل بعد الفروض سواء كان المعتق رجلا  
 او امرأة فان لم يوجد فالمال لعصبته المتعصبين بانفسهم  
 وترتيبهم هناك ترتيبهم في النسب الا ان اخا المعتق وابنه  
 يقدمان على جده فان لم يكن له عصبه فليعتق المعتق  
 عصبته كذلك ولا ترث امرأة بولاء الامعتقها او منعتقها اليه بنسب اولاد  
**باب** في الحساب واصول المسائل اذا كانت الورثة عصبات  
 قسم المال بينهم بالسوية سواء تحضوا ذكورا او تحضوا نساء  
 كثلثات نسوة اعتقن قنا بالسوية وان اجتمع الصنفان  
 من النسب قدر كل ذكر كائنين وعدد رؤس المقسوم عليهم  
 اصل المسئلة كابن وبنت هي من ثلاثة وان كان في الورثة صاحب  
 فرض او اكثر مقاتلين فالمسئلة من مخرج ذلك الكسر وهو  
 اقل عدد يصح منه كينت وعم هي من اثنين فاصول المسائل  
 سبعة الاثنان مخرج النصف والثلاثة مخرج الثلث والثلثين

والاربعة مخرج الربع والستة مخرج السدس والثمانية مخرج  
الثمان والاثني عشر مخرج السدس والربع او الثلث والربع واربعة  
وعشرون مخرج الثمن والسدس ويزاد المتأخرون أصليين  
آخرين في مسأيل الجد والأخوة وهما ثمانية عشر وستة وثلاثون  
والذي يعول من الأصول ثلاثة الستة تعول السبعة كزوج  
واختين لغيرهم والوثنية كهم وام والستة كهم واخلام  
والعشرة كهم واخ اخلام والاثنا عشر تعول الى ثلاثة عشر  
كزوجة وام واختين لغيرهم والخمسة عشر كهم واخ لام، والى  
سبعة عشر كهم واخ اخلام والاربعة والعشرون تعول الى  
سبعة وعشرين كبناتين وابوين وزوجة -

**باب** في التماثل والتداخل والتوافق والتباين فاما التماثل  
فانه يكون عدداً واحداً للمماثلين مثل عدد الأخر فيكتفي باحدها  
والتداخل بان يفنى الأكثر بالاقل مرتين فأكثر بثلاثة مع ستة  
او تسعة فيكتفي بالأكثر والتوافق بان يزيد أكثر من واحد اذا  
حط من الأكثر بقدر الأقل ثم يفنى بحط آخر كاربعة وستة لان  
الاربعة لا تفنى الستة بل يبقى منها اثنان فاذا حطت الاربعة  
بالاثنين افتتها والتباين بان يبقى واحد من الأكثر عند حطه  
بالأقل وهذه النسب الاربع تأتي في مخارج الفروض وهي  
تأصيل المسائل وفي تصحيحها فالتماثل في التأصيل ان يكون  
في فرضين مماثل المخرج كنصف ونصف في مسألة زوج وشقيقة

فهي من اثنتين وكن لك ثلث وثلثان كشتيقتين واختين لام  
 والتد اخل اذا كان في المسئلة فرضان مختلفا المخرج ومخرج  
 اكبرها مثل اقلها مرتين او اكثر كسدس وثلث في مسالة ام  
 واخ لام وعم فأصل المسالة اكبرها وهو الستة والتوافق ان  
 يتوافق المخرجان في جزء من الاجزاء كسدس وثمان في مسالة ام  
 ونوجه وابن فهما متوافقان بالنصف لان الستة نصفها ثلاثة  
 فتضرب في الثمانية فيكون اصل المسئلة اربعة وعشرون ومثلها  
 ربع وسدس كزوجه وجدة وعم فأصلها اثني عشر للتوافق  
 ايضا والتباين ان لا يتوافق المخرجان في جزء من الاجزاء كثلث  
 وربع في مسالة بنوجه وام وعم فأصلها من اثني عشر  
 بضرب احد المخرجين في الآخر كثلاثة في اربعة وعكسه  
 باب في تصحيح المسائل اذا عرفت اصل المسالة وانقسمت  
 سهامها على الورثة بلا كسر كزوج وثلاثة بنين فدالك واضح  
 غني عن العمل وان انكسرت السهام على صنف قوبلت سهامه  
 بعدده فاما ان يتباينا او يتوافقا فان يباين السهام والرقم  
 ضرب عددها في اصل المسالة بعولها ان عالت ومنه تصح كزوجه  
 واخوين لهما ثلاثة اضرب اثنين عددها في اصل المسالة  
 تبلغ ثمانية ومنها تصح وكزوج وخمس اخوات لهن اربعة لا  
 تصح تضرب عدد من خمسة في سبعة تبلغ خمسة وثلاثين  
 ومنها تصح وان توافقا ضرب وفق عدد الصنف في المسالة

يعولها ان عالت فما بلغ صحت منه كام واربعة اعام لهم سهما  
يوافقان عددهم بالنصف فتضرب اثنين في ثلاثة تبلغ ستة  
ومنها تصح وكزوج وابوين وست بنات اصلها اثني عشر وتغزو  
الخمس عشرة للبنات ثمانية توافق عددهن بالنصف فتضرب  
نصفهن ثلاثة في خمسة عشر تبلغ خمسة واربعين ومنها تصح  
واذا كان الاكسار على صنفين او ثلاثة او اربعة ولا يزيد  
على ذلك فتتظر بنظر بن الاول ان تنظر بين كل فريق وسهامه  
بالتوافق والتباين فتعطف الوفاق في الموافقة وتعطف الكل في  
المباينة ثم تنظر بين المحفوظين او المحفوظات بالنسب الاربع  
وهي القاتل والتداخل والتوافق والتباين فان قاتل عدده  
الرؤس ضرب احدهما في اصل المسألة يعولها ان عالت وان  
تداخل ضرب اكثرهما في اصل المسألة يعولها ان كان عول  
وان توافقا ضرب وفق احدهما في الآخر ثم الحاصلة في اصل المسألة  
وان تباينا ضرب احدهما في جميع الآخر ثم الحاصلة في اصل المسألة  
فما بلغ صحت منه ويسمى المضروب في المسألة جزء السهم ولذلك  
امثلة ذكروها. قال العلامة سبط المارديني في ذكر  
الاكسار على فريقين فالمحفوظان المتماثلان كام وخمسة اخوة  
لام وخمسة اعام او خمسة عشر عما وكام وعشرة اخوة لام  
وخمسة عشر عما جزء سهمها خمسة في الصور الثلاثة وتصح  
ثلاثين والمتناسبان اي المتداخلان كام واربعة اخوة

لام واربعة اعوام او اثني عشر عمارة سهم كل منها اربعة  
 ويصيان من اربعة وعشرين والمتوافقان كام وخمسة عشر <sup>اعلام</sup>  
 وعشرة اعوام او ثلاثين عمارة كام وثلاثين اخلام وعشرة اعوام  
 او ثلاثين عمارة سهم كل صورة منها ثلاثون وتصح من مائة  
 وثمانين والتباينات كام وثلاثة اخوة لام وعين اوسنة

ضرب احدهما في فوق الاخر توافقا او في كله على ما سبق  
فالماخوذ ثانيا هو جزء سهم المسألة ان كانت المحفوظات  
ثلاثة فان كانت اربعة فانظر بين ما اخذته ثانيا وبين  
المحفوظ الرابع وخذ احدهما او اكثرهما او مضروب احدهما  
في وقت الاخر او في كله فهو جزء سهم المسألة فاضربه في  
اصل المسألة كما تقدم فلو خلف خمس جدات وخمس اخوات  
لام وخمس اعمام فجزء سهمها خمسة للتماثل وتصح من ثلاثين  
وان خلف خمس اخوات لام وعشر جدات وعشر بنعم  
فجزء سهمها عشرين للتداخل وتصح مائة وعشرين او  
خلف عشر جدات وخمس عشرة اخا لام وخمس عشرة وعشرين  
عما فجزء سهمها مائة وخمسون للتوافق بين الرؤس بالمخمس  
وتصح من تسعمائة ولو خلف جدتين وثلاثة اخوة لام  
وخمس اعمام او جدتين وستة اخوة لام وخمس عشرة عما  
فجزء سهم كل من الصورتين ثلاثون لتباين المحفوظات  
وتصح من مائة وثمانين ولو خلف اربع زوجات وثمان  
جدات وستة عشر اخا لام واربع اعمام فاصلها اثني عشر  
ووقع الانكسار فيها على اربع فرق وجزء سهمها اربعة  
لتماثل المحفوظات وتصح من ثمانية واربعين ولو خلف  
زوجتين وست جدات وعشرة اخوة وسبعة اعمام كان  
جزء سهمها مائتين وعشرة لتباين المحفوظات وصحت من



الفين وثمانمائة وعشرين ولو خلف أربع زوجات وخمس  
جدات وسبع بنات وجد فاصلها أربعة وعشرون  
وتعول السبعة وعشرين وجزء سهمها مائة وأربعون  
وتصح من ثلاثة آلاف وسبع مائة وثمانين -

بها

باب في المناسبات. اذا مات شخص عن ورثة ثم مات  
احد هم قبل القسمة فان لم يرث الثاني غير الباقي وكان  
ارثهم منه كما ارثهم من الاول جعل الثاني كان لم يكن كاخوة  
واخوات لغير ام او بنين وبنات مات بعضهم عن الباقي  
فان لم يخصص ارثه في الباقي او اخصص ارثه فيهم واختلف  
قدر الاستحقاق من الاول والثاني فصح مسألة الاول ويجعل

دو

للتاني مسألة ثم ان انقسم نصيب الثاني من مسألة الاول  
علم مسالته فذاك واضح كزوج وابوين مات الزوج عن ابن  
وبنت مسألة الاول من ستة ومسألة الثاني ثلاثة ونصيبه  
من الاول منقسم على مسالته وكزوج واختين لاب ماتت  
احدهما عن الاخرى وبنت فالاولى بعولها من سبعة والثانية  
من اثنتين ونصيب الميئة اثنان تنقسم على مسالتهما واما اذا  
لم يتقسم نصيب الميت الثاني على مسالته فاما ان يكون بينهما  
موافقة او مباينة فان كانت موافقة ضرب وفق مسالته  
في مسألة الاول كزوج وابوين مات الزوج عن ستة بنين  
فمسالته توافق سهامه من الاول بالثلث فوفق الستة اثنان

تضرب في مسألة الاول ستة فتصح المسالتان من اثني عشر  
وان كانت مباينة ضربت المسألة الثانية في المسألة الاولى كزوج  
وابوين ماتت الزوج عن زوجة وثلاثة اعمام تباين نصيبه  
فتضرب المسألة الثانية في المسألة الاولى ثم من له شئ من الاولى  
اخذ ه مضروبا فيما ضرب فيها وهو جميع المسألة الثانية في  
المباينة ووفقها في الموافقة ومن له شئ من الثانية اخذ ه  
مضروبا في نصيب الثاني من الاولى ان تباينا او في فقره ان كان  
بين المسألة ونصيبه توافق كزوجة وثلاثة بنين وبنت  
ماتت البنت عن ام وثلاثة اخوة هم الباقيون من ورثة الاول  
فالمسألة الاولى من ثمانية والمسألة الثانية من ثمانية عشر  
ونصيب الميتة من الاولى سهم يباين مسالتها فتضرب الثانية  
في الاولى تبلغ مائة واربعه واربعين وما صححتمه يصير  
كمسألة اولى فاذا مات ثالث حمل في مسالته ما حمل في مسألة الثاني  
باسبب ميراث الخنثى المشكل والمفقود والحمل فالخنثى  
ادعي له آلة ارجل والمراد قوله ثقبة لا تشبه واحدة منها في الخنثى  
مادام مشكلا لا يكون ابا ولا اما ولا جدا ولا جدة ولا زوجا  
ولا زوجة وهو منحصر في اربع جهات البنوة والاخوة والعمومة  
والولاء والحكم في ارثه ان لم يختلف بن كورة وانوثة كولد الامر  
والمعتق فواضح وان اختلف فيحمل باليتقين في حقه وحق غيره  
ويوقف المشكوك فيه حتى يتبين كابن خنثى مع ابن واضح

فالأقل نصيب الأنتى للختى وللواضح كون الختى ذكراً فيعطي  
 الختى الثلث والواضح النصف ويوقف السادس، فاستد  
 قال الشنشوري للختى خمسة احوال احدها يرث بتقدير الذكوة  
 والأنوثة على السواء كابوين وبنات وولد ابن ختى ثانيها  
 بتقدير الذكوة اكثر كبنات وولد ابن ختى ثالثها عكسه كزوج  
 وام وولد اب ختى رابعها يرث بتقدير الذكوة فقط كولد  
 اخ ختى خامسها عكسه كزوج وشقيقه وولد اب ختى والله  
 اعلم انتهى والحساب في المسألة ان تصحح مسألة بتقدير ذكوة  
 فقط ومسألة بتقدير انوثته فقط ثم تنظر بين المسالتين بالنسب  
 الرابع وتحصل اقل عدل ينقسم على كل من المسالتين بالتقديرين  
 ثم انظر اقل النصيبين لكل منهما فاف فيه ويوقف المشكوك فيه  
 الى البيان او الصلح واما حكم المفقود اذا كان من جملة الورثة سواء  
 كان ذكراً وانثى فمن يرث بكل تقدير واتحد ارثه يعطاه ومن  
 يختلف ارثه يعطى الاقل ومن لا يرث في احد التقديرين اي  
 تقدر به حياة المفقود وموته لا يعطى شيئاً ويوقف المال الباقي  
 حتى يظهر الحال بموته او حياته او يحكم القاضي بموته اجتهاداً  
 وكيفية حساب المفقود ان تعمل لكل من حالتيه مسألة اي  
 مسألة للحياة ومسألة للموت وتحصل اقل عدل ينقسم على كل من  
 المسالتين فابالغ فيه تصحح فاقسمه على كل تقدير يظهر الاقل  
 فيعطاه كل وارث ويوقف المشكوك فيه واذا كان الموقوف

بين الحاضرين لاحق للفقود فيه جاز الاصطلاح عليه بينهم  
 مسألة زوج حاضر واختان لاب حاضر ثان واخ لاب مة مقربة  
 فبتقدير موت الاخ تكون المسألة من سبعة بالعول وبينهم  
 حياته امر لها من اثنين وتصح من ثمانية والمسألان متباينتان  
 ومسطحها ستة وخمسون فالاضر في حق الزوج من ستة اربعة  
 اربعة وعشرون ثلاثة في ثمانية والاضر في حق الاختين حياة  
 فكل واحدة منها سبعة من ضرب واحد في سبعة فمجوع ما  
 اخذوه ثمانية وثلاثون ويوقف ثمانية عشر بين الزوج والاختين  
 والاخ المفقود فان ظهر ميتا في الزوجية وجميع الموقوف  
 للاختين وان ظهر ميتا في الزوجية من اربعة والاخ اربعة  
 عشر هذه احكامه اذا كان وارثا فان كان مورثا فانه  
 ان يوقف ماله الى ثبوت موقفة بيينة او يتركه لغيره وبه  
 اجتهاد اعند مضي مدة لا يعين مثله البهاه والارباب  
 اذا كان يرث او تجب ولو ببعض التقادير فبعض  
 الموقوفون بالاضر من وجوده وعدمه ودراسة الزوج  
 وانثته وانفاده وتعددده ويوقف المتفقون  
 للحمل كله حيا حياة مستقرة او ميتا اولاد او غير ذلك  
 ببعض التقادير لا يعطى شيئا به من الموقوفين بعضهم  
 ومن يتلف نصيبه وهو مقدرا عظمي الاصل راد كما  
 مقدرا فلا يعطى شيئا واذا اوضع الحمل ميتا بعد الموقوف به حقوق

من الورثة وكأنه لم يكن . مسألة خلف امته حاملا واخاشيقا  
 فلا يعطى الاخ شيئا مادام الحمل وبعد الوضع لا يخفى الحكم واذا  
 خلف ابنا وزوجة حاملا فتعطى الزوجة الثمن ولا يعطى الابن  
 شيئا حتى تضع واذا خلف من زوجة حاملا وابوين فالأضرب في  
 حق الزوج والابوين ان يكون الحمل عددا من الاناث فتعطى  
 الزوجة ثمنا عايلا والاب سدس عايلا والام سدس عايلا  
 فهي من اربعة وعشرين وتعول لسبعة وعشرين فيدفع  
 للزوجة ثلاثة من سبعة وعشرين وللأم اربعة منها وللأب  
 كذلك ويوقف ستة عشر واما حكم ما اذا مات متوارثان  
 بخرق او هدم او نحوهما كحريق او في غربة او معا او جهل  
 اسببها فلا يتوارثان ومال كل منها لباقي ورثته -  
 باب في الرد وهو ضد العول والرد زيادة في انصاء  
 الورثة ونقصان في السهام فاذا لم يكن احد من الزوجين  
 وكان من يرد عليه شخصا واحدا كام مثلا فلها المال فرضا  
 ورد الوكان صنفا واحدا كالجذات فاصل المسألة عدم  
 كالعصبة او كان صنفين فاكثر جمعت فرضهم من أصل  
 المسألة لتلك الفروض فالجتمع منها اصل مسألة الرد واسقط  
 الباقي وجميع مسايل الرد التي ليس فيها احد الزوجين من  
 ستة مثال ام واخ لام اصلها من ستة للام ثلث سهان وللأخ  
 سدس سهان فالجتمع ثلاثة والباقي ثلاثة فاسقطها ترجع

مسالة الرد من ثلاثة وان كان في الورثة احد الزوجين فخذ  
 له فرضه من مخرج الزوجية وهو واحد من اثنين او اربعة  
 او ثمانية واقسم الباقي على مسالة اهل الرد فان كان شخصاً  
 واحداً او صنفاً واحداً فاصل مسالة الرد مخرج فرض الزوجية  
 وان كان اكثر من صنف فاعرض على مسالته الباقي من مخرج فرض  
 الزوجية فان انقسم فمخرج فرض الزوجية اصل مسالة الرد  
 مثالها زوجة وام وولداها مسالة الزوجية من اربعة نكحها  
 سهم والباقي ثلاثة منقسمة على مسالة الرد للاسهم وولداها  
 سهران وان لم ينقسم على مسالة الرد ضربت مسالة الرد في  
 مسالة الزوجية فما بلغ صحته منه قال الشنشوري فاصول  
 مسايل الرد سواء كان فيها احد الزوجين ام لا ثمانية  
 اصول اثنان كجدة واخ لام وكزوج وام وثلاثة كام وولديها  
 واربعة كبنت وام وكزوجة وام وولديها وخمسة كام  
 وشقيقة وثمانية كزوجة وبنت وستة عشر كزوجة  
 وشقيقة واخت لاب واثنان وثلاثون كزوجة وبنت  
 وبنت ابن واربعون كزوجة وبنت وبنت ابن وولادة  
**باب** في حكم ذوي الارحام وهم كل قريب غير من  
 تقدم من المجمع على توريتهم وهم احد عشر صنفاً وترجع  
 بالاختصاص الى اربعة اصناف الاول من ينتمي الى الميت وهم  
 اولاد البنات واولاد بنات الابن الثاني من ينتمي اليهم الميت

وهم الاجداد والمجدات الساقطون وان علوا الثالث من ينتمي  
 الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة ومن  
 يدلي بهم وان نزلوا الرابع من ينتمي الى اجداد الميت وجدان<sup>ته</sup>  
 وهم العمومة للام والعمات مطلقا والخولة مطلقا وان  
 تباعدوا واولادهم وان نزلوا ولا خلاف عند من ورث  
 ذوي الارحام ان من انفرد من هؤلاء الاصناف حاز جميع  
 المال واما يظهر الخلاف عند الاجتماع وفي ذلك مذاهب  
 والاصح منها عند ائمتنا مذهب اهل التنزيل والمحصل انه  
 ينزل كل منهم منزلة من يدلي به وهو اول وارث  
 بالفرض او التعصيب ما يلي ذوي الارحام الا الاخوال والخال<sup>ة</sup>  
 فمنزلة الام والاعمام للام والعمات فمنزلة الاب حينئذ  
 فمن سبق قدم مطلقا واخذ المال فان استووا في السبق  
 الى الوارث قدر كان الميت خلف من يدلون به وقسم المال  
 او الباقي بعد فرض الزوجية بينهم قال الرناء ي وبعد هذا  
 التنزيل لنا انظار ثلاثة فننظر اولها في ذوي الارحام هل  
 سبق بعضهم الى الوارث اولا ثم ننظر بين الورثة بمراتب  
 المحجب بتقدير حياتهم ثم ننظر بين ذوي الارحام بان لك  
 ايضا وتوضيحه انه ان سبق بعض ذوالارحام الى الوارث  
 خص بالمال ان كان شخصا واحدا فان كان هذا البعض<sup>متعددا</sup>  
 قسم المال بينهم على حسب ما اخذوا منه من تركة الوارث لو كان

هذا هو الكتاب الذي كتبه في سنة ١١٠٠ هـ

[The remainder of the page is heavily obscured by horizontal black lines, rendering the text illegible.]



واناذا يقسم ميراثهم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين . والثانية ان  
 الاموال والمخالات من الاميرثون من اهل الام و يرثون نصيبها  
 بينهم بينهم المذكور مثل حظ الانثيين مع انه لو ماتت الام وخلفتهم  
 كانوا يرثونها واخوانها لام ولا تفضل بينهم ...

اديب في تسمية التركات وهم الثمرة المعصودة بالذات . اعلم ان  
 نسب الميراث من التركة الى التركة كنسبة سهام من المسئلة  
 اليها لان المسئلة ميراث التركة فالمسئلة مقام المال الموروث وسهام  
 كل وارث من المسئلة مقام حصته من الموروث ففمسئلة الميراث  
 وهي ام وزوج واخت شقيقة اولاد اصلها ستة وتعول بمثل  
 ثمانية ثمانية لكل من الزوج والاخت ثلاثة وللأم سهمان لو تركت  
 اربعة اربعة سنين دينارا واربع فسميتها على الورثة فنسبة حظ  
 الزوج الميراثية فانسب سهام كل وارث الى المسئلة وخلا من  
 التركة وهي الميراثية بتلك النسبة فالمرحومة عن نصيبه من التركة  
 فسهام الام في الميراثية ربع الثمانية فلها ربع التركة خمسة عشر  
 دينارا وسهام الزوج ثلاثة اثمانها فله ثلاثة اثمان الستين  
 دينارا اثنان وعشرون دينارا ونصف دينارا والاخت مثله  
 اثنان وعشرون دينارا ونصف دينارا . قال العلامة سبط  
 السريدي في شرحه على ارضية ان التركة اذا كانت من الامور  
 المعادودات المتساويات فكل وارث وقية كالهراهم والدنانير فيها  
 طرق منها ان تصرب سهام كل وارث من المسئلة في التركة وتقسيم  
 الحاصل على المسئلة يحصل نصيبه من التركة فلو ماتت عن زوجة يوم  
 وتم وترك مائة دينار فالمسئلة من اثنان عشر للزوج ثمانية والاربع

والعلم خمسة فاضرب بالزوج ثلثتها في المائة واقسم المحاصل وهو  
 ثلاثمائة على المسألة يخرج لها خمسة وعشرون ديناراً واضرب للام  
 اربعتها في المائة واقسم المحاصل اربعائة على المسألة يخرج لها ثلاثة  
 وثلاثون ديناراً وثلث دينار واضرب للعلم خمسة في المائة واقسم  
 المحاصل وهو خمسة على المسألة يخرج له واحد واربعون ديناراً  
 وثلثان ومنها ان تقسم التركة على المسألة وتضرب الخارج في سهام  
 كل وارث يحصل نصيبه ففي المثال المذكور اقسام المائة على المسألة  
 وهي اثنا عشر يخرج ثمانية وثلث اضربها في ثلاثة الزوجة واربعة  
 الام وخمسة العلم يحصل لكل ما ذكرناه . ومنها ان تنسب سهام  
 كل وارث من المسألة اليها وتأخذ من التركة بتلك النسبة فالزوج  
 حصته فنسبت ثلاثة الزوجة الى المسألة ربعها فنسبت لها ربع  
 المائة وهو خمسة وعشرون ونسبة اربعة الام الى المسألة ثلث  
 فلها ثلث المائة وهو ثلاثة وثلاثون وثلث ونسبة خمسة العلم ربع  
 وسدس فنسبت ربع المائة خمسة وعشرون وسدسها ستة عشر  
 وثلثين وهذا الوجه يعمل به في التركة المعدودة وغيرها سواء كانت  
 اجزاء متصلة او متفصلة عتساوية القيمة او مختلفتها انتهى .

ما يسر الله املاه وارحوا من الله القبول ومن اهل

العلم اصلاح الخطا وابداله بالصواب والله

ولي المؤمنين والمجد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد

واله وصحبه

قال

تم وبالحخير عم انشاء الله رب العالمين

هذا كتاب

﴿ فتوحات الباعث بشرح تقرير المباحث ﴾

في احكام ارث الوارث للعلامة الفاضل والحجة الكامل

زينة البلاد الحضرمية وفخر ديارها ووصفوة السلالة

العلوية ومعلمي منارها مولانا السيد الجليل ابي بكر بن

عبد الرحمن بن محمد بن الشيخ شهاب الدين

العلوي الحسيني الشافعي كان الله له

وابتغاء ذخيرة للانام على تطاول

السنين والاعوام

آمين




الطبعة الاولى

بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة بمجروسة

حيدرآباد الدكن عمرها الله الى اقصى الزمن

سنة (١٣١٧) هجرية



✽ بسم الله الرحمن الرحيم ✽

الحمد لله الذي شرع لعباده فرائض الدين والاحكام \* وجعل العلماء ورثته  
لانبيائه الكرام عليهم السلام \* ويسر لهم اسباب التوصل الى ما قدر لهم  
من الفروض في كتابه \* وصرف عنهم الموانع القاطعة عن المساهمة بانصيابهم  
في شرف العلم وثوابه \* وزحزح عنهم حجاب النقص والحرامان الناتج عن  
التعصبات الذميمة \* وازلقتهم من حسن طوابع الجدود ما ارشدتهم به الى  
المواخاة بقلوب سايمه \* ولم يكدر صفوا اشتراكهم في نسب تصحيح  
الاصول الراسخة \* وجعل انوار علمهم الاعمال من ظلمات الجهالة ناسخة \*  
والصلاة والسلام على الموضع من المشكلات ما فقد بيا نه \* والمفرق في  
بحار الملكية من جملة على التكذيب برسائله اشره وطغيانه \* سيدنا و مولانا  
ابي القاسم الخيار من الخيار \* و صفوة الصفوة من بنى مضر بن نزار \*  
وعلى اله الطيبين الطاهرين \* واصحابه والتابعين اجمعين \* اما بعد \* فان مما جل

من العلوم مقداره \* و علاقته بقية الفضل بصريح النص منارة عمل القرائن

جرى على قاعدة المسور لا يسقط بالمسور \* وخدمت ذلك المتن بشرح موضح  
لما اشتمل عليه من الفوائد \* تتم لانحاء المؤلف رحمه الله فيه من المقاصد \* سلكت  
فيه طريقا وسطا بين طرفي البسط والاختصار \* وتعرضت فيه لذكر مهم  
الخلافا بين الامة الاربعه الا برار \* منطيا غارب الثبوت في النقل عن معتدات  
الكتب \* متحررا بحسب الامكان وضم الهناء مواضع النقب \* فبإذن الله  
وتيسيره كتابا يقر برويته الناظر \* وينشرح بمطالعة صحائفه الحاضر \* وليس  
لي من ذلك الا الجمع والترتيب \* وادراج المسائل تحت تراجم النبوي \*  
وسميته فتوحات الباعث بشرح تقرير المباحث \* مبتهلا الى الله عز وجل ان  
يعم به نفع الطالب \* وان يجعله خالصا لوجهه الكريم من الشوائب \* وهذا  
اول ما فتح به الوهاب \* من شرح ذلك الكتاب قال المؤلف رحمه الله تعالى  
\* بسم الله الرحمن الرحيم \*

الكلام على البسمة شائع ذائع ولكن لا بد من التبرك بنزول الكلام عليها  
فتقول اولا ابدا المؤلف كتابه بالبسمة نطقا بدلالة قرينة المقام وان من  
كتب شيئا تلفظ به غالبا وكتابة بدليل المشاهدة اقتداء بالكتاب العزيز في  
ابتدائه بها في الترتيب التوقيفي لافي الانزال كما هو مقرر كسائر الكتب المنزلة  
بدليل قوله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم فاتحة كل كتاب وهي  
باللفظ العربي على هذا الترتيب من خصوصيات هذه الامة وعملا بخبر كل  
امر ذي بال لا يبدأ فيه بيسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتداء واجزم واقطع  
روايات \* فقوله في الحديث ذي بال اي حال يهتم به شرعا بان لا يكون  
من سفاسف الامور ولا محرما ولا مكروها لذاتها وقوله فيه فهو ابتداء كل

الثلاثة من باب التشبيه البليغ وهو ما حذف فيه اداة التشبيه ووجه الشبه  
 للباقة \* ووجه الشبه في الكل مطلق النقص لان الاثر مقطوع الذنب  
 والاجذم من ذهب انامله من الجذام والاقطع مقطوع اليد ولا معارضة  
 لهذا الخبر بقوله صلى الله عليه وسلم كل امرئ ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله الخ لان خبر  
 البسمة محمول على الابتداء الحقيقي وخبر الحمدلة محمول على الابتداء الاضافي  
 ولان شرط التعارض تساوى الحديثين وليس كذلك هنا لان حديث  
 البسمة اصح وبقي لدفع التعارض اوجه مذكورة في مواضعها ثم ان الباء  
 من البسمة ان جعلت زائدة فلا تحتاج الى متعلق كما هو ظاهر وان جعلت  
 اصلية فهي متعلقة بمحذوف وهو اما اسم او فعل وكل منها اما خاص او عام  
 فهذه اربعة اقسام وكل واحد من الاربعة اما مقدم او موخر فهي ثمانية والاولى  
 تقديره فعلا لان الاصل في العمل للافعال وخالصا لان كل شارع في شئ  
 يضر في نفسه ما جعل التسمية مبدأ له و موخراً لافادة الحصر ولتقديم الاسم  
 الكريم فيكون اسم الله الرحمن الرحيم اولف \* وكونها للصاحبة على وجه التبرك  
 اولى منها للاستعانة لدخول الاستعانة على الآلة وجمال اسم الله تعالى  
 آلة مقصودا لغيره اساسا \* ادب \* والاسم ما دل على المسمى لاما قابل  
 الفعل والحرف في اصطلاح النحاة والكلمة والاداة في اصطلاح اهل العقول  
 وهو مشتق من السمو بمعنى الملو او من السمة وهي العلامة وهو عند المحققين  
 غير المسمى الا ان اريد به المدلول فهو عينه ولفظ الجلالة علم شخصي على  
 الذات فقط المعين بكونه واجب الوجود المستحق لجميع الكليات وهو الاسم  
 الاعظم عند الجمهور واطافة الاسم اليه يانية ان اريد به اللفظ وحقيقية على

معنى اللام ان اريد به الذات الاقدس والرحمن والرحيم صفتان مشتقان  
من رحم المتعدى بنيتا للبالغة والرحمن ابلغ لاغلبية زيادة البناء على زيادة  
المعنى والرحمة عطف وميل قلبي يقتضى التفضل والاحسان والمراد هنا  
عاقبه وهو الاحسان لاستحالة الرحمة بالمعنى الوضعى في حقه تعالى فالرحمن  
والرحيم بمعنى المحسن او يريد الاحسان لكن الرحمن بمعنى المحسن بجلائل  
النعمة والرحيم بمعنى المحسن بدقائقها والجمع بينهما للاشعار بانه ينبغي ان تطلب  
منه تعالى دقائق النعم كما تطلب منه جلائلها \* وتعمري البسملة الاحكام الخمسة  
فالوجوب كالبسملة في الصلاة عند الشافعية والندب كالبسملة في الوضوء  
والاكل \* والاباحة كالبسملة للقيام والقعود كما مثله بعضهم \* والكرهية  
كالبسملة للكروم لانه كاكل البصل والنظر الى فرج الحليلة \* والحرمة كالبسملة  
للحرم لانه كشرب الخمر ونحوه \* الحمد لله الباقي وما سواه فان \* الحمد لغة  
على ما ذهب اليه المحققون هو الثناء باللسان على الجميل من نعمة او غيرها  
فالثناء جنس شامل لمطلق الوصف بالجميل وقولهم باللسان تنخيص على  
مورد الحمد وتوطئة للفرق بينه وبين الحمد الاصطلاحى الآتى تعريفه ودفع  
لا احتمال اطلاق الثناء على غير فعل اللسان مجازا وقولهم على الجميل مخرج  
لثناء به لاعلى جميل صادر من الممود كمداح الشعراء لافسقة على شرب  
الخمر وقتل النفس مثلا لانه وان كان ثناء باللسان بقصد المعنى لكن لا على  
الفعل الممود فبيهم وقولهم من نعمة او غيرها نصريح بمتعلق الحمد والا فالتعريف  
انما هو لا فادة تصور ماهية الحمد لا بيان عمومه ولا حاجة هنا الى تفيد الثناء  
بالجميل احترازاً من كون الثناء يستعمل في الخير والشر لانه لا يستعمل في الشر

الله  
وما  
كان



الاشارة كما هو واضح ولا حاجة ايضا الى التقييد بكونه على جهة التعظيم احترازا  
 من الاسنهاء لانه ليس ثناء حقيقة اذا اعتبر قصد المعنى لا مجرد التلفظ ولا حاجة  
 ايضا الى تقييد الجميل بالاختبارى لانه ليس بشرط في الحمد ايضا كما يدل  
 عليه قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاماً محموداً والحديث المأثور رواه عنه  
 مقاماً محموداً الذي وعدته ولا يسوغ صرف معنى الحمد في الآية والحديث  
 عن الظاهر يجعله حمداً مجازياً من باب وصف الشيء بوصف صاحبه كالكتاب  
 الكريم والاسلوب الحكيم لان كلامه تعالى وكلام رسوله اصل في الاستناد  
 واخرى بالتمسك بهما من غيرهما والمثال المصنوع وهو قولهم مدحت اللؤلؤة  
 على صفائها ولا يقال حمدتها لا اعتبار له بازاء كلام الله وكلام رسوله فهو والمدح  
 مترادفان كما قاله الزمخشري ومع هذا فالتمييز بالاختبارى يوجب اشكالا  
 في حمد ان اذاته وصفات ذاته لانها ليست باختياره عندهم والالزام حدودها  
 لما عرف في موضعه ويحوج ايضا الى تاويل في الحمد على الملكات النفسية  
 كالتباعدة والحلم ونحوها واصطلاحاً فعل ينبي عن تعظيم المنعم بسبب الانعام  
 سواء كان ذكراً باللسان او اعتقاداً او بحجة بالجنان او عملاً وخدمة بالاركان  
 ويرادفه الشكر اللفوى اما الشكر الاصطلاحى فهو صرف العبد لجميع ما انعم الله  
 به عليه فيما خاق لاجله وظاهر ان النسبة بين الحمد لله وبين كل من الحمد  
 الاصطلاحى والشكر اللفوى من الله ومنه والخصوص الوجهى فتصادق الطرفين  
 متحتمة في التناء باللسان في مقابلة لعمه وتعارفهما متحقق في صدق الحمد اللفوى  
 وحده على التناء بالعلم والتباعدة ونحوها وفي صدق الحمد الاصطلاحى والشكر  
 اللفوى وحدهما على التمام بالجنان والخدمة في مقابلة الاحسان ما النسبة بينهما

وبين الشكر الاصطلاحي فهما اعم منه مطلقا لصدقهما على جميع افراده ولا عكس  
 اما النسبة بينه وبين الحمد اللغوي فالباينة لعدم صدق كل من الثمرين على فرد  
 من افراد الاخر وماتما فت عليه الفقهاء وناقلوهم ان الشكر الاصطلاحي  
 اخص من الحمد اللغوي مطلقا غلط منشاؤه بتحقيق الحمد اللغوي بتحقيق الشكر  
 الاصطلاحي ولا عكس غير ان هذا التحقيق انما هو تحقيق الجزء بتحقيق الكل  
 وهو غير معتبر في النسب لا تحقيق الكلي بتحقيق الجزئي المعبرها والله اعلم  
 واللام في الحمد للنس او للاستغراق وعلى كلا التقديرين تكون جميع  
 الحامد مخصصة به تعالى ويمكن ان تكون للعهد اشارة الى نحو الحمد  
 المضاعف المحبوب المرضي الذي ذكره صلى الله عليه وسلم بقوله الحمد لله  
 اضعاف ما حمده جميع خلقه كما يحبه ويرضاه واختار اسمية الجملة وعدل  
 عن فعليتها ناسبا بالكتاب العزيز وكونها محلاة بافادة الدلالة على الثبات  
 والدوام بالقرينة والفعلية عاطلة عن ذلك وقوله لله متعلق بمخذوف خبر  
 الحمد اي ان الحمد محكوم بشبوهته لله تعالى فاللام للاختصاص او الملك  
 او الاستحقاق وتقدير المتعلق بمادة الثبوت شامل للاحتتمالات الثلاثة وخص  
 هذا الاسم بالذكرة اشارة الى انه تعالى مستحق للحمد بذاته فالهذائم يات بغيره  
 من اسمائه تعالى كالحالق والرازق مما يوهم ذكره اختصاص استحقاقه تعالى  
 للحمد بسبب وصف دون وصف وقوله الباقي اي المستمر الوجود الى  
 مالانها بقله وهو من اسمائه تعالى وقوله وما سواه فان جملة الحالية او مستأنفة  
 التي يهاذفها للمايوسوس به بعض الملحد من وجود مشارك له سبحانه وتعالى  
 في البقاء تعالى الله عن ذلك لان وجود بقائه سبحانه وتعالى ثابت بالبرهان

عقلا وبقاء ما سواه من جنة او نار او غيرهما لا يستحيل عدمه عقلا  
وهذه الفقرة من كلام المؤلف ناظرة الى قوله تعالى كل من عليها فان ويبقى  
وجه ربك ذي الجلال والاكرام \* واثرا للمؤلف هذا الاسم الكريم بالذكر  
هنا بعد لفظ الجلالة رعاية لبراعة الاستهلال بذكر ما يناسب هذا الفن  
لان احكامه متعلقة بما بعد الموت الذي ماله فناء الاجساد قال المؤلف رحمه الله  
\* والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث بدین الحق الى الانس والجان \*  
اتي بالصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم في صدر الكتاب عملا بخبر من صلى  
على في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب  
واتى بالسلام معها امثالا لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما \*  
ولكون الظاهر من الآية طلب الجمع بينها آثره التأخرون افراد احدهما عن الآخر  
وقال المتقدمون انه خلاف الاولى والمشهور ان الصلاة حقيقة لغوية في الدعاء  
وحقيقة شرعية في الاركان المخصوصة ومجاز في الرحمة المقرونة بالتعظيم فتكون  
صلاة الله سبحانه وتعالى على رسوله من الاخير والمراد منها زيادة التكريم  
والاعظام اذ هذا غاية الرحمة والمراد منها وتكون صلاة الملائكة والانس  
والجن عليه صلى الله عليه وسلم من الاول والجملة هنا خبرية لفظا انشائية  
معنى ولو جملت خبرية لفظا ومعنى لم يكن الخبر بها مصليا على ان بعضهم جوز  
ذلك واحتج بالاتمکن الاطالة بذكره والصحيح انه صلى الله عليه وسلم ينتفع  
بصلاته تعالى كما ينتفع السيد بخدمة عبده الا ان الادب ان يلاحظ المصلي  
انتفاع نفسه بالصلاة كما يلاحظ العبد انتفاع نفسه بخدمة سيده \* واختر  
التعبير بالصلاة وهي اسم مصدر و عدل عن الاصل وهو النصيلة لايهام الاصل

والصلاة والسلا  
على سيدنا محمد  
المبعوث بدین  
الحق الى الانس  
والجان

التصلية بمعنى التعذيب قال تعالى وتصلية جحيم \* وعبر بالسلام ولم يعبر بالتسليم  
 مع انه لا يهيم فيه ليناسب التعبير بالصلاة \* والسلام حقيقة لغوية في الامان  
 ومنقول شرعي في التهمة والمراد على الاول تامينه صلى الله عليه وسلم مما يخاف  
 على امته لانه معصوم او على نفسه على ما قيل انه يحتمل نسيانه العصمة عند  
 اشتداد الكرب في المحشر وعلى الثاني مخاطبته بكلامه التقديم خطابا بالاعلى  
 رتبة مقامه والاعتناء به كما يجيى بعضنا بعضا وقوله على سيدنا السيد من يفوق  
 قومه \* وقيل هو من يحتاج اليه في الشدائد لدفع المكروه \* وقيل هو الخليم  
 وقيل هو من يستوى ظاهره وباطنه والنبي صلى الله عليه وسلم متحل بقلائد جميع  
 هذه المعاني \* واطلاق السيد عليه صلى الله وآله وسلم ماخوذ من قوله عليه  
 السلام اناسيد ولد آدم يوم القيمة ولا فخر والتخصيص في الحديث بيوم القيمة  
 لظهور السيادة هناك اتم ظهور \* وقوله محمد بدل من سيدنا وهو علم منقول  
 من اسم مفعول لمضعف سعى به نيبا صلى الله عليه وآله وسلم بالهام من الله تعالى  
 لجدده عبد المطلب \* وخصه هنا بالذكردون غيره من اسمائه عليه الصلاة  
 والسلام لكونه اشرفها واشهرها واكثرها اسما لا \* ولان الله تعالى ذكره  
 في القران في سياق الامتداح \* ولكونه مقرونا باسمه تعالى في كلتي الشهادة  
 وقوله المبعوث بدین الحق ای المرسل به \* والدين لغة ما يتدين اي يعبد به  
 ولو باطلا كما يدل عليه قوله تعالى لكم دينكم ولي دين وقوله تعالى ومن يتم  
 غير الاسلام دينا فلن يقبل منه واصطلاحا ما شرعه الله لعباده على لسان نبيه  
 من الاحكام فهو مقصود على الدين الحق و اضافته الى الحق بانيه قال عز  
 من قائل ان الدين عند الله الاسلام \* وقوله الى الانس والجان متعلق

باسم المفعول وأل فيها للاستغراق والانس هم البشر والجان هم ارواح  
 مجردة \* وقيل هم اجسام يغلب عليها عنصر النار والهوى وقيل نفوس بشرية  
 مفارقة ابدانها \* وعلى كل فلهم عقول وفهم وهم مكلفون ونبينا صلى الله عليه وسلم  
 مرسل اليهم قال امام الحرمين في الارشاد وقد علمنا ضرورة انه صلى الله عليه  
 وسلم ادعى كونه مبعوثا الى الثقلين وقال ابن تيمية اتفق على ذلك علماء السلف  
 من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين \* وقال ابن عبدالبر لا يختلفون في انه صلى الله  
 عليه وسلم بعث الى الانس والجن وهذا ما فضل به على الانبياء وقال ابن حجر  
 ثبت التصريح بذلك في حديث \* وكان النبي يبعث الى قومه وبعث الى الانس  
 والجن اخرجه البزار فان قيل يلزم من عموم البعثة الى جميع الانس والجن عموم  
 التبليغ وكيف يستقيم وهو لم يبلغ الامن اجتمع به اجيب بان المراد من التبليغ اللازم  
 للبعثة ما هو اعم من ان يكون مباشرا او بالواسطة والله اعلم \* وعلى آله واصحابه  
 واولاده واتباعهم باحسان \* اصل آل اهل آ واول بدلالة تصغيره على اهل  
 واول وخص استعماله في الاشراف ومن له خطر \* فلا يقال آل الحجام فلان  
 مثلا \* واختلف في المراد بال النبي عليه وعليهم السلام فعند الشافعية انهم مومنون  
 بنبي هاشم وبنبي المطلب \* ومعتمد المالكية والحنابلة انهم بنو هاشم فقط \*  
 وخص الحنيفة فرقا آل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل العباس وآل الحارث  
 وقيل هم امته وقيل اتباعه وقيل من يؤول اليه نسباً وهم الذين تحرم عليهم الصدقة  
 أو نسبة صورية وهم العلماء المشرعون أو نسبة حقيقية وهم الاتقياء والاولياء \*  
 ومن اجتمع له النسب مع شي مما مر فنور على نور والمناسب في مقام الدعاء تفسيره  
 بالعموم \* والصلاة على آل تبعاً كما هنا مطبوعة انما قاله لقوله صلى الله عليه

وعلى آله واصحابه  
 واولاده واتباعهم  
 باحسان

وآله وسلم لا تصلوا على الصلاة البتراء قالوا وما الصلاة البتراء يا رسول الله  
 قال تقولون اللهم صل على محمد وتمسكون \* بل قولوا اللهم صل على  
 محمد وعلى آل محمد \* وفي الصلاة عليهم استقلا لا خلاف بين اهل السنة  
 \* فقبل مكرهه وقيل خلاف الاولى وقيل ممنوعه \* والراجح الثاني لكونها  
 من شعار الانبياء \* والا اصحاب جمع صاحب او جمع صحب بكسر الحاء  
 او جمع صحب بسكون الحاء اسم جمع والمستعمل في موضع مفرد ما الصحابي  
 بالفتح نسبة الى الصحابة \* والصحابي من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 مؤثابه بيد انه في محل التعارف \* ولو لحظت وان كان غير مميز \* سواء روى  
 عنه شيئا ام لا \* والتقييد بالموت على الاسلام شرط له وام الصحبة لاصلاها  
 فمن ارتد ومات مرتدا كعبد الله بن خطل فليس بصحابي \* وقوله واولاده  
 اولاد الرجل من ينتمى اليه سواء ادلى بذكر او بانثى \* وذكر المؤلف  
 الاولاد مع ان اغلبهم داخل في الآل \* ليشمل الصلاة والسلام من كان  
 من اولاده عليه السلام \* من غير الال لان النسبة بين كل من اله واصحابه  
 واولاده عليه السلام العموم والخصوص الوجهي \* لتحقق صدق الثلاثة  
 في مثل الحسين وانفراد الال عن الاصحاب والاولاد في مثل الرشيد  
 والمأمون \* وانفراد الاصحاب عن الآل والاولاد في مثل الصديق والفاروق  
 وانفراد الاولاد عن الآل والاصحاب \* فبين امه شريفة وهو من غير بني  
 هاشم وبني المطلب \* وهذه النسبة باعتبار تفسير الآل ببني هاشم والمطلب  
 او ببني هاشم فقط او بمن خصهم الحنفية \* اما اذا فسر بكل مومن فالنسبة  
 بين الآل وبين كل من الصحابة والاولاد العموم والخصوص المطلق كما هو

ظاهر (لا يقال) لو خرج احد من اولاده عليه السلام عن الملة عصمهم الله  
 من ذلك لكان غير داخل تحت عموم الأهل الذين هم كل مومن فتكون  
 النسبة حينئذ العموم والخصوص الوجهي ايضا لانقول هذا فرض تمتع  
 اذ من المستحيل شرعاً عند اهل التحقيق كفر احد من ذريته عليه السلام  
 وقد اطلقنا النقل في هذا في كتابنا الشاهد المقبول وبفضل ابناء الرسول  
 \* فاطلبه ان اردته \* وقول المؤلف و تابعيهم باحسان \* التابعون جمع تابع  
 \* والمراد منه هنا التابعي وهو من اجتمع بالصحابي اجتماعاً متعارفاً وطول  
 الاجتماع ليس بشرط كما في الصحابي مع النبي على ما صححه ابن الصلاح  
 والنووي وهو المعتمد \* ولا يشترط التمييز في التابعي ايضا عندنا معاشر الشافعية  
 \* ويستأنس لافضلية التابعين على من بعدهم بقوله عليه الصلاة والسلام  
 خيرا القرون الذين يلوني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم \* والباء في قوله باحسان  
 للملابسة او بمعنى في اي وعلى تابعيهم تبعية متلبسة بالاحسان \* او تابعيهم  
 في الاحسان والمراد بالاحسان التقوى والايان وهو الاولى ليشمل عصاة المؤمنين  
 لما فرغ المؤلف من مسنون الابتداء والحمد والصلاة على النبي وآله  
 وصحبه شرع فيها هو المقصود من الكتاب فقال \* وبعد \* هذه كلمة يوتى بها  
 للانتقال من اسلوب الى اخر \* وهي ظرف زمان في مبنى على الضم لحذف  
 المضاف اليه مع كون معناه منويا \* امامعية لفظه فيجوز نصبها على الظرفية  
 الا انه غير شهير \* وقد اشتهر ان اصلها الثاني اما بعد وان الواو فيها نائية عن اما  
 بدليل لزوم الفاء في حيزها \* وهذا هو المستحب لثبوت اتيانه عليه السلام  
 به في خطبه ومراسلاته وان الاصل الاصيل مهايكن من شئ \* بعد حذف

ما قبل بدو اقيمت امام مقامه جو معنى كونه اصلا لا مان التركيب حقه ان  
 يكون هكذا ولم يوث به لانه نطق به ثم حذف لانه لم ينقل عن العرب  
 الاثبات بذلك الاصل في خطيبهم او امر اسلافهم \* والخلاف مشهور في اول  
 ناطق بها فقبل ادم \* وقيل يعقوب \* وقيل داود \* وهو الاقرب \* وكانت  
 له فصل الخطاب \* وقيل كمب بن لوى \* وقيل يعرب \* وقيل سحيان بن  
 وائل \* وقيل قس بن ساعدة الايادي \* فهذه فوائد الفاء واقعة في  
 جواب الواو النائية عن اما \* او في جواب اما النائية عنها الواو \* وهذه فوائد  
 مبتدأ وخبر \* والمشار اليه هنا مسائل هذا الكتاب الموجودة في الذهن سواء  
 اتقدمت الاشارة على جمعها \* او تاخرت والفوائد جمع فائده وهي لغة  
 ما استفيد من علم او مال او جاه وعمر فالصلحة المرتبة على الفعل من حيث انها  
 ثمرته وتبينته والمراد بها هنا ما استفاد من المعاني \* في علم الفرائض \* متعلق  
 بمخروف وهو ما اخبر بعد خيرا ووصف \* او حال من المشار اليه او خبر  
 لمخروف تقديره هي وتعريف علم الفرائض سيأتي قريبا في كلام المؤلف \* قيدتها \*  
 اثبتنا بالكتابة لكلا تنسى والجملة حال صاحبها مفسر ضميرها وهو الفوائد  
 والمعنى اشير اليها حاله اتمامي لتقيدها \* وهي نافعة لمريدها \* الواو  
 للاستئناف اولى منها الحال \* وبالله التوفيق \* اخر المسند اليه في هذه الجملة ليفيد  
 التصرف فيكون المعنى ان التوفيق مقصور على الانصاف بكونه بالله فهو من  
 باب قصر الموصوف على الصفة لا المكس والتوفيق هو جعل فعل العبد موافقا  
 لما هو خير في حقه قال المؤلف تقع الله به \* باب \* خبر لمبتدأ مخدوف تقديره  
 هذا باب والباب لغة فرجة في الحائط توصل بهامن داخل الى خارج ومن

فهذه فوائد  
 في  
 علم الفرائض  
 قيدتها  
 وهي نافعة  
 لمريدها  
 وبالله  
 التوفيق  
 باب



خارج الى داخل واصطلاح اسم لجملة متميزة من الالفاظ الدالة على معاني  
 مخصوصة تشتمل غالباً على فصول وفروع وتنايه وابحاث \* وانما يوت الكتب  
 لانها دعي لحسن الترتيب واسهل لاستخراج المسائل من مضامينها علم الفرائض  
 هو فقه الموارث وعلم الحساب الموصل الى معرفة ما يخص كل ذي حق من  
 التركة \* اعلم ان حقيقة علم الفرائض مركبة من جزئين احدهما فقه الموارث  
 خرج به فقه غيرها كالصلاة والصوم \* والجزء الثاني هو الجزء الموصل من  
 علم الحساب الى معرفة ما يخص كل ذي حق من التركة \* وخرج به اجزاء  
 الحساب التي لا توصل بها الى ذلك كالارثما طبعي ونحوه وفي تعبيرهم في  
 التعريف بعلم الحساب الموصل ايها ان جميع علم الحساب جزء من علم  
 الفرائض \* وان قولم الموصل الخ لصفة لما هبة الحساب للجزء المخصوص  
 فما ذكر هنا ولي والفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة اي مقدرة لما فيها  
 من السهام المقدرة فغلبت على النصيب وصارت لقباً لهذا الفن هذا  
 تعريف علم الفرائض \* وموضوعه التركات والعدد \* وواضعه النبي عليه  
 افضل الصلاة والسلام واسمه كما سبق علم الفرائض والموارث \* واستمداده  
 من الكتاب والسنة والاجماع \* وحكمه الوجوب العيني او الكفائي  
 ومسائله قضايا التي نطلب نسب معمولاتها الى موضوعاتها كما استراها ضمن  
 الكتاب وفضله انه جزيل كما حث عليه النبي عليه السلام تلمها وتعليها وكما قيل فيه  
 انه نصف العلم \* وجوهر الفقه \* ونسبته الى غيره انه من العلوم الشرعية  
 والرياضية وفائدته الاقتدار على تعيين السهام لذويها وغايتها ايصال الحقوق  
 الى ذويها \* والتركة \* بمعنى المتركة كالطلبة بمعنى المطلوبة \* ما خلفه

علم الفرائض  
 هو فقه  
 الموارث  
 وعلم  
 الحساب  
 الموصل الى  
 معرفة ما  
 يخص كل  
 ذي حق  
 من التركة  
 والتركة  
 ما خلفه

الميت من مال ﴿ ومنه دية توخذ من قاتليه لدخولها في ملكه تقديرا ﴿ او حق ﴿ نخيار وشفعة وقصاص وحد قذف واختصاص كالعاج والخمر المحترمة ونحوها ﴿ و﴿ اكثر ما يتعلق بتركة الميت ﴿ اعاد لفظ الميت في موضع اخباره لنكتة زيادة التمكين عند السامع كما في قوله تعالى قل هو الله احد الله الصمد هو لم يقل هو الصمد لذلك ﴿ خمسة حقوق ﴿ لازائد عليها بدليل الاستقراء من موارد الشرع ﴿ مرتبة ﴿ اى مقدم بعضها على بعض ﴿ قال الباجورى رحمه الله الحق المتعلق بالتركة اما ثابت قبل الموت واما ثابت بالموت ﴿ والاول اما متعلق بالعين او متعلق بالذمة ﴿ والثاني اما للميت وهو مؤن التجهيز ﴿ واما للغير وهو اما ان يكون ثبوته من جهة الميت بحيث يكون له تسبب في ذلك وهو الوصية او لا وهو الارث فالجملة خمسة حقوق انتهى ﴿ اولها ﴿ عندنا وعند الخفية والمالكية ﴿ الحق المتعلق بعين التركة ﴿ وانما قدم على مؤن التجهيز لان صاحبه كان يقدم به في الحياة لكن تعلق الغرماء بعين مال المحجور عليه بالفلس لا يقتضى تقدم حقهم على مؤن التجهيز بل مؤن التجهيز مقدمة ولما كانت صور تعلق الحق بالعين غير ممصورة فيما ذكره المؤلف اشار اليها بكاف التمثيل فقال ﴿ كالزكاة ﴿ اى عندنا خلافا للحنفية والحنابلة فهى عندهم من جملة الدين المرسله وصورته ان تعلق الزكاة بالنصاب ويكون النصاب باقيا فتقدم الزكاة وما ذكره السبكي من انه لا حاجة لذكرها هنا لانه ان كان النصاب باقيا فالاصح ان تعلق الزكاة بالنصاب تعلق شركة فلا يكون قدر الزكاة تركة اجاب عنه شيخ الاسلام بصحة اطلاق التركة على المجموع الذي منه قدر الزكاة مع القول بالاصح من ان تعلقها

الميت من مال  
او حق  
و  
يتعلق بتركة  
الميت  
خمس حقوق  
مرتبة  
اولها  
الحق المتعلق  
بعين التركة  
كالزكاة

تعاقد شركة نظرا لجواز تادية الزكاة من محل آخذ كره في شرح الترتيب \* اما لو تلف  
 المال الا قدر الزكاة فالعتمد ما استظهره الاذرعى من انه لا يقدم المستحقون  
 الا بخصه الزكاة فقط من الباقي ولو تلف جميعه نالقت الزكاة بذمة الميت وصارت  
 من الديون المرسله فى الذمة وهي مؤخره عن مؤن التجهيز كاسياتي \* و \* كارش  
 \* الجنائيه \* المتعلق برقبه الجاني \* وصورته ان يقتل العبد نفسا او يقطع طرفا خطأ  
 او شبه عمد او عمد اعنى عنه مستحق القصاص على مال او لا قصاص فيه كقتله ولده  
 او اتلف مال انسان بغير تسليطه ثم مات السيد وارش الجنائيه متمتاق برقبه العبد  
 فالجاني عليه مقدم فى هذه المسائل بالاقبل من قيمة العبد وارش الجنائيه \* والرهن \*  
 اى المال المتعلق بين المرهون من حيث الرهن \* وصورته ان تكون التركة او بعضها  
 مرهونه بدين على الميت فيقضى من المرهون دينه مقدم اعلى مؤن التجهيز وسائر  
 الحقوق \* ولو جنى العبد المرهون قدم حق الجاني عليه لاختصاص تعاقه برقبه  
 الجاني وتعلق حق المرتهن برقبته وبالذمة معها والزكاة مقدمه عاينها كما فى شرح  
 الجعبري \* ومن الحق المتعلق بالعين ايضا سكنى الممتدة عن وفاة فتقدم بها على  
 غيرها ومنه ايضا حصة العامل فى ربح القراض وصورته ان يقارض رجلا على مائة  
 دينار مثلا ليتجر فيها والربح بينهما مناصفة متلا و قبل قسمته مات رب المال فالعامل  
 مقدم بحصة الربح \* و فى لعق المتعلق بالعين افراد اخر مذكورة فى المولات \*  
 وجميعها مقدمه على مؤن التجهيز خلافا للحنابلة فان مؤن التجهيز مقدمه عندهم  
 على جميع الحقوق \* وتأثيرها \* اى الحقوق المتعلقة بالتركة \* مؤن التجهيز \* الميت  
 \* بالمعروف \* اى نظر اليساره واعساره من غير اسراف ولا تقنير لانظر الجارى  
 مادته فى حياته من الاسراف او التقنير \* وقدمت على الديون المرسله فى الذمة

لقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي مات حين وقصته ناقه كفنوه في ثوبيه  
 ولم يستفصل \* وترك الاستفصال في قولي وقائع الاحوال ينزل منزلة العموم  
 في المقال \* واذا ثبت ذلك في الكفن ففي معناه سائر مؤن التجهيز \* ولانه اذا حجر  
 على الحى بفلس قدم بما يحتاج اليه على دين النعم ما فكذا الميت بل اولى لانقطاع  
 سعيه بخلاف الحى \* ويستثنى عند تامعاشر الشافعية وكذا عند الحنيفة مؤن  
 تجهيز زوجة المؤمن التي تجب نفقتها وهو من تلزمه نفقة الموسرين \* ولو كان  
 يساره بما انجر اليه بالارث \* ومثلها خادمتها غير المكتراة فمن تجهيزها على  
 الزوج عندنا وعند الحنفية على المعتد وان كانت غنية \* والوجه فيه ان علاقة  
 الزوجة باقية لانه يرثها ويسلمها \* اما عند المالكية والحنابلة فلا استثناء بل  
 تتعلق بتزويتها وان كان الزوج غنيا \* ووجهه ان التجهيز من توابع النفقة  
 ووجوبها تامه للاستمتاع وقد انقطع بالموت \* وتجهيز الميت الفاقد لما يجهزه  
 واجب على من وجبت عليه نفقته ولو بالقوة كما اذا كان الميت الفاقد لما ذكر  
 ابنا بالغاً صحيحاً او مكاتباً لعجز الاول بالموت ولانفساخ الكتابة في الثاني  
 فان لم يوجد من تلزمه النفقة او كان فقيراً كفن من بيت المال بثوب واحد  
 ومثله من كفن مما وقف على الاكفان \* فان تعذر تكفينه من بيت المال فعلى اغنياء  
 المسلمين تكفينه فرض كفاية \* وثالثها \* اى الحقوق المتعلقة بالتركة  
 \* الديون المرسلة في الذمة \* اى المطلقة عن تعلقها بين التركة \* وانما  
 قدمت على الوصية لانها حق واجب على الميت اذ اوه والوصية تبرع فلذلك  
 اخرت \* وتقدمها على الدين في نظم الاية للاهتمام بشانها لانها ماخوذة لافي  
 مقابل شئ ومن شان النفوس ان تشع بما يعطى مجاناً وقد بينت السنة تقديم الدين

عليها تقدر وي عن علي رضي الله عنه انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بدأ بالدين قبل الوصية وتعلق بالتركة كلها وان لم تستغر قها  
كتعلق ارش الجناية برقبة الجاني سواء كان الدين لله كالخج الواجب  
والكفارة او لا آدمي كالقرض والتمن ويوجب على الصحيح عندنا ما شر  
الشافعية تقديم دين الله تعالى على دين الادمي اذا ضاقت التركة عنها  
لقوله صلى الله عليه وسلم دين الله احق بالقضاء ويوعدهم عند الخفية والمالكية يقدم  
دين الادمي لبنائه على المشاحة ودين الله على المساحة ويوعدهم عند الخنابلة  
يتخصصون على نسبة ديونهم كالمفلس سواء كانت الديون لله او للادميين  
او مختلفة وللحنفية تفصيل في دين العباد وهو ان دين الصحة مقدم على  
دين المرض وما قرب به في المرض انه لزمه في الصحة ان علم بغير اقراره فهو  
دين صحة والافدين مرض وتفصيل في دين الله وهو انه ان اوصى به  
وجب ادائه من ثلث ما بقي بعد دين العباد والالم يجب والله اعلم **رابعا**  
اي الحقوق المتعلقة بالتركة **الوصايا** من المكلف الحر ولو سفيا فلا  
نصح عندنا وفاقا للحنفية من صبي ولو مراهما على الاظهر والثاني تصح من  
المراهق وفاقا للمالكية وعند الخنابلة تصح من مميز يعقل الوصية والشرط  
في تقديمها على الارث ان تكون **بالثك** اي تلك ما بقي بعد الدين وموتني  
التجهيز لاثك جميع التركة **فما دونه** والمستحب على ما في امالي السرخسي  
ان يكون خمس المال حيث كان ورثته اغنياء والا فالورثة اولى بصدقه  
والشرط في ذلك ايضا ان تكون **لاجنبي** موجود حال موت الموصي  
والمراد بالاجنبي من ليس يوارث لليت بالفعل لقوله صلى الله عليه وسلم

ان الله تصدق عليكم بذلك اموالكم في آخر اعماركم زيادة لكم في اعمالكم \* ولانه  
صلى الله عليه وسلم جعل الخيف في الوصية من الكبار والخيف هو الوصية  
للوارث والزيادة على الثلث \* فالوصية بما زاد على الثلث للاجنبي متوقفة  
على اجازة الورثة ان كان له وارث خاص وباطلة ان كان الوارث بيت المال  
عند من يورثه \* وهي للوارث ولو بما قل كذلك متوقفة على اجازة الورثة وهل  
الاجازة تفيذا وابتداء عطية قولان اصحهما انها تنفذها وللورثة اجازة بعض  
الوصايا دون بعض كالوارصي لزيد بنصف ماله ولعمرو ثلثه وله ابن هو  
الوارث اجازة وصية زيد ورد وصية عمرو فيكون لزيد نصف المال  
بمقتضى مسألة الاجازة ولعمرو جزاء من خمسة عشر جزءاً  
بمقتضى مسألة الرد ويقاس عليها نظائرها \* والوصية عند الحاكم بما  
زاد على الثلث وللوارث مع صحتها وتوقفها على الاجازة في الصورتين حرام  
وتجوز عندهم من لا وارث له بكل المال \* ونصح اتفاقاً بالمعول والمجهول  
والغني وفقير \* وبقى للوصية فروع واحكام محلها كتب الفقه \* وقد تمت  
الوصايا على الارث مطلقه كانت او معينة تقديم المصلحة الميت كافي الحياة ولقوله  
تعالى من بعد وصية يوصي بها \* خامسها الارث \* والمراد بالارث هنا تسلط  
الوارث على التركة بالنصرف ليصح تقدم الاربعة - اتموق عابه لان الاصح  
ان الدين لا يمنع انتقال التركة الى ملك الوارث \* وهو \* الضمير \* انما الى  
الارث لكن لا بمعنى السابق الذي هو تسلط الوارث الح بل بالمعنى مادياً  
الارث التي سبقتكم عليها في عبارته استخدام \* لانه لانه \* كما قال الوارث \* بمعنى  
الباقى \* وفي القاموس من اسمائه تعالى الوارث اي الباقي بعد نساء خاتمه

﴿﴾ الارث ايضا ﴿﴾ انتقال الشيء من قوم الى قوم آخرين ﴿﴾ والانتقال حقيقي  
 كان انتقال المال ﴿﴾ ومعنوي كان انتقال العلم ﴿﴾ ومنه قوله عليه السلام العلماء ورثة  
 الانبياء ﴿﴾ وحكي كان انتقال المال الى الحمل ﴿﴾ ويطلق ايضا على الاصل والبقية  
 ومنه قوله عليه السلام اثبتوا على مشاعركم فانكم على ارث ابيكم ابراهيم اى اصله  
 وبقية منه ﴿﴾ واصطلاحا ﴿﴾ اى شرعا هو ﴿﴾ حق ﴿﴾ جنس يتناول المال وغيره  
 كحق الخيار والشفعة والقصاص وكجد الميتة قبل دبقه والخمر المحترمة والعاج  
 ونحوها ﴿﴾ قابل للتجزى ﴿﴾ هذا قيد اول مخرج لولاية النكاح ﴿﴾ فانها وان انتقلت  
 لا بعد موت الاقرب لكن لا تقبل التجزى ﴿﴾ فكل واحد من الاخوة  
 بعد الاب مثاله ولاية كاملة لانها ولاية موزعة عليهم ﴿﴾ ولا يرد الخيار والشفعة  
 والقصاص لانه ليس المراد بقبول التجزى الا فراز بل ما يمكن ان يقال لهذا  
 نصفه ولهذا اثته وهى كذلك بهذا المعنى ﴿﴾ ثبت مستحق بعد موت من له  
 ذلك ﴿﴾ هذا قيد ثان مخرج للمقوق الثابتة بالشراء والانتهاج ونحوها فانها  
 حق قابل للتجزى ثبت مستحق لكن لا بعد موت من كان له ذلك بل في  
 حياته ﴿﴾ ومخرج ايضا كاحققة غير واحد للولاء ﴿﴾ فانه حق قابل للتجزى في نفسه  
 لكنه ثابت للابعد في حياة الاقرب وانما المتأخر فوائده ﴿﴾ لقراءة بينها  
 ونحوها ﴿﴾ اى من زوجية وولاء واسلام ﴿﴾ وهذا قيد ثالث مخرج للوصية بناء  
 على القول بانها تملك بالموت فانها حق قابل للتجزى الخ لكن لا لقراءة ونحوها  
 ﴿﴾ ولذا رث ﴿﴾ بمعنى الاستحقاق ﴿﴾ اركان ﴿﴾ جمع ركن وهولقة جانب  
 الشيء الاقوى واصطلاحا عبارة عن جزء من الماهية لا تحقق الا به  
 ومسمت اركانا تشبيها لها باركان البيت الذى لا يقوم الا بالان الارث لا يتم

الابهاء ذلك كما اذامات ميت ولا وارث له ولم ينتظم امر ميت المال فلا يتحقق  
 الارث لفقد الوارث الذي هو احد الاركان \* ومثله اذامات ولم يخلف مالا  
 ولاحقا فلا ارث لفقد الموروث الذي هو احد الاركان كذلك \* وشروط \*  
 جمع شرط وهو لفة الملامة لانه علامة على المشروط ومنه قوله تعالى فقد جا  
 أمر اطها اي علاماتها واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من  
 وجوده وجود ولا عدم لذاته \* وذلك كالعلم بجهة الارث فانه يلزم من  
 عدمه عدم الارث ولا يلزم من وجوده وجود الارث لا احتمال وجود  
 العلم بجهة الارث مع تحقق حياة الوارث بعد موت الموروث لكن  
 مع وجود مانع عن الارث قائم بالوارث ولا يلزم من وجوده عدم  
 الارث لا احتمال ان يوجد العلم بذلك مع توفر الشروط الياقية ولم يوجد مانع  
 وقولم لذاته راجع للطرفين وهو توضيح للمامر \* واسباب \* جمع سبب  
 وهو لفة ما يتوصل به الى غيره سواء كان حسيا كالخيل والمعراج فانها  
 سببان لل صعود والنزول او معنويا كالعلم فانه سبب الخيرة \* واصطلاحا ما يلزم من  
 وجوده الوجود من عدمه العدم لذاته \* وذلك كالنكاح فانه يلزم من وجوده وجود  
 الارث ومن عدمه عدمه \* وقولم لذاته راجع للطرفين كذلك لئلا يرد على  
 التعريف في الشق الاول ما لو اقترنت بالسبب مانع او فقد شرط  
 كان اقترن بالسبب قتل \* او عدم تحقق حياة الوارث بعد موت الموروث  
 فانه لم يلزم من وجوده الوجود لكن لالذاته بل لوجود المانع او فقد  
 الشرط \* ولئلا يرد على التعريف في الثاني ما اذا وجد المسبب عند فقد  
 السبب لوجود سبب آخر كان فقد النكاح لكن وجد الولاء فانه لم يلزم



من عدم النكاح عدم الارث لكن لالذاته بل لوجود السبب الاخر الذي  
هو الولاء \* وهذا ايضا توضيح لما مر كما مر \* ومانع \* جمع مانع وهو لغة  
الحائل \* واصطلاحا ما يلزم من وجود العدم ولا يلزم من عدمه وجود  
ولا عدم لذاته عكس الشرط \* وذلك كالرق فانه يلزم من وجوده عدم الارث  
ولا يلزم من عدمه وجود الارث لاحتمال ان لا يكون رقيقا ولا يرث لفقد شرط  
كالعلم بجهة الارث \* ولا يلزم من عدمه ايضا عدم الارث لاحتمال ان لا يكون  
رقيقا ويرث لوجود الشرط والسبب \* وقولهم لذاته راجع للجملة الثانية بجزئها  
فقط \* وعلم مما مر ان الشرط انما يؤثر بطرف العدم \* وان المانع انما يؤثر بطرف  
الوجود \* وان السبب يؤثر بطرف الوجود والعدم \* فاركانه ثلاثة \*  
احدها \* وارث \* وهو الحي بعد المورث او الملقق بالاحياء كالحمل  
\* وثانيها \* مورث \* وهو الميت او الملقق بالاموات كالمفقود المحكوم به  
\* وثالثها \* حق موروث \* من مال وما ثبت فيه الاختصاص كعاج وخمر  
محرمة ونحوها وحق شفعة وقصاص وخيار \* فمن مات ولا وارث له او له وارث  
ولامال له فلا ارث \* وشروطه ثلاثة \* احدها \* تحقق حياة الوارث \*  
بعد موت مورثه بالمشاهدة او اليقينة او بالحاقه بالاحياء تقديرا كالحمل  
انفصل حيا حياة مستقرة لوقت يظهر منه وجوده عند الموت \* وثانيها  
تحقق موت المورث \* اما بالمشاهدة او بشهادة عدلين او بالحاقه  
بالموتى حكما كالمفقود اذا مضت المدة التي ينتظر فيها وحكم القاضي  
بموته \* او بالحاقه بالموتى تقديرا كما في الجنين المنفصل بجناية على امه توجب  
غرة عبد او امة تكون لورثة الجنين لانه يقدر حيا عرض له الموت بالنسبة

الابهاو ذلك كما اذامات ميت ولا وارث له ولم ينتظم امر ميت المال فلا يتحقق  
 الارث لفقد الوارث الذي هو احد الاركان \* وومثله اذامات ولم يخلف مالا  
 ولاحقا فلا ارث لفقد الموروث الذي هو احد الاركان كذلك \* وشروط \*  
 جمع شرط وهو لغة العلامة لانه علامة على الشروط ومنه قوله تعالى فقد جا  
 أمر اطها اي علاماتها واصطلاحا ما يلزم من عدمه المدم ولا يلزم من  
 وجوده وجود ولا عدم لذاته \* وذلك كالعالم بجهة الارث فانه يلزم من  
 عدمه عدم الارث ولا يلزم من وجوده وجود الارث لاحتمال وجود  
 العلم بجهة الارث مع تحقق حياة الوارث بعد موت الموروث لكن  
 مع وجود مانع عن الارث قائم بالوارث ولا يلزم من وجوده عدم  
 الارث لاحتمال ان يوجد العلم بذلك مع توفر الشروط الباقية ولم يوجد مانع  
 وقولهم لذاته راجع للطرفين وهو توضيح للممر \* واسباب \* جمع سبب  
 وهولفة ما يتوصل به الى غيره سواء كان حسيا كالجبل والمراح فانها  
 سببان للصعود والنزول او معنويا كالعالم فانه سبب الخير \* واصطلاحا ما يلزم من  
 وجوده الوجود من عدمه لعدم لذاته \* وذلك كالنكاح فانه يلزم من وجوده وجود  
 الارث ومن عدمه عدمه \* وقولهم لذاته راجع للطرفين كذلك لئلا يرد على  
 التعريف في الشق الاول ما لو اقترنت بالسبب مانع او فقد شرط  
 كان اقترن بالسبب قتل \* او عدم تحقق حياة الوارث بعد موت الموروث  
 فانه لم يلزم من وجوده الوجود لكن لالذاته بل لوجود المانع او فقد  
 الشرط \* ولئلا يرد على التعريف في الثاني ما اذا وجد المسبب عند فقد  
 السبب لوجود سبب آخر كان فقد النكاح لكن وجد الولاء فانه لم يلزم

من عدم النكاح عدم الارث لكن لا لذاته بل لوجود السبب الاخر الذي  
هو الولاء \* وهذا ايضا توضيح للمركب \* وموانع \* جمع مانع وهو لغة  
الحائل \* واصطلاحا ما يلزم من وجود العدم ولا يلزم من عدمه وجود  
ولا عدم لذاته عكس الشرط \* وذلك كالرق فانه يلزم من وجوده عدم الارث  
ولا يلزم من عدمه وجود الارث لاحتمال ان لا يكون رقيقا ولا يرث لفقد شرط  
كالعلم بجهة الارث \* ولا يلزم من عدمه ايضا عدم الارث لاحتمال ان لا يكون  
رقيقا ويرث لوجود الشرط والسبب \* وقولهم لذاته راجع للجملة الثانية مجزيا  
نقط \* وعلم مما مر ان الشرط انما يؤثر بطرف العدم \* وان المانع انما يؤثر بطرف  
الوجود \* وان السبب يؤثر بطرف الوجود والعدم \* فاركانه ثلاثة \*  
احدها \* وارث \* وهو الحي بعد المورث او الملقق بالاحياء كالحمل  
\* وثانيها \* مورث \* وهو الميت او الملقق بالاموات كالمفقود المحكوم بونه  
\* وثالثها \* حق موروث \* من مال وما ثبت فيه الاختصاص كعاج وخمر  
محرمة ونحوها وحق شفعة وقصاص وخيار \* فمن مات ولا وارث له او له وارث  
ولا مال له فلا ارث \* وشروطه ثلاثة \* احدها \* تحقق حياة الوارث \*  
بعدموت مورثه بالمشاهدة او البينة او بالحاقه بالاحياء تقديرا كحمل  
انفصل حيا حياة مستقرة لوقت يظهر منه وجوده عند الموت \* وثانيها  
تحقق موت المورث \* اما بالمشاهدة او بشهادة عدلين او بالحاقه  
بالموتى حكما كالمفقود اذا مضت المدة التي ينتظر فيها وحكم القاضي  
بموته \* او بالحاقه بالموتى تقديرا كما في الجنين المنفصل بجناية على امه توجب  
غرة عبد او امة تكون لورثة الجنين لانه يقدر حيا عرض له الموت بالنسبة

الى ارض العرة عنه فقط اذ لا يورث عنه غيرها وبه يلتز فيقال لنا حريورث  
 ولا يورث \* واكثر مسائل هذين الشرطين يعلم مما سياتي في ميراث العرق  
 ونحوه \* وثالثها العلم بجهة الارث \* من زوجة او ولاء او قرابة مع تعيين  
 جهة القرابة من بنوة وابوة وامومة وغيرها \* ومع العلم بالدرجة  
 التي اجتمع الميت والوارث فيها وهذا الشرط يختص بالقاضي ومثله المفتي  
 فلا يقبل القاضي الشهادة مطلقا بان يشهد الشاهد انه وارثه فقط لاختلاف  
 العلماء في تقديم بعض الورثة على بعض فربما ظن الشاهد من ليس بوارث  
 وارثا \* وعند الخبابة من ادعى ارث ميت فشهد انه وارثه لا يعلمان غيره او قالوا  
 في هذا البلد سواء كانا من اهل الخبرة الباطنة او لا يسلم اليه بغير كفيل وبه ان  
 شهدا بارثه فقط انتهى من المنتهى \* واسبابه المنفق عليها \* ثلاثة \*  
 وقوله \* وهي \* مبتدأ \* لا يقال الضمير هنا راجع الى الاسباب الثلاثة فالأخبار  
 عنه بواحد منها في كلام المؤلف غير صحيح \* لاننا نقول ان المؤلف لا حظ  
 العطف قبل الاخبار فيكون الخبر مجموعها \* فان قيل قد صرحوا بجمع العطف  
 اذا كان الخبر المجموع \* اجيب بان محل ذلك اذا كان المجموع مؤولا بواحد  
 كما في قولهم الرمان حلوا حامض \* فان ذلك مؤول بجزء بخلاف ما اذا قصد كل  
 منها في ذاته كما في قولهم الصلاة اقوال وافعال \* ولك ان تجعل الخبر عن  
 الضمير الراجع الى الاسباب الثلاثة جهة المبتدأ المحذوف وخبره بان تجعل  
 النكاح خبر المبتدأ محذوف تقديره اولها \* نكاح \* وثالثها \* ولا \*  
 ثالثها \* نسب فالنكاح \* لفظة الضم والجمع واصطلاحا \* عقد الزوجية  
 الصحيح وان لم يحصل \* به \* وط \* ولا خلوة \* ولو في مرض الموت خلافا

للملكية فلا توارث بالنكاح في مرض الموت عند هم سواء كان المريض الزوج  
 او الزوجة لبطان العقد عندهم في مرض الموت فخرج بالعقد وطء الشبهة  
 وان لحق به الولد ووطء الزنا وبالصحیح الفاسد فلا اثر له في الارث لكن  
 المختلف في فساده خلافاً معتبراً كالصحیح عند المالكية في ايجاب الارث الانكاح  
 المرض ونكاح الحيار لا انحلاله ويورث به من الجانبين بدليل قوله تعالى  
 ولكم نصف ما ترك ازواجكم الاية وقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم الاية \*  
 ويتوارث الزوجان باتفاق الائمة الاربعة في عدة الطلاق الرجعي سواء كان  
 الطلاق في الصحة او في المرض لان الرجعية زوجة في سائر الاحكام الا لوطء  
 وتوابعه \* ولا تورث الزوجة المطلقة بائناً اتفاقاً ولا ترث ولو في مرض الموت  
 عندنا معاشر الشافعية خلافاً للائمة الثلاثة فعند الحنفية ترثه الم تنقض عدتها  
 وعند الحنابلة ترثه الم تزوج او تنفقتهم بالقرار من الارث بان كان يطلبها  
 مثلاً وعند المالكية ترثه ولو اتصلت بزواج حيث اتهم في طلاقها بالقرار من ارثها  
 قطعاً وكذا اذا لم يتهم بان كان بسواها او علقه بها عنه غنى فعملته على المعتمد عندهم  
 سدا للذرائع قال علماءنا رحمهم الله تعالى لا نوافق على عدم الارث بنكاح  
 المرض الا في ما اذا اعتق امته في مرض الموت وعقد عليها فانها لا ترث للزوم  
 الدور \* فانها لو ورثت لكانت عتقها تبرعاً على وارث في مرض الموت وهو يتوقف  
 على اجازة الورثة وهي منهم وانما صح اجازتها اذا اعتقت فنوقف عتقها  
 على اجازتها وتوقفت اجازتها على عتقها فنخلص من الدور بقولنا نعتق ولا ترث  
 ❀ والولاء ❀ يفتح الراو ومدونة السلطنة والنصرة ويطلق على القرابة  
 كما في الصحاح وسموا بغير عصو به سببها ائمة المعتق على حقيقة ❀ سواء كان العتق

منجزا او معلقا تطوعا او واجبا بايلا داو بغيره باختيار المعتق او بغيره \* فالعصوبة  
جنس يتناول سائر انواع العصبوبات \* وقوله سببها الخ قيد مخرج لعصوبة  
النسب ولجهة الاسلام على القول بانها ارث لا مصلحة \* وما قيل من ان التعبير  
بالمعتق في تعريفهم فيه نوع قصور لعدم شموله ما لو ورث انسان اصله فاعتق  
عليه قهر افله الولاء \* ومع ذلك لا يقال سببها نعمة المعتق على رقيقه بل سببها العتق  
دون الاعتاق فهو غير جامع غير مقبول لانه اساءة ادب مع الحديت  
الشريف الموافق لما في التعريف وهو قوله عليه السلام انما الولاء لمن اعتق \*  
ان العرب تهر باسـم الفاعل عن قام به الفعل وان لم يكن فاعلا حقيقة  
كالوارث والمتكسر والعتق هنا من هذا القبيل فصح كون التعريف جامعا  
واندفع الاعتراض \* وعرفه بعضهم بانه صفة حكمية توجب لموصوفها حكم العصبوية  
عند عدوهم \* وقال الابي لا يحد الولاء باثم من تعريفه صلى الله عليه وسلم لحقيقته  
شرعا بقوله الولاء كلمة النسب لا يباع ولا يوهب ولهذا ترك بعضهم تعريفه  
ادبا مع الحديت الشريف \* ويثبت به الارث من جانب المعتق خاصة \* لان  
الانعام من جهته فقط فاخص الارث به \* فيرث به المعتق من حيث انه معتق  
وعصبته المتعصبون بانفسهم على تفصيل ياتي ذكره ان شاء الله في باب الارث  
بالولاء \* وما ورد من انه صلى الله عليه وآله وسلم ورث عتيقا من معتقه فضعيف  
كما قاله الترمذي وبفرض صحته فيحمل على اعطائه مصلحة لارثائه \* والنسب  
هو القرابة \* وهي الاتصال بين انسانين في ولادة قريبة او بعيدة  
\* \* \* لك ان تقول \* هي الابوة والبنوة والادلاء باحد هما \* فيرث بها  
الاقارب وهم الاصول كالاب والجد والفروع كالابن وابنه \* والحواشي

كالاخ وابن الاخ \* للايات الكريمة والاحاديث الصحيحة وما للحق بذلك من  
اجماع او قياس على تفصيل فيه ياتي ان شاء الله تعالى \* ويورث بها من الجانبين  
تارة كالابن مع ابيه والاخ مع اخيه ومن احد الجانبين اخرى كابن  
الاخ لغير ام مع عمته فانه يرثها ولا ترثه \* والجدة ام الام فانها ترث ولد  
بنتها ولا يرثها \* وهذا اصلي قول من لم يورث ذوى الارحام كما  
ياتي \* وبقى للارث سبب رابع سكت عنه المؤلف للاختلاف فيه \*  
وهو جهة الاسلام فيرث به بيت المال ان كان منتظما على الراجح عندنا  
مما شرع الشافعية وسواء كان منتظما ام لا على الراجح عند المالكية \* كما ذكره  
الشنشوري وغيره \* قال الباجوري في حاشيته لكن ذكر الخطاب نقولا  
صرحة في اشتراط الانتظام عند هم ايضا وهو المعتمد كما في شرح الاجهوري  
فلا يصرف له شيء ان كان غير منتظم انتهى ولا يورث به عند الحنفية  
والحنابلة سواء كان منتظما ام لا \* فائدة قد تجتمع الاسباب الاربعة  
في شخص واحد \* وذلك بان يشتري ابنة عمه ثم يعتقها ثم يتزوجها ثم  
تموت والحال انه امام المسلمين \* فهو ابن عمها وزوجها ومولاها وصاحب  
بيت المال \* وحينئذ يرث بالزوجية وبنوة العم فقط \* وزاد الحنفية سببا  
خامسا وهو ولاء الموالاة \* قال السيد الجرجاني في شرح السراجية صورة  
مولى الموالاة شخص مجهول النسب قال لاخر انت مولاي ترثني اذا مت  
وتعمل عنى اذا جنيت وقال الاخر قبلت فعتدنا يصح هذا العقد ويصير القابل  
وارثا عقلا \* واذا كان الاخر ايضا مجهول النسب وقال للوارث مثل ذلك  
وقبله ورت كل منها صاحبه \* وعقل عنه وللمجهول ان يرجع عن عقد الموالاة

ما لم يعقل عنه مولاة انتهى وهو انه **المنفق عليها ثلاثه** **احد** **ها**  
**قتل** وهو مانع من جانب القاتل فقط **ثانيها** **ورق** وهو مانع من  
الجانبين **ثالثها** **اختلاف دين** بين الوارث والميت بالاسلام والكفر  
وهو مانع من الجانبين كما ياتي بيانه **فلا يرث القاتل من مقتوله ولو يمتنع**  
كمقتص وامام وقاض وجلاد بامرهما او احدهما او شاهد ومزك ولو بغير  
قصد كقتل الخطاء ولو قصد به مصلحة كضرب الاب والزوج للتاديب  
وكسقي الاب الدواء وبط الجرح على سبيل المماثلة اذا انفضى الى الموت  
ولو كان دفما لصيال او في قتال العادل للباغي وصكسه سواء اكان مباشرة  
كالعمد او سببا كالاكراه ولو من غير قصد كنائم وممنون وطفل **وذلك**  
**لا يرث القاتل** **عندنا** من له دخل في القتل ولو بوجه **والاصل في ذلك كله**  
قول صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل من الميراث شي **والمغنى** فيه تهمة الاستعمال  
في بعض الصور وهي ما اذا قتله عمدا فافضت المصلحة الى حرمانه من الارث  
عملا بقاعدة من استعمل الشبي قبل او انه عوقب بحرمانه **وسد الباب**  
في الباقي كما في النائم والطفل ونحوهما **ولا مدخل للمفتي في القتل** لانه ليس  
بملزوم ولو اخطأ في فتواه **ولا للقاتل بالعين ولا بالحال ولا من احبل**  
زوجته فماتت بالولادة **وعند الحنفية كل قتل او جب الكفارة** منع الارث  
كالقتل الخطاء او شبه العمد او الجسارى مجرى الخطاء **وما لا يوجب**  
الكفارة لا يمنع الارث الا القتل العمد العمد وان **فانه يوجب القصاص**  
والاثم دون الكفارة عندهم ويمنع الارث **وعند المالكية لا يرث قاتل**  
العمد العمد وان ويرث قاتل الخطاء من المال دون الدية **وعند الحنابلة كل**



فقل اوجب قصاصا اودية او كفارة يمنع الارث وما لافلا \* وتفاصيل  
هذه الاحكام محلها مطولات الفقه والرق الذي هو الثاني من الموانع  
كما مر لغة العبودية وشرعا \* غير حكمي \* اى حكم به الشارع لاحسى لان  
العبد قاد على التصرف حسا لكن الشارع حكم بعدم نفوذه يقوم بالانسان \*  
اى يتصف به ذكر اكان او اثني او خثي \* بسبب الكفر \* اى بسبب هو  
الكفر فالاضافة بيانية \* تخرج بذلك العجز الحكمي الذي يقوم بالانسان لا  
بسبب الكفر بل بسبب عدم حسن التصرف كما في الصبي والمجنون \* وهو  
مانع من الجانبين جانب الرقيق وجانب قريبه بجميع انواعه التي هي القن  
والمديرو والملق عتقه بصفة والموصى بعتقه وام الولد والمكاتب والمعض لانه  
لو ورث لكان الارث لسيدته وهو اجنبي عن الميت \* ولا يورث لانه لا يملك  
شيئا ولو ملكه سيده وما تحت يده من الاكساب ملك لسيدته \* نعم يورث  
عن البعض على الارجح عندنا جميع ماملكه بعضه الحر \* ومقابلها انها توزع تركته  
بين ورثته ومالك بعضه على نسبة الرق والحرية \* وعند الحنفية والمالكية لا يرث  
المعض ولا يورث كالتقن وماملكه بعضه الحر يكون لمالك بعضه الرقيق  
تقليد الجانب الرق ومذهب ابن عباس انه كالحر في احكامه وبه قال الحسن  
والنخعي والشعبي وجابر والثوري وابو يوسف ومحمد وزفر \* فيرث ويورث  
ويحجب كالحرة \* ومذهب الحنابلة يرث ويورث ويحجب على حسب ما  
فيه من الحرية الا ان كان بينه وبين مالك بعضه مهايأة فكل تركته لورثته  
وبه قال عثمان رضي الله عنه والليث والمزني واهل الظاهر \* فلومات ابن  
مبعض نصفه رقيق عن اب وام فعندنا لامة تلك ماملكه بعضه الحر ولا يه

ماقيه وعند الحنفية والمالكية لا تثنى عليها وما له كماله لك بعضه \* وعند  
 الحنابلة حيث لا يما ياة لما لك نصفه نصف المال ولا مه السدس ولا يه  
 الباقي وما ذكره البا جورى في حاشيته على الششورى من ان البعض  
 يورث عنه جميع ما ملكه بعضه المر عند الحنابلة كذهبنا مخالف لما في كتبهم  
 ولومات حر عن ام واخ حرين وابن بعض نصفه حر ونصفه رقيق \* فعند  
 الحنابلة للام سدس ونصف سدس وكل من البعض والاخ الحر نصف الباقي  
 فاصل المسألة ستة و تصح من اربعة وعشرين للام ستة وللأخ تسعة وللأبن  
 البعض تسعة \* ولا ينفى حكمها عندنا وعند الحنفية والمالكية انه لا يرث  
 ولا يوجب \* فلللام الثلث والباقي للأخ \* وما ذكر في المكاتب من انه لا يرث  
 فبإتفاق الأئمة الأربعة \* واما كونه لا يرث ولا يوجب فهو ما عليه الامامان  
 الشافعي واحمد بن حنبل رحمه الله وقال الامامان ابو حنيفة ومالك رحمه الله  
 اذا مات المكاتب قبل اداء كتابته وترك ما لا تؤدى منه كتابته او ما بقي منها  
 وما فضل فلورثته مطلقا عند ابى حنيفة \* ولئن كان معه في الكتابة بمن يعتق على  
 الحر اذا ملكه ومن ولد له في الكتابة دون ورثته الا حرار عند الامام مالك  
 رحمه الله ذكره في شرح الترتيب \* فائدة يستثنى من منع الرق للارث من  
 جانب القريب ما لو جني على كافر له امان حال حرية واما نه ثم نقض  
 الامان فسبي واسترق وسرت عليه الجنابة فمات حال رقه فان قدر الدية  
 يكون لورثته \* قال البلقيني وليس لنا صورة يورث فيها الرقيق مع رق  
 جميعه الا هذه لكنهم انما اخذوها بالنظر للحرية السابقة فالاستثناء بالنظر  
 لكونه حال الموت رقيقا \* قال المؤلف رحمه الله \* ولا يرث المسلم الكافر

ولاعكس ❁ اى ولا يرث الكافر المسلم هذا تفريع على ما ذكره من كون  
 اختلاف الدين بالاسلام والكفر هو المانع الثالث من موانع الارث المتفق عليها  
 والدليل فى ذلك خبر الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم  
 وسواء فى ذلك عندنا وعند الحنفية والمالكية اسلام الكافر قبل قسمة  
 تركه مورثه او بعدها ❁ وسواء كانت الارث بالقرابة او بالنكاح او  
 بالولاء ❁ وقال الحنابلة ان اسلم الكافر ولو مرئنا قبل قسمة التركة ورث  
 ترغيبه فى الاسلام ❁ او قبل قسمة بعضها ورث فيما بقي وعندهم ايضا يرث  
 المسلم من عتيقه الكافر ❁ وكذا يرث الكافر من عتيقه المسلم عندهم على الاصح ❁  
 لخبر النساءى لا يرث المذلم النصراني الا ان يكون عبدا او امته صححه الحاكم ❁  
 والخبر عندنا مؤول بان معناه ان ما يبد العبد ملك لسيده كما فى الحياة لا يرثه من  
 العتيق لانه ساه عبدا ❁ فائدة ❁ هل الكافر كله ملة واحدة ام مال فالاصح عند  
 الشافعية ❁ وكذا عند الحنفية ان الكفر بانواعه كلها ملة واحدة لقوله تعالى والذين  
 كفروا بعضهم اولياء بعض ❁ وقوله تعالى لكم دينكم ولى دين ❁ وقوله تعالى ولن ترضى  
 عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم ❁ وقوله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال  
 فاشعرت هذه الايات بان الكافر كله ملة واحدة ❁ والمعتمد عند المالكية ان اليهودية  
 ملة والنصرانية ملة ❁ وما عداها ملة ❁ وعند الحنابلة الكفر ملل شتى متفرقة على  
 الاصح ويظهر اثر اختلافهم فى محوسى مات عن اربعة بنين ابن مجوسى ❁ وابن من  
 عبدة الاوثان ❁ وابن نصراني ❁ وابن يهودى ❁ وليس له ورثة سواهم ❁ فعند  
 الشافعى وابى حنيفة جميع ما خلفه بين البنين الاربعة بالسوية لان الكفر عندهما ملة  
 واحدة كما تقدم وعند الامام مالك رحمه الله جميع ما خلفه للوثى والمجوسى لا تقاومهم

مع الميت في ملة واحدة \* وعند الامام احمد رحمه الله يختص بالتوركة الابن المجوسي وحده دون باقي اخوته لاستوائه مع ابيه في ملة واحدة \* تنبيه \* ما ذكره الشنشوري رحمه الله في شرح الترتيب والرحية من ان مذهب الامام احمد رحمه الله موافق لمذهب مالك في كون الكفر عنده ثلاث ملل \* مخالف لما صرح به الحنابلة فيما وقفت عليه من كتبهم من انه عندهم ملل شتى كما مر \* وكذلك دعواه في الشرحين المذكورين الاجماع على عدم تورث الكافر من المسلم مع ان الاصح من مذهب الحنابلة كما مر ان الكافر يرث من عتبه المسلم فليتامل والله اعلم \*  
 تنمة \* بقي من موانع الارث ثلاثة لم يذكرها المؤلف للاختلاف فيها فالاول منها اختلاف ذوى الكفر الاصلى ذمة وحرابة فلا توارث بين ذمى وحرابي في الاظهر عندنا وعند الحنفية لعدم الموالاة بينهما فلو عقد الامام الذمة لطايفة فاطنة بدار الحرب لم يتوارثوا مع اهل الحرب خلافا للمالكية والحنابلة وزاد الحنفية منع الارث باختلاف الدارين الحربيين فعندهم لا يرث الحربي الرومي من الحربي الهدى وعندنا لا اعتبار باختلاف الدارين \* والمعاهد والمسلمان كالذمى على الارجم عندنا فلا توارث بينهما وبين الحربي والثاني كافي كشف الغوامض انها كالحربي لانها لم يسنوطنا دارنا وبه قالت الائمة الثلاثة \* وعليه فيجوز التوارث بينها وبين الحربي \* الثاني من الموانع المختلف فيها الردة اجارنا الله وجميع المسلمين منها \* وهي لغة ماخوذة من الارتداد بمعنى الرجوع والانصراف عن الشئ \* واصطلاحا قطع المكلف الاسلام بفعله مكفرا واعتقاده او قوله \* فلا يرث مرتد ولا يرث لا بقراة ولا بغيرها فلوارثه متوارثان الى النصرانية مثلا امتنع التوارث بينها لانها لا يقربان

على ما انفقاليه ولا عبرة بالموالاة بينها لانها حينئذ كالعدم \* ومال المرتد  
وحقوقه المنتفع بها كالماج وجلد الميتة وكلب الصيد وغيرهما من  
الاختصاصات موقوفة سواء الحق بدار الحرب ام لم يلحق فان اسلم اخذها  
وان مات على رده كانت فيمناً اتفاقاً فتصرف مصرف الفتي كما هو مقرر  
في كتب الفقه \* والمرتد كالمرد فمالها في بدموتها خلافاً للحنفية \* فانهم قالوا  
مالها لورثتها سواء اكتسبته في حال اسلامها وفي حال ردها \* ومال المرتد  
الذي اكتسبه في حال اسلامه وفي حال رده بالسوية عند الائمة الثلاثة  
فكله فيمناً خلافاً للحنفية ايضا \* فانهم قالوا اما اكتسبه في حال اسلامه فلورثته  
المسلمين يوم موته لا يوم رده \* وما اكتسبه في حال رده لبيت المال \*  
ولحقوق المرتد بدار الحرب منزل منزلة موته عند الحنفية فتقسم تركته بين  
ورثته المسلمين على ما مر \* فان اسلم رد الورثة ما بقي بايديهم \* ولا يرجع  
عليهم بما تصرفوا فيه ان اقتسموا بعد الحكم بالخوفه والارجع عليهم افاده  
في شرح الترتيب \* وعندهم ايضا كما في السراجية وشرحها ثوارث اهل  
ناحية ارتدوا باجمعهم لان ديارهم صارت دار حرب \* وعند الحنابلة  
لو اسلم المرتد قبل قسمه تركته مورثه ورثته ترغيباً له كافي مطلق الكفر  
والزندقي وهو من يخفى الكفر ويظهر الاسلام \* وقيل من لا يختار ديناً  
وقيل من ينكر الشرع جملة \* لا يرث ولا يورث وماله واخصاصه فيمناً كالمرد  
خلافاً للكية حيث قالوا ماله لورثته ان مات قبل الاطلاع على زندقته  
لاحتال توبته او طعنه في الشهود لو كان حياً \* اما اذا اطلعنا على زندقته  
باقراره ودام عليها الى ان مات فلا يرث اجماعاً لانه اقمج من المرتد افاده العلامة

الامير المالكى \* واذ اتمات ذمى لا وارت له من اهل الذمة كان ماله غنيا  
 وكذا ما فضل من ماله عن الارث ان لم يستغرق وارثه التركة \* ولا يرد  
 على وارثه الغير المستغرق للتركة ولا يصرف لذوى رحمه سواء انتظم  
 بيت المال ام لا لان انتظام بيت المال انما هو شرط فى الارث لافى التى فلو خلف  
 عمه مثلا فقط فالمال كله لبيت المال او بناتها النصف والباقي لبيت المال  
 الثالث من الموانع التى سكت عنها الموائف الدور الحكيم \* والدور  
 الرجوع الى المبدأ والحكيم ما يتعلق بالاحكام \* فيخرج به الدور الكوفي  
 الواقع فى المنطق والاصول والدور الحسيني وهو توقف العلم بكل من  
 المقدارين على العلم بالآخر \* وضابط الدور الحكيم انه كل حكم ادى ثبوته  
 ثقبه في دور على نفسه ويكر عليها بالبطالان \* ويقع فى كثير من ابواب الفقه \*  
 والمراد منه هنا ان يلزم من القوريت عدمه \* كان يقرح حائز او اخوة حائزون  
 باين للبيت فيثبت نسب الابن ولا يرث لانه لو ورث لم يكن الاخ حائز ايل  
 يكون محجوبا فلم يصح اقراره فلم يثبت نسبه فلا يرث فادى ارثه الى عدم ارثه \*  
 وكما لو اعتق الاخ الحائز عبيدين فشهد ابين للبيت وقبل شهادتهما القاضى فيثبت  
 نسب الابن ولا يرث للدور لانه لو ورث لملك العبدان فيبطل عنقهما فيبطل  
 شهادتهما الرقما فيبطل النسب فلا يرث فادى ارثه الى عدم ارثه فتخلص من الدور  
 بقولنا ثبت نسبه ولا يرث \* وهذا اظهر قولى الشافعي \* والثاني يثبت  
 نسبه ويرث اما لو شهد به عدلان من الورثة او من غيرهم فيثبت  
 نسبه وارثه اتفاقا \* وعند الحنفية لو اقر الورثة كلهم ثبت النسب  
 والارث \* او بعضهم ثبت الارث \* فيقتسمان اى المقر والمقر له جميع ما فى

يد المقرط قدر سهامها من مسألة الاقرار \* وعند مالك واصحابه رحمهم الله  
يرث بالاقرار بحسب الحال ولا يثبت نسبة الا باقرار عدلين من الورثة  
ولا يشترط في المقران يكون حائرا عند \* \* وعند الخنابلة ان اقر الورثة  
كلهم ثبت نسبة وارثه او بعضهم ثبت النسب والارث عن القرية فقط دون  
الميت وبقية الورثة فيشاركه فيما يديه او ياخذ الكل ان اسقطه \* وفي الاقارير  
فروع ومسائل محلها مطولات الفقه \* تنبيه \* عد بعضهم من الموانع ايضا  
اللعان وليس كذلك فان عدم الارث فيه لعدم ثبوت النسب فلا ارث معه بين  
الولد والملاعن وكل من يدلى به وليست نصيبه عصبه له حية كانت او ميتة  
خلافا للامام احمد رحمه الله \* وتوفا اللعان ليسا بشقيين وبه قال الامامان  
ابو حنيفة واحمد وعامة اهل العراق \* وتوفا الزنا ليسا بشقيين عند الائمة الاربعة  
وذهب الامام مالك الى ان تؤمى اللعان شقيقان \* والفرق بينهما وبين تؤمى  
الزنا مذكور في مطولات كتبهم \* واذا كذب الملاعن نفسه قبل موت الولد  
المتنى او بعده ثبت نسب الولد وترتب عليه مقتضاه عند نامعشر الشافعية \*  
وان لم يخلف الولد المتنى ولد او اخا ولد معه \* ولا نظرا لتهامه بانه انما كذب  
نفسه ليرث ما تركه فيما اذا كان التكذيب بعد الموت \* بل لو قتله واستلمقه لحقه  
ولا يقتل به \* وهذا هو مذهب الامام احمد رحمه الله \* وقال ابو حنيفة  
ومالك رحمهم الله ان كان الولد حيا ثبت النسب وحدهم ويقع التوارث بينهما  
وان كان ميتا فان خلف ولد او ولد ولد او اخا ولد معه او لم يخلف وقل  
المال فكذلك \* وتنقض القسمة \* والا فلا ثبوت ولا نسب \* ولما فرغ من  
ذكر حد الارث واركانه وشروطه واسبابه وموانعه شرع في ذكر من يرث

بالاسباب المتفق عليها من الذكور والامات اجما عا فقال ﴿ والوارثون من  
الرجال اي الذكور ﴾ غير اولا بالرجال ثم فسرهم بما شمل الصبيان وهو الذكور  
جرى على سنن تغييره عليه السلام بالرجل ثم تفسيره بالذكر في قوله الحقوا  
الفرق بين باهلها فابق فلا ولي رجل ذكر ﴿ بطريقة البسط خمسة عشر ﴾  
انما اختار المؤلف سلوك سبيل التمييز للوارثين بعبارة البسط لانها اقرب الى  
الفهم لمعرفة كل وارث على انفراده فالاول ﴿ الابن ﴾ وانما بدأ به لانه مقدم  
حتى على الاب في الميراث ﴿ والثاني ﴾ ابن الابن وان سفل ﴿ بدرجة  
او اكثر بمحض الذكور فخرج ابن بنت وابن بنت الابن وكل من في نسبه الى  
المبتاتى ﴿ وسفل بفتح الفاء وضمها وكسر هاتلاث لغات ﴾ واقام الظاهر  
في تعبيره مقام الضم لغرض زيادة التمكن في ذهن السامع واللاحق العبارة  
ان تكون الابن وابنه ﴿ والثالث ﴾ الاب ﴿ والرابع ﴾ الجد ﴿  
من جهة الاب ﴾ وان علا ﴿ بمحض الذكور كابي الاب وابيه وهكذا  
فخرج بذلك كل جداد لي باتى وان ورثت كابي الام وابي ام الاب ﴾ و﴿  
الخامس ﴾ الاخ الشقيق ﴿ سمي شقيقا لما شاركته في شقي النسب فكانها  
انشقان شي واحد ﴾ و﴿ السادس ﴾ الاخ للاب ﴿ اي من الاب  
فاللام فيه بمعنى من كقول العرب سمعت له صراخا اي منه ﴾ و﴿  
السابع ﴾ الاخ للام ﴿ اي من الام كسابقه ﴾ و﴿ الثامن ﴾  
﴿ ابن الاخ الشقيق ﴾ وان نزل بمحض الذكور ايضا ﴿ و﴿  
التاسع ﴾ ابن الاخ للاب ﴿ وان نزل كذلك ﴾ و﴿ العاشر ﴾ العم  
الشقيق ﴿ اي للميت وكذلك عم ابيه وعم جده وهكذا ﴾ و﴿ الحادى عشر



الع الم للاب \* كذلك \* والثاني عشر \* ابن العم الشقيق \* وان نزل  
 بمحض الذكور ايضا \* والثالث عشر \* ابن العم للاب \* وان نزل  
 كذلك \* اما ابن الاخ للام والعم للام وابنه فليسوا بوارثين كما علم من تركه  
 عدم هتابل من ذوى الارحام كاسياتي \* والرابع عشر \* الزوج \* والخامس عشر \* المتق \* وعصبة المتصبون بانفسهم وهم المذكور كاسياتي  
 ذكرهم ان شاء الله تعالى مفضلا \* فهذه عدة الوارثين من المذكور بطريق  
 البسط \* اما عدتهم بطريق الاختصار فعشرة الابن \* وابنه وان سفل  
 والاب \* وابوه وان علا \* والاخ مطلقا \* وابنه الاللام \* والعم \* وابنه  
 الاللام فيها \* والزوج \* وذوالولاء \* ومن عداه اولاد من المذكور الاقارب  
 فمن ذوى الارحام كابن البنت وابي الام وابن الاخ من الام والحال ونحوهم  
 ولما فرغ من عدد الوارثين من المذكور شرع في عدد الوارثات فقال  
 \* والوارثات من النساء \* النساء اسم جمع لا واحد له من لفظه \* بطريفة  
 البسط \* كما مر في عدد الوارثين من المذكور \* عشر \* الاولى \* البنت \* والثانية  
 الثانية \* بنت الابن وان سفل \* ابوها المدلى بمحض المذكور كبنت ابن  
 الابن فتخرج بنت البنت وبنت بنت الابن وبنت ابن البنت وكل من في  
 نسبتها الميت اثني \* والثالثة \* الام \* والرابعة \* الجدة من جهة الام \*  
 اى المدلية بمحض الاناث وان علت \* والخامسة \* الجدة من جهة الاب \*  
 على تفصيل فيها وهو ان الجدة المدلية الى الميت بذكروا واحد بنفسها او علت  
 بمحض الاناث وارثة بالاجماع وان ادلت بابي الاب بنفسها او علت بمحض  
 الاناث ورثت ايضا عند الحنابلة ولم ترث عند المالكية \* وعندنا وعند الحنفية

بالاسباب المتفق عليها من الذكور والإناث اجماعا فقال ❀ والوارثون من  
الرجال أي الذكور ❀ عبروا ولا بالرجال ثم فسروهم بما يشمل الصبيان وهو المذكور  
حريا على سنن تعبيره عليه السلام بالرجل ثم تفسيره بالذكر في قوله الحقوا  
المراض باهلها فما بقي فلا ولي رجل ذكر ❀ بطريقة البسط خمسة عشر ❀  
انما اختار المؤلف ملوك سبيل التمييز للوارثين بعبارة البسط لانها اقرب الى  
الفهم لمعرفة كل وارث على انفراده فالاول ❀ الابن ❀ وانما بدأ به لانه مقدم  
حتى على الاب في الميراث ❀ والثاني ❀ ابن الابن ❀ وان سفل ❀ بدرجة  
او اكثر بمحض الذكور فخرج ابن البنت وابن بنت الابن وكل من في نسبه الى  
الميت اثني ❀ وسفل بفتح الفاء وضمها وكسر هائلا ثلاث لغات ❀ واقام الظاهر  
في تعبيره مقام المضر لغرض زيادة التمكن في ذهن السامع واللاحق العبارة  
ان تكون الابن وابنه ❀ والثالث ❀ الاب ❀ والرابع ❀ الجد ❀  
من جهة الاب ❀ وان علا ❀ بمحض الذكور كابي الاب وابيه وهكذا  
فخرج بذلك كل جداد لي باق وان وراثت ❀ كابي الام وابي ام الاب ❀ و  
الخامس ❀ الاخ الشقيق ❀ سمي شقيقا لمشاركته في شقي النسب فكانها  
انشقان شي واحد ❀ والسادس ❀ الاخ للاب ❀ اي من الاب  
فاللام فيه بمعنى من كقول العرب سمعت له صراخا اي منه ❀ و  
السابع ❀ الاخ للام ❀ اي من الام كسابقه ❀ والثامن  
❀ ابن الاخ الشقيق ❀ وان نزل بمحض الذكور ايضا ❀ و  
التاسع ❀ ابن الاخ للاب ❀ وان نزل كذلك ❀ والعاشر ❀ العم  
الشقيق ❀ اي الميت وكذا عم ابيه وعم جده وهكذا ❀ والحادي عشر

العم للاب \* كذلك \* والثاني عشر \* ابن العم الشقيق \* وان نزل  
بمحض الذكور ايضا \* والثالث عشر \* ابن العم للاب \* وان نزل  
كذلك \* اما ابن الاخ للام والعم للام وابنه فليسوا بوارثين كما علم من تركه  
عدم هناك من ذوى الارحام كما سيأتي \* والرابع عشر \* الزوج \*  
الخامس عشر \* المعتق \* وعصبته المعتصون بانفسهم وهم المذكور كما سيأتي  
ذكرهم ان شاء الله تعالى مفصلا \* فهذه عدة الوارثين من المذكور بطريق  
اليسر \* اما عدتهم بطريق الاختصار فم عشرة الابن \* وابنه وان سفل  
والاب \* وابوه وان علا \* والاخ مطلقا \* وابنه الالام \* والعم \* وابنه  
الالام فيها \* والزوج \* وذوالولاء \* ومن عداهؤلاء \* من المذكور الاقارب  
فمن ذوى الارحام كابن البنت وابي الام وابن الاخ من الام والحال ونحوهم  
ولما فرغ من عدد الوارثين من المذكور شرع في عدد الوارثات فقال  
\* والوارثات من النساء \* النساء اسم جمع لا واحد له من لفظه \* بطريقتي  
اليسر \* كما مر في عدد الوارثين من المذكور \* الاولى \* البنت \*  
الثانية \* بنت الابن وان سفل \* ابوها المدلى بمحض المذكور كبنت ابن  
الابن فتخرج بنت البنت وبنت بنت الابن وبنت ابن البنت وكل من في  
نسبتها الميت اثني \* والثالثة \* الام \* والرابعة \* الجدة من جهة الام \*  
اى المدلية بمحض الاناث وان علت \* والخامسة \* الجدة من جهة الاب \*  
على تفصيل فيها وهو ان الجدة المدلية الى الميت بذكروا واحد بنفسها او علت  
بمحض الاناث وارثة بالاجماع وان ادلت بابي الاب بنفسها او علت بمحض  
الاباء ورثت ايضا عند الحنابلة ولم ترث عند المالكية \* وعندنا وعند الحنفية

يرث من ذكرنا وترث ايضا خلافا لهما كل جدة تدلى بوارث ولو كان في نسبتها  
اكثر من ذكرين ولا ترث اجماعا كل جدة ادلت بذكرين اثنين ويعبر عنها  
بالجدة المدلية بذكر غير وارث فهي من ذوى الارحام **السادسة**  
**الاخت الشقيقة** لا اولادها **والسابعة** الاخت للاب  
لا اولادها **والثامنة** الاخت للام لا اولادها **والثانية**  
**التاسعة** الزوجة باثبات الهاء لغة سائر العرب ما عدا اهل الحجاز  
واقصر عليها الفقهاء والفرغسيون للتمييز خوفاً للبس **والعاشر** المباشرة  
**والمتعة** وفي معناها متعة الملتق ذكر اكان او انثى سواء اكان بما شرة  
او سراية ولا مدخل لها في ولاء عتيق غيرها وان كان اباه او ابنه لان ذلك  
مختص بالذكور كما ياتي **فهذه** عدة الوارثات بطريق البسط ما عدا نهن بطريق  
الاختصار فبمع البنت و بنت الابن والام والجدة مطلقا والاخت مطلقا  
والزوجة والمتعة ومن عداه اولاد من الاناث الاقارب ذوى الارحام  
**مفائدة** اذا جمع ممكن الاجتماع من الورثة ورث منهم خمسة الاب والام  
والابن والبنت واحد الزوجين وحجب الباقون ومسألتهن من  
اربعة وعشرين اذا كان الميت زوجا وهي غير منقسمة وتصح من اثنين  
وسبعين **ومن اثني عشر** اذا كان الميت زوجة وهي غير منقسمة وتصح من  
ستة وثلاثين واذا ماتت امرأة عن الذكور الخمسة عشر ورث منهم ثلاثة الابن  
والاب والزوج وحجب الباقون ومسألتهن من اثني عشر وهي منقسمة واذا  
مات رجل عن العشر الاناث المذكورات ورث منهن خمس الام والبنت و بنت  
الابن والزوجة والاخت الشقيقة وحجب البواقي والمسألة من اربعة وعشرين

منقسمة عليهم وكل من انفرد من المذكور يرث جميع المال الا الزوج لانه لا يرد  
 عليه ومن لا يقول بالرد يستثنى الاخ للام ايضا وكل من انفردت من النساء  
 تحوز جميع المال الا الزوجة لانه لا يرد عليها وعند من لا يقول بالرد  
 لا يحوز جميع المال من النساء الا المعتقة لانها هي المأبى بنفسها فقط ولو  
 فقد و اى الورثة كلهم فاصل المذهب اي مذهب الشافعي رحمه الله انه  
 لا يورث ذوو الارحام ولو فقد المصبات ووجد من ذوى القروض  
 من لم يستغرق التركة فاصل المذهب انه لا يرد على ذوى القروض بل  
 المال كله في الاولى والباقي بعد القروض في الثانية لبيت المال وان  
 لم ينتظم بان جار متولبه او لم يكن اهلا لان الحق للمسلمين فلا يسقط باختلاف  
 نائبهم كالزكاة وهذا احد قولى المالكية كما سبق في اثناء الكلام على الاسباب  
 والخيار المتى به عند المتأخرين بل وكثير من المتقدمين انه اذا لم ينتظم  
 امرت المال القول بالرد على اهل القروض حيث وجد ذوفرض  
 غير الزوجين مفضل مفعول للرد من فروضهم بنسبة فروضهم  
 لا بمقتضى عدد رؤسهم وسيأتى الكلام عليهم فيما بعد اي في الباب  
 الذى عقده المؤلف لمسائل الرد وهذا القول هو المعتمد عند متأخرى  
 المالكية كما قدمنا التنبيه عليه في الكلام على الاسباب كما عند الامامين ابي حنيفة  
 واحمد رحمه الله تعالى فقد سبق انها لا يورثان بيت المال اصلا انتظم ام لا  
 فان لم يكونوا ذوى القروض موجودين او كان الموجود منهم احد  
 الزوجين صرف الى ذوى الارحام وفاقا للحنفية والحنابلة والمعتمد  
 عند المالكية كما علمت وسيأتى الكلام عليهم ايضا اي في الباب الذى

عقده المؤلف ايضا المسائل ذوى الارحام وما فرغ من بيان عدد الورثة  
ذكور او اناث اشرع في بيان ما يرثه كل واحد منهم مقد ما يات الفروض  
ومستحقها على العصابات لكون مقدار الموروث بالتعصيب لا يعرف الا بعد  
معرفة الفروض غالبا والمنقذم بالطبع حرري بالتقديم في الوضع فقال  
﴿باب﴾ اى هذا باب وقد تقدم الكلام عليه اول الكتاب ﴿الفروض﴾  
جمع فرض وسيأتي بيان معناه لغة وشرعا والمراد هنا الانصاء مجردة للثلاث  
يلزم التكرار بالوصف وهو قوله ﴿المقدرة﴾ في كتاب الله تعالى ستة ﴿فرض﴾  
والفرض السابع الذي هو ثلث الباقي في المسالتين الثراوين وفي بعض مسود  
اجتماع الجد مع الاخوة كما سيأتي انما ثبت بالاجتهاد من الصحابة فمن بعدهم  
فلا يرد على كلام المؤلف لانه قيدها بالمقدرة في كتاب الله وهي كما ذكرته  
فحسب ﴿النصف ونصف ونصف والثلاثان ونصفها ونصفها﴾ هذه  
احدى طرق التدلى الذي سلكها القرظيون في عد الفروض المذكورة وهو  
اعنى التدلى ان تذكر الكسر الاعلى او لاشم تنزل الى ماتحته ومن طرقة ايضا ان  
تقول الثلثان ونصفها وربعها والنصف ونصفه وربعه او تقول النصف  
والثلثان ونصفها وربعها وطرقت الترقى هي ان تذكر الكسر الادنى ثم ما فوقه  
كان تقول الثمن والسادس وضعفها وضعفها او تقول الثمن وضعفه وضعفه  
ضعفه والسادس وضعفه وضعفه وطرقت التوسط ان تذكر او لا الكسر  
الوسط ثم تنزل درجة وتصدر درجة كان تقول الربع ونصفه وضعفه  
والثلث ونصفه وضعفه واخصر عبارة ﴿لضبط الفروض المذكورة﴾  
﴿ان تقول﴾ على طريقة التوسط ﴿الربع والثلث وضعف كل ونصفه﴾

والمقصود من العبارات واحد واختلاف الالفاظ والترتيب تقنن  
 ❁ والفرض ❁ لغة يطلق على معان منها الحز والقطع والتقدير والعطية  
 والانزال والبيان والسنة والاحلال واصطلاحاً ❁ نصيب ❁ خرج به التعصيب  
 المستغرق ❁ مقدر ❁ خرج به التعصيب غير المستغرق لعدم تقديره وخرج  
 به نفقة القريب لان المدار فيها على قدر الكفاية ❁ شرعاً ❁ خرج به الوصية  
 فانها مقدرة بجعل الموصي لباصل الشرع ❁ لو ارث ❁ خرج به نحو العشر  
 في الزكاة فانه مقدر له يرورث ❁ خاص ❁ ليس بقيد وانما هو لبيان الواقع  
 ❁ لا يزيد الا بالرد ولا ينقص الا بالعول ❁ ليس هذا من تمام الحد وانما هو  
 توضيح وبيان للفرض لان الحد ودائماً تقع بالحقائق ❁ والزيادة بالرد والنقص  
 بالعول امر عارض ولا حاجة في الحد ودالى العوارض ❁ اذا عرفت ما تقدم من  
 الفروض وتعريف الفرض واردة معرفة اصحاب هذه الفروض ❁ فالنصف ❁  
 الفاء فاء الفصيحة لانها فصحت عن جواب الشرط المقدر كما ذكرنا ❁ فرض  
 خمسة الزوج و بنت الصلب و بنت الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب ❁  
 واذا عرفت مستحقه واردة معرفة شروط الاستحقاق ودلائله ❁ فالزوج ❁  
 الفاء فاء الفصيحة كما مر ❁ يستحقه بشرط عدمى وهو ان لا يكون للزوجة  
 فرع وارث ❁ ذكرنا ان او انثى من الزوج او من غيره لقوله تعالى ول لكم  
 نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد اى لكل زوج نصف ما تركه  
 زوجته اذ مقابلة الجمع بالجمع تقتضى القسمة على الاحاد وللإجماع ايضا ❁ و بنت  
 الصلب تستحقه بشرطين ❁ عدميين ❁ وهما ان لا يكون لها ❁ اخ ❁ معصب ❁  
 فلو كانت مع معصبها لكان للذكر مثل حظ الانثيين ❁ و ❁ ان ❁ لا ❁ يكون لها

مماثل من بنت اخرى او اكثر لليت فانها لو كانت لا شتركتنا في الثلثين  
 له تعالى فان كانت واحدة فلها النصف وللإجماع كذلك وبنت الابن  
 ان سفلى تستحقه بالاجماع قياساً على بنت الصلب لان ولد الولد كالولد  
 ثاوحبها الذكر كالذكر والاتي كالاتي بثلاثة شروط معدمية وهي  
 يكون لليت ولدان اعلى منها كما سياتى و لا يكون لها معصب من  
 خ او ابن عم و لا ان لا يكون لها مماثل من بنت ابن اخرى لليت  
 واكثر في درجتها فلو كان لليت هناك ولد صلب فان ذكر احييت او بنتين  
 باكثر حجت ايضاً ان لم تعصب او بنتا واحدة فليبت الابن السادس تكلمة الثلثين  
 مالم تعصب ولو فقد اولاد الصلب ومن هو اعلى منها وكان لها معصب كان للذكر  
 مثل حظ الانثيين ولو كان هناك مماثل مع فقد من سبق لا شتركتنا في الثلثين  
 والاخت الشقيقة تستحقه بالاجماع كذلك باربعة شروط ان لا يكون  
 لليت ولد صلب كما مر و ان لا يكون له ولد ابن وارث  
 كما سبق ايضاً و ان لا يكون لها معصب من اخ شقيق اجماعاً  
 او جد خلافاً لابي حنيفة رحمه الله و ان لا يكون لها مماثل من  
 اخت شقيقة او اكثر لقوله تعالى ان امروء هلك ليس له ولد وله اخت  
 فلها نصف ما ترك وسكت المؤلف عن الشرط الخامس لارثها النصف وهو فقد  
 الاب لان الفرض هنا في ذكر شروط جميع الفروض الاحتراز عن تغير  
 الفرض معه اما الى فرض و اما الى تعصيب لا الاحتراز عن يجب البتة لان  
 ذلك مستغنى عن بيانه بباب الحجب والاطال الكلام في اصحاب الفروض



فلو كان للميت اب او ولد صلب ذكر او ولد ابن كذلك لحجبت به او كان ولد  
الصلب او ولد الابن اثني واحدة او اكثر لكانت عصبة معها او معن كما سيأتي به  
او كان لها معصب فللذكر مثل حظ الاثنتين او كان لها مماثل لاشتركتا في الثلثين  
\* والاخت للاب تستحقه \* اي النصف \* بنجمة شروط ان لا يكون \*  
للميت \* ولد صلب \* ذكر او اثني كامل \* و \* ان \* لا \* يكون له  
\* ولد ابن \* كذلك \* و \* ان \* لا \* يكون له \* احد من  
الاشقاء \* ذكر او اثني \* و \* ان \* لا \* يكون لها \* معصب \* من اخ  
لاب او جد على ما مر من الخلاف \* و \* ان \* لا \* يكون لها \* مماثل \*  
من اخت لاب فاكثره وسكت الموزان عن الشرط السادس وهو فقد الاب  
لما مر \* فلو كان للميت اب او ولد صلب ذكر او ولد ابن كذلك او اخ شقيق لحجبت  
او شقيقان لحجبت ايضا لم تعصب او كان ولد الميت او ولد ابه اثني واحدة  
او اكثر مع فقد الاشقاء لكانت عصبة معها او معن او كان للميت اخت شقيقة  
فقط لكان لها السدس تكملة الثلثين او كان للاخت معصب لكان للذكر مثل حظ  
الاثنتين او كان لها مماثل لاشتركتا في الثلثين \* والربع فرض اثني الزوج  
والزوجة \* او الزوجات \* فالزوج \* الفاء الفاء الفصيحة كما مر \* يستحقه  
بشرط وجودى وهو ان يكون للزوجة فرع وارث \* ذكر او اثني من  
الزوج او من غيره ولو منفيا بالامان او من الزنا لأن ولد الزنا ينسب  
الى امه ويرث منها ومثل الولد ولد الابن واحترز بالوارث عن الفرع  
غير الوارث كابن البنت فوجوده ليس بشرط في ارث الربع  
والاصل فيه قوله تعالى فان كان لمن ولد فلهم الربع مما ترك فلولم يكن

للزوجة ولد لكان له النصف كما مر ✽ والربع للزوجة او الزوجات ✽ يستحقه  
 او يشتركن فيه بشرط عدمي وهو ✽ اذ لم يكن للزوج فرع وارث ✽  
 ذكر او اثني من الزوجة او من غيرها لا ان كان منقيا بالعمان ولا من زنا ولو  
 من الزوجة ومثل الولد ولد الابن واحترز بالوارث عن غيره كما مر ✽ وذلك  
 لقوله تعالى ولهن الربع مما تركن ان لم يكن لهن ولد فلو كان للزوج ولد لكان  
 لها ولهن الثمن كما يأتي ✽ والثمن فرض الزوجة او الزوجات ✽ الى اربع  
✽ بشرط ✽ وجودي وهو ✽ ان يكون للزوج فرع وارث ✽ ذكر او اثني  
 منها او من غيرها كما مر ومثل الفرع فرع الابن واحترز بالوارث عن غيره  
 كما مر ✽ وذلك لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركن ولو لم يكن له  
 ولد لكان لها ولهن الربع كما مر ✽ والثلاثان فرض اربعة ✽ من الاصناف  
✽ بنتي صلب فاكثرو بنتي ابن ✽ وان سفلى ✽ فاكثرو واختين شقيقتين  
 فاكثرو واختين لاب فاكثرو ✽ ويعبر عن هذه الاربعة الاصناف بقولهم  
 كل صنف تعدد من فرضه النصف وبقولهم ذوات النصف اذا تعدد  
✽ فبنتا الصلب ✽ فصاعدا ✽ يستحقانه ✽ اي فرض الثلثين ✽ بشرط ✽ عدمي  
 وهو ✽ ان لا يكون لهما معصب ✽ من ابن للميت او اكثر بالاجماع وسنده فيما  
 زاد على الثلثين قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفي  
 البتتين قضاؤه صلى الله عليه واله وسلم لبنتي سعد بن الربيع بالثلثين فلو كان  
 لها اولهن معصب لكان للذكر مثل حظ الاثنتين ✽ وبنتا الابن ✽ فصاعدا  
 اذا تجاوزتا في الدرجة سوا ✽ اكن اخنين ام لا ✽ يستحقانه بشرطين ✽ عدميين  
 احدهما ✽ عدم اولاد الصلب ✽ ومن هو اقرب منهما من اولاد الابن ✽ ✽

الآخر \* ان لا يكون لهما معصب \* من اخ او ابن عم مساو لهما في الدرجة قياسا  
 على البنات لان بنت الابن كالبنث كما مر \* فلو كان هناك اولاد صلب او من  
 هو اقرب منها من اولاد الابن حجبنا الا ان كانت بنت الصلب او بنت الابن  
 التي هي اعلى منها واحدة فلها السدم من تكلمة الثنتين ولو كان لهما معصب  
 لكان للذكر مثل حظ الاثنتين \* والشقيقتان \* فصاعدا \* يستحقانه بثلاثة  
 شروط \* عدم ميهوي \* ان لا يكون \* للميت \* ولد صلب و \* ان لا \*  
 يكون له \* ولد ابن \* وان سفل \* و \* ان \* لا \* يكون لهما اولهن  
 \* معصب \* من اخ شقيق اجماعا او جد خلافا لابي حنيفة رحمه الله  
 وسكت المؤلف عن اشتراط عدم الاب كما سكت عنه في استحقاق الواحدة  
 النصف للامر \* والاصل في ذلك قوله تعالى فان كانتا اثنتين فلها الثلثان مما  
 ترك فلو كان للميت اب او ولد صلب لحجبنا او انثى لكانت اعصبة او كان لهما  
 معصب لكان للذكر مثل حظ الاثنتين \* والاختان للاب فصاعدا \*  
 يستحقانه \* باربعة شروط \* عدم ميهوي \* ان لا يكون \* للميت \* ولد  
 صلب و \* ان \* لا \* يكون له \* ولد ابن \* وان سفل \* و \* ان \* لا \*  
 يكون له \* احد من الاشقاء \* ذكرا او انثى \* و \* ان \* لا \* يكون لهما  
 اولهن \* معصب \* من اخ لاب فاكثرا او جد على ما سبق \* والشرط الخامس  
 ان لا يكون للميت اب والاصل في ذلك الآية السابق ذكرها في استحقاق  
 الشقيقتين الثنتين فلو كان للميت اب او ولد صلب او ولد ابن ذكر لحجبنا  
 او انثى مع عدم الاشقاء لكانت اعصبة او كان للميت اخ شقيق او اختان شقيقتان  
 فكذلك او اخت شقيقة لكان لهما السدم من تكلمة الثنتين او كان لهما معصب لكان

للذكر مثل حظ الانثيين فائدة لا ي تصور اجتماع صنفين لكل منهما الثلثان  
 لانه لو اجتمع بنات مع بنات ابن مثلا لكان الثلثان للبنات او بنات ابن مع  
 اخوات لابو بن اولاب لكن الاخوات عصبة معهن او شقيقتان مع اختين  
 لاب لكان الثلثان للشقيقتين والثالث فرض ثلاثة من اصناف الورثة  
 اقتصر المؤلف منها على اثنتين لكون الثالث مذكورا في باب الجدوالاخوة  
 الاول الام والثاني اثنان فاكثر من الاخوة للام والثالث الجد  
 في بعض احواله مع الاخوة كما يأتي فالام تستحقه بشرطين عدلين وهما  
 ان لا يكون للبيت فرع وارث وهو من شرطنا فقده في ارث الزوج  
 النصف والزوجة الربع وان لا يكون له اثنان فاكثر من الاخوة  
 او الاخوات او منها سواهما كانوا وارثين او محجوبين بالشخص لا بالوصف  
 اذ المحجوب به كعدم كاسياتي والاصل في ذلك قوله تعالى فان لم يكن له  
 ولد وورثته ابواه فللام الثلث مع مفهوم قوله تعالى فان كان له اخوة فللام  
 السدس ويستثنى من تورث الام الثلث مع تقدم ذكرها مسالان تسميان  
 بالغراوين وسياتي بيانها وهو هو اي الثلث فرض الاثني فاكثر من الاخوة  
 او الاخوات للام واستحقاقهم له بشرطان لا يحجبوا اما باصل ذكر او  
 فرع وارث كما يأتي في باب الحجب ويقسم بينهم بالسوية ذكرهم كاتمام  
 وهذا مما خالف فيه اولاد الام غيرهم والاصل في ذلك قوله تعالى فان كانوا  
 اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والنشريك اذا اطلق اقتضى المساواة  
 والجد يستحقه بشرطين ان يكون معه من الاخوة اكثر من مثليه وان لا يكون  
 معم صاحب فرض وسياتي حكمهم ان شاء الله منفصلا والسدس فرض سبعة

الاب والجد والوارث وان علا والام والجد والوارث فصاعدا مطلقا سواء  
 كانت من جهة الام او من جهة الاب وسواء كان مهن فرع وارث ام لا وسواء كان  
 له اخوة ام لم يكن و بنت الابن او بنات الابن المتخاضيات في الدرجة مع  
 بنت الصلب الواحدة والاخت او الاخوات للاب مع الشقيقة  
 الواحدة والاخ للام منفردا اذا كان اوائى او ختى فالاب والجد  
 يستحقان السدس اذا كان للبيت فرع وارث وهو من شرط فقده في ارث  
 الزوج النصف والزوجة الربع والام الثلث ويزيد الجد باشتراط فقده  
 الاب كما هو معلوم من باب الحجب فكل منها السدس فقط ان كان الفرع ذكرا  
 او ختى وللاب السدس فرضا والباقي تعصيانا كان اثني وكذلك الجد ان  
 لم يكن للبيت اخوة اشقاء او لاب فان كانوا ففيهم تفصيل يأتي لقوله تعالى  
 في حق الاب والابويه لكل واحد منها السدس مما ترك ان كان له ولد وللإجماع  
 قياسا على الاب في الجد ويستحق الجد السدس ايضا في احد احواله مع الاخوة  
 كما سيأتي والام تستحقه اذا كان للبيت فرع وارث ولد او ولد ابن  
 ذكر او اثني كما مر او كان للبيت عدد اثنان فاكثر من الاخوة  
 او الاخوات اشقاء كانوا او لآب او لام وارثين او معجوبين كما تقدم في ارثها  
 الثلث للاية السابقة فان قبل شاع تعبير الفرصيين عن الاثنين فاكثر بالعدد  
 كما هنا والعدد يشمل الواحد وغيره كما عرفه كثير منهم الطوسي في تحريه  
 بانه كمية تطلق على الواحد وما يتالف منه اجيب بانهم عرفوه ايضا بغير  
 ما عرفه الطوسي وهوانه نصف مجموع حاشيتيه فيخرج الواحد فالحق ان  
 الواحد ليس بعدد وان تألفت منه الاعداد كما ان الجوهر الفردي ليس

بجسم وان تالفت منه الاجسام \* وخرج بالاخوة في رد الام الى السدس  
 بنوهم فلا يجيبون الام من الثلث الى السدس والفرق بين بنو الاخوة  
 وبنو الابن ان لفظ الاخ لا يطلق على ابن الاخ بخلاف لفظ الابن  
 فانه يطلق على ابن الابن مجازا اشائعا وقيل حقيقة \* قال تعالى يا بني ادم وايضا  
 فالولاد الابن اقوى من اولاد الاخوة فلماذا لم يكن ابن الاخ كايه مطلقا  
 \* والجدة \* ومثلها الجدات \* نستحقه اذا لم تحجب \* اما بام او بجدة اقرب  
 منها او كان محجبا باب ادلت به خلافا للامام احمد رحمه الله كما ساقى الكلام على  
 ذلك في باب الحجب ويشتركن في السدس بالسوية \* والاصل في ارثهن السدس  
 وفي التسوية يبينه ما روى برودة انه صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس  
 اذا لم تكن دونها ما رواه ابو داود وغيره \* وما رواه الحاكم على شرط  
 الشيخين انه صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين بالسدس وقضاء ابي بكر رضي الله  
 عنه به لام الام ايضا وقضاء عمر رضي الله عنه به لام الاب وقوله لها ارى ان ذلك  
 السدس بينكما وهو لمن انفردت منكما \* وقياسا في كل جدة تدلى بوارث عندنا  
 وعند الحنفية \* ولو ادلت احداها او احداهن بجهتين او اكثر بحيث  
 لو تعددت تلك الجهات استخاصا لكن وارثات بالفعل وادلى غيرها بجهة  
 واحدة مع استوائهن في الدرجة او مع اعتلاء المدلية بخلص الارث  
 عندنا فالارجح عند الشافعية اشتراكن في السدس بالسوية بحسب  
 الابدان لا بحسب الجهات \* وهو قول ابي يوسف وسفيان بن اسنود الشاشي  
 الحمايني حليفة رحمه الله \* وقال محمد بن الحسن وزفر والامام احمد بن  
 حنبل رحمه الله يقسم السدس بينها او بينهم بحسب الجهات لا الابدان \*

فلذات الجهتين مثلا ثلثاه ولذات الجهة الواحدة ثلثه \* وهذا الاجتماع لا يأتي على مذهب الامام مالك رحمه الله لما قد مناه من انه لا يورث الاب الجدة من جهة الام والجدة ام الاب نفسه وان علت بمحض الانثى لام الجسد وعند الامام احمد رحمه الله ينصorf في ثلاث جدات فقط للورثته ام الجد ابي الاب ايضا وان علت بمحض الانثى \* ولما ذكر صور كثيرة \* منها ان يتزوج بنت خالته الشقيقة فتلد له ولدا فام خالته هي ام ام ام وام ام اب فلو كان معها ام ابي اب لورثت ايضا وهذه صورتها \*

فعلى الارحح عند ناو عند ابي حنيفة وسفيان حفصه زينب  
 و ابي يوسف يشتركان انصافا \* وعند الامام ام  
 احمد ومحمد بن الحسن و زفر لزينب المدلية اب  
 بالقرابين ثلثا السدس والحفصة ثلثه \* وعند ام  
 الامام مالك رحمه الله كله لزينب لعدم ام

تورثته ام ابي الاب كما مر \* و بنت الابن فاكثر استحققه \* اى السدس  
 تكلمة للثنتين \* مع وجود بنت الصلب المنفردة او مع بنت ابن اقرب  
 منها او منهن اذ لم يعصبا او يعصبن ذكر في درجتهن من اخ او ابن عم  
 وهكذا كل درجة نزلت انفردت او تعددت مع افراد من فوقها تاخذ  
 السدس تكلمة للثنتين للاجماع \* ولقول ابن مسعود رضى الله عنه وقد سئل عن  
 بنت و بنت ابن واخت لاقضين فيها بقضامر سول الله صلى الله عليه وسلم  
 لبنت النصف و لبنت الابن السدس وما بقى فللاخت رواه البخارى \* وقبس على  
 ملك كل بنت ابن نازلة فاكثر مع بنت ابن واحدة اعلى منها \* والاخت للاب

فاكثر استحقاقه مع وجود \* الاخوت \* الشقيقة \* الواحدة \* البنت \* كلمة  
 الثلثين \* ان لم يكن معها او معهن من يعصها ويعصين من الاخوة للاب ولم يكن  
 هناك حاجب لها او لمن من فرع وارث او اب او جد او اخ شقيق قياسا على بنت  
 الابن فاكثر مع بنت الصاب \* ولو تعددت الشقيقات لأسقطن الاخوات  
 من الاب الا اذا عصين اخوهن وبسبب \* الاخ المبارك \* فائدة \* القريب المبارك  
 هو من لولاه لسقطت الاثني التي يعصها كبنين وبنت ابن وابن ابن سواء اكان  
 اخاه او ابن عمها مساويا لها في الدرجة او انزل منها \* وكاختين شقيقتين واخت  
 لاب واخ لاب فلولوا ابن الابن في المسألة الاولى لسقطت بنت الابن فهو قريب  
 مبارك \* ولولا الاخ من الاب في الثانية لسقطت الاخ من الاب فهو قريب  
 مبارك \* واما القريب المشوم فهو الذي لولاه لورثت الاثني التي يعصها ولا يكون  
 ذلك الامساويا الاثني من اخ مطلقا او ابن عم لبنت الابن \* مثال ذلك ابوان  
 وزوج وبنت وبنت ابن وابن ابن اصلها اثني عشر وتعمل الى ثلاثة عشر  
 للابوين منها اربعة وللزوج ثلاثة وللبنت ستة ويسقط ابن الابن وبنت  
 الابن \* وكزوج واخت شقيقة واخت لاب واخ لاب فلزوج النصف  
 وللأخت الشقيقة النصف ويسقط الاخ والاخت من الاب \* فلولا وجود  
 ابن الابن في المسألة الاولى لورثت بنت الابن السدس وعالت المسألة الى  
 خمسة عشر فهو قريب مشوم عليها \* ولولا وجود الاخ من الاب في الثانية  
 لورثت الاخ من الاب السدس اكمله الثلثين وعالت المسألة الى سبعة  
 فهو اخ مشوم على اخته والله اعلم \* فائدة اخرى \* تستوي الاثني الواحدة  
 والاثلاث المتعددة في اربعة مواضع \* الاول بنت الابن او بناته اذا كانت



اوكن مع بنت الصلب الواحدة ففرضها او فرضها من السدس ولا يزيد القرص  
بزيادة عدد دهن \* الثاني الاخت او الاخوات من الاب اذا كانت اوكن مع  
الشقيقة الواحدة لها ولهن السدس ولا يزيد بزيادة عدد دهن \* الثالث الزوجة  
الواحدة او الزوجات لها ولهن الربع فقط او الثمن فقط \* الرابع الجدة  
الواحدة او الجدات لها ولهن السدس ولا يزيد بزيادة عدد دهن والله  
اعلم \* والاخ للام \* المفرد ومثله الاخت لها \* يستحقه \* اجماعا  
\* اذ الميجب \* باصل ذكرها و فرع وارث كما ياتي لقوله تعالى فان كان  
رجل يورث كلاله او امرأة وله اخ او اخت فنكل واحد منها السدس  
اجمع المفسرون على انها نزلت في اولاد الام دون غيرهم كما قرئ به  
في الشواذ وقرأ ابن مسعود وغيره وله اخ او اخت من ام وقراءة  
الصحابي كالحبر الاحادي \* فان تعدد اولاد الام كان لهم الثلث كما مر  
انفا \* فائدة \* يخالف اولاد الام غيرهم في خمسة اشياء لا يفضل  
ذكرهم على انثاهم لا اجتماعا ولا انفرادا بخلاف غيرهم \* ويرثون  
مع من ادلوا به وغيرهم لا يرث معه \* ويحبون من ادلوا به تقصانا  
وغيرهم لا يوجب من ادلى به \* وذكرهم ادلى باتى نسا ويرث و ذكر القرابة  
غيرهم لا يرث ان ادلى باتى \* وقد انتهى الكلام على الفروض الستة المقدره  
في كتاب الله وما يتعلق بها \* والفرض السابع الذي ثبت باجتهد الصحابة  
رضي الله عنهم فمن بعدهم هو ثلث الباقي \* وهو فرض اثنين الجد والام فالجد  
يستحقه فيما اذا كان معه اخوة وصاحب فرض وكان ثلث الباقي بعد الفرض  
احظه من المقاسمة وسدس الجميع كما سياتي في باب الجد والاخوة مفصلا

والام تستحقه في المسألتين المسميين بالعرابين وبالمرتين وهما اذا كان  
 مع الام اب واحد الزوجين فلزوج النصف في مسألته وللزوجة الربع في  
 مسألته والام مع كل منها ثلث الباقي بعد فرض الزوجية وثلاثه للاب \* وابقى  
 فيه لفظ الثلث مع انه في الحقيقة سدس في الاولى وربع في الثانية نادى بامع  
 القرآن ومحافظه على لفظه \* وهذا هو ما قضى به عمر بن الخطاب ووافقوه  
 عثمان وابن مسعود وزيد بن ثابت رضى الله عنهم وهو مذهب الائمة  
 الاربعة رحمهم الله \* ووجهه ان الاب والام اذا اجتمعا ياخذان المال اثلاثا  
 واذ ازا جهما ذ وفرض كنت فكذلك ياخذان ما فضل فيجب ان ياخذاما  
 بقی بعد فرض الزوجية كذ لك مع ان الاصل انه يكون للذ كضعف ما للاتي \*  
 فلو جعل لها الثلث مع الزوج لفضلت على الاب او مع الزوجة لم يفضل عليها  
 الفضيل المعهود \* وقال ابن عباس رضى الله عنهما اللام الثلث كاملا واحتج  
 بظاهر الاية وهي قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث  
 وبقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فباقي فلاولى رجل ذكر  
 واجيب عن الاية بان المراد وورثه ابواه فقط وعن الخبر بان العصوبة  
 لم تمحض في الاب \* وقال ابن سيرين بمذهب الجمهور في مسألة الزوج  
 وبمذهب ابن عباس في مسألة الزوجة \* اما تأصيل المسألتين وتصحيحهما  
 فالاولى زوج وام واب \* المسألة من ستلان فيها النصف وثلث الباقي ومنج  
 النصف اثنان وثلث الباقي ثلاثة والحاصل من ضرب اثنين في ثلاثة ستة  
 للزوج النصف ثلاثة وللأم ثلث الباقي واحد وهو في الحقيقة سدس وللأب  
 الباقي اثنان \* والثانية زوجة وام واب المسألة من اربعة لان فيها الربع وهو

اكبر كسري في المسألة ومنه نصح \* للزوج الرابع واحد وللأم ثلث الباقي واحد  
وهو في الحقيقة ربع وثلث الباقي اثنان \* وقد اجتمع في هذه المسألة ربعان  
وهما لا يجتمعان فرضا \* ولما انتهى الكلام على الفروض واستخفيها اخذ  
يتكلم على العصبات واحكامهم فقال

باب \* اي هذا باب \* في \* احكام \* العصبية \*


وسياتي تعريفها في كلام المؤلف \* العصبية \* ثلاثة \* اسام \* القسم  
الاول \* ما صب بنفسه \* وهو ذوالولاية \* وذكرك قريب لم يدل الى الميت  
باتي فقط \* وهو المراد عند الاطلاق حتى في حدود العصبية \* وقد مه  
على العصبية بالغير ومع الغير لان عصبوية العاصب بنفسه بالذات  
لابواسطة غيره بخلاف القسمين الاخيرين \* والقسم الثاني \* عاصب  
بغيره \* وهو اثني ذات سهم عصبها ذكرو قد مه على العاصب مع غيره لان  
العاصب له ذكرو بخلاف العاصب مع الغير فان عصبونها لاجل اجتماعها مع اثني  
وللذكرو شرف على الاثني كما لا يخفى \* والقسم الثالث \* عاصب مع غيره \*  
وهو اثني ذات سهم عصبها اجتماعها مع اخرى \* وقد فسر الماتن الاقسام  
الثلاثة المذكورة على سبيل اللف والنشر المرتب بعبارة موافقة في المعنى لما ذكر  
فقال \* فالعاصب بنفسه جميع الذكور \* الوارثين \* الا الزوج والاخ للام \*  
اما الزوج فخارج بقولنا في التعريف قريب \* واما الاخ للام فبقولنا فيه لم يدل  
الى الميت باتي فقط \* وسند كرم هنا بالمد تميها للفايدة مرتين بحسب استحقاقهم  
يجب كل واحد منهم من يذكر بعده \* فالاول منهم الابن \* وانما قدم  
على ابن الابن لادلاؤه به او لكونه اقرب منه وعلى الاب لكونه فرع الميت

والاب اصله واتصال الشبي بفرعه اظهر من اتصاله باصله \* الاترى ان البناء  
والاشجار يدخلان في بيع الارض ولا تدخل الارض في بيعهما ولذا تقدمت  
جهة البنوة على جهة الابوة كما سيأتى \* الثاني ابن الابن وان نزل مقدما منهم  
الاعلى فالاعلى ابن تعدد واما تقدم على الاب وان سفل مع انه ادلى  
الى الميت بواسطة والاب ادلى بنفسه لان سبب استحقاقه هو البنوة المقدمة  
على الابوة \* الثالث الاب بعدها فلا يرث مع واحد منهما بالعصوبة  
بل بالفرض كما مر ويأتى \* وقدم على الجد وعلى الاخوة لكون الجد والاخوة  
مدلين به ولكونه اقرب درجة من الجد في الابوة كما هو ظاهر \* الرابع  
والخامس والسادس الجد وان علامع الاخ الشقيق ثم هو مع الاخ للاب  
خلاف الابني حنيفة رحمه الله فانه يقدم الجد على الاخ الشقيق وعلى الاخ للاب \*  
واما جعل الجد والاخ لغير الام في درجة واحدة عند الائمة الثلاثة لان الجد  
يدلى بالاب والاخ كذلك فلا يسقط احد منها بالآخر \* ولا يخفى انه  
از اعداد الاجداد قدم الاقرب منهم للقاعدة الآتية \* واما قدم الجد  
وان علا على ابن الاخ مع ان القياس تقدم ابن الاخ عليه لكون ابن  
الاخ فرع الاب والجد اصله والفرع مقدم على الاصل كما جرى عليه الحكم  
في الارث بالولاء لصدا الاجماع عن ذلك في النسب ولان اسم الجد ودة يشمله  
وان علامع للاخ فلا يشمل ابنه \* اما تقدم الاخوة على بنينهم فلا يحتاج  
الى تعليل \* السابع ابن الاخ الشقيق وقدم على ابن الاخ للاب لقونه \*  
الثامن ابن الاخ للاب ومعلوم مما مر وما يأتى ان الاعلى درجة منها  
مقدم على الاخر \* وقدما على العم لتقدم جهتها \* التاسع العم الشقيق وقدم

على العم للآب لقوته \* العاشر العم للآب وقد ما على ابني العم لقربهما \* الحادي  
 عشر ابن العم الشقيق و قد م على ابن العم للآب لقوته كذلك \* الثاني عشر  
 ابن العم للآب و معلوم ان الاعلى درجة منهما مقدم على الاخر \*  
 و معلوم ايضا من قولهم لا يرت اولاد جد مع اولاد جد اقرب منه كما سيأتى ان عم  
 الميت وابنه وان نزل مقدم على عم ابني الميت وبنيه وان عم ابني الميت وابنه وان نزل  
 مقدم على عم جد الميت وهكذا \* الثالث عشر المعتق ذكر كان اوائى وانما اخر عن  
 سبق من العصابات لانهم عصابة بالنسب وهو عصابة بالسبب ولان الولاء مشبه  
 في الحديث بالنسب والمشبه به اولى من المشبه \* الرابع عشر عصابة المعتق المنعصون  
 بانفسهم لا بالغير ولا مع الغير على تفصيل فيه يذكر في باب الارث بالولاء ان شاء الله  
 تعالى \* الخامس عشر بيت المال على ما سبق فيه من الخلاف \* فائدة \* اولاد الابن  
 كاولاد الصلب عند فقدهم الذكرك كالكرو والائى كالائى اجتمعا وانفردا  
 كما تقدم \* والجد كالأب عند فقده ارثا وحجبا الا في خمس مسائل \* الاولى  
 اذا كان مع الجد اخوة لغيرهم فانهم يرثون معه على التفصيل الا ترى خلافا  
 لابي حنيفة رحمه الله بخلاف الاب فانه يجزيهم باتفاق \* الثانية والثالثة  
 لو كان الجد بدل الاب في المسألتين الغراوين لكان للام في كل منهما الثلث كاملا  
 وما بقى للجد ولم ينظر الى كونها تاخذا اكثر منه في مسألة الزوج ولا الى انه لم يفضل  
 عليها التفضيل المهور في مسألة الزوج لانها اقرب منه بخلافها مع الاب فانها  
 تاخذ في كل منها ثلث الباقي لانها في درجة واحدة \* الرابع ان الاخوة لغير  
 الام وبهم يجزون الجد في الارث بالولاء خلافا لابي حنيفة بخلاف الاب  
 فانه يجزيهم \* الخامسة ان الاب يجزي ام نفسه خلافا للامام احمد رحمه الله

ولا يجيبها الجد \* وابن كل اخ لغير ام كايه اجتماعا وانفراد الا في سبع  
 مسائل \* الاولى لا يردون الام عن الثلث الى السادس \* والثانية لا يعصبون  
 اخواتهم لانهن من ذوى الارحام \* الثالثة لا يرثون مع الجد اجماعا \*  
 الرابعة اولاد الاشقاء يسقطون في المشتركة اجماعا \* الخامسة ان  
 ابن الاخ الشقيق لا يجيب الاخ للاب بخلاف ابيه \* السادسة  
 ابن الاخ من الاب لا يجيبه ابن الاخ الشقيق وابوه يجيبه \* السابعة  
 سقوط الجميع من بنى الاخوة لابوين اولاب بالاخت مطلقا حيث صارت  
 عصبة بالبنت او بنت الابن \* وابن كل عم لغير ام كايه ارثا وحيث الا ان ابن  
 العم الشقيق لا يجيب العم لاب بخلاف ابيه \* وابن العم من الاب لا يجيب  
 ابن العم الشقيق وابوه يجيبه \* واكثر هذا معلوم مما سبق وما يأتي للتأمل \* وههنا  
 ذكر المؤلف القسمين الاخيرين من اقسام العصبة وهما العصبة بالغير ومع الغير \*  
 ولو اخرهما الى الفراغ من ذكر احكام العاصب بنفسه لكان احسن ترتيبا \*  
 قال رحمه الله \* والعاصب بغيره \* اربعة الاول \* البنات \* من الصلب  
 اى جنسهن الصادق بالواحدة فصاعدا \* مع البنين \* ولو واحد اذ فحيث  
 اجتمعوا صارت البنت او البنات عصبة بالابن او البنين والاصل في صيرورتها  
 عصبة به قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكور مثل حظ الانثيين \* ففي  
 بنت فاكثر مع ابن فاكثر المال بينهما او بينهم للذكور مثل حظ الانثيين وكذا  
 اذا ارحمها ووزاحمهم ذوفرض فيقسم ما فضل بينهما او بينهم كذلك \* والثاني  
 بنت الابن فاكثر مع ابن الابن فاكثر سوا \* اكان اخاها او ابن عمها وهو في  
 درجتها او كان انزل منها اذا كانت محبوبة باستفراق من فوقها الثلثين \*

والاصل في صيرورتها عصبه به الاية السابقة ايضا لان اطلاق الولد على  
 على ولد الابن شايع كما مر والقياس على تمصيب البنات بالبني ايضا فمن مات  
 عن ابن ابن وبنت ابن سواء كانت اخته او بنت عمه عصبها وقسم  
 المال او ما فضل بعد الفروض ان كانت للذكر مثل حظ الانثيين \* فان  
 كانت بنت الابن اتزل منه كان المال له وسقطت بنت ابن ابن وابن ابن  
 مثال بنتا ابن وبنت ابن ابن الى اثنين وابن ابن ابن الى اربعة  
 فالاوليان لهما الثلثان والباقي بين بنت الابن وابن ابن عمها تعصبا له مثلا مالها



واقما عصبها وهو اتزل لانها محبوبة  
 باستفراق من فوقها الثلثين \* ولوانثي  
 من المسألة لم يكن لبنت ابن الابن  
 النازلة شيء ويرد باقي المال على  
 الاوليين مثال آخر بنتان هما زينب  
 وهند وبنت ابن هي سلي وبنت ابن  
 ابن هي ليلي وبنت ابن ابن ابن هي  
 حفصة وابن ابن ابن ابن هو زيد  
 ابن بكر بن خالد بن سعد بن غانم  
 ابن الميت واخت لزيد هي ميرة  
 وبنت عم له في درجته هي عائكة  
 وهذه صورتهم \*

مات الميت فيها عن جميع النساء وعن ذكر هو زبد الذي هو في خمس  
 درجة فلبنتي الصلب وها زينب وهند ثلثا المال والباقي بعد الثلثين بين  
 زهد وبين بنات الابن الخمس اخته و بنت عمه وعمته وعممة ابيه وعممة  
 جده للذكر مثل حظ الانثيين \* وتصح من واحد وعشرين لبنتي الصلب  
 الثلثان اربعة عشر ولزيد سهمان ولكل من الخمس سهم واحد \*  
 ولو كان الذكر الوارث بكرا الذي هو في الدرجة الرابعة فلبنتي الصلب  
 الثلثان والباقي بينه وبين اخته وعمته وعممة ابيه للذكر مثل حظ الانثيين \*  
 وتصح من خمسة عشر \* ولو كانت خالدة الذي هو في الدرجة الثالثة  
 فالثلثان لبنتي الصلب والباقي بينه وبين اخته وعمته للذكر مثل  
 حظ الانثيين \* وتصح من اثني عشر \* ولو كان سعدا الذي هو في الدرجة  
 الثانية وهي الاولى في درجة اولاد الابن فلبنتي الصلب الثلثان  
 والباقي بينه وبين اخته للذكر مثل حظ الانثيين \* ولا شي لاولاد الابن  
 ولو كان غانما الذي هو ابن الصلب فالmaal بينه وبين البنتين للذكر مثل حظ  
 الانثيين ولا شي لاولاد الابن \* ولولم يكن في المسألة ذكر فالmaal لبنتي الصلب  
 فرضاورد اولاشي لبنات الابن \* \* \* الثالث والرابع من اقسام العصبه  
 بالغير \* \* \* الاخوات \* \* \* اي جنسهن الصادق بالواحدة شقيقات كن اولاب  
 \* \* \* بالاخوة \* \* \* ولو واحد اي كل واحدة منهما باخيهما الشقيقة بالشقيق  
 والاخت للاب بالاخ للاب \* وكذا يعصب الجد كلا منهما ايضا لانه بمنزلة  
 الاخ في ادلائمه بالاب خلا فالابى حنيفه رحمه الله لانه يسقط الاخوة بالجد  
 كما سيأتى في بابه \* والدليل على صيرورتهما عصبه باخوئهما قوله تعالى وان



كانوا اخوة رجالا ونساء فلذلك مثل حظ الاثنتين \* ففي اخت شقيقه او اكثر  
مع ايج شقيق او اكثر المال بينهما وبينهم لذلك مثل حظ الاثنتين \* وفي اخت  
لاب او اكثر مع ايج لاب او اكثر المال بينهما وبينهم كذلك \* وقس ذلك  
في كل منهما مع الجد كما سأتى امثله \* فهو لآ اربع من ذوات الفروض يعصب  
اخواتهن كما علمت \* ومن لا فرض لها من الاناث واخوها عصبه لا تصير عصبه  
باخيها لان النص الوارد في صيرورة الاناث عصبه بالذكور انما هو في موضعين  
البنات بالبني والاخوات بالاخوة كما عرفت أنفا \* والاناث في كل منها  
ذوات فرض فمن لا فرض لها من الاناث لا يتناولها النص لانها ليست في معنى  
احد الفريقين \* وايضا الاح يعصب اخته كيلا يلزم تفضيل الانثى على الذكر  
او المساواة بينهما فاذا لم تكن الانثى صاحبة فرض فلا يلزم هذا المعنى من عدم  
تعصبيها كالم وعممة او ابن الم مع بنت الم \* والعاصب مع غيره  
الاخوات \* لاب و ام او لاب فقط اى جنسها الصادق بالواحدة فاكثر  
\* ومع البنات \* واحدة او اكثر كذلك او مع بنات الابن واحدة فاكثر  
والاصل في ذلك حد يشا بن مسعود رضى الله عنه السابق في باب السدس  
حيث قال وما بقى فللاخت \* فدل ذلك على انها عصبه \* والشرط في ذلك  
ان لا يكون مع الاخت اخوها فان كان معها اخوها كانت عصبه به \* فعلم  
ان التعصب بالغير مانع من التعصب مع الغير لانه يغير حكمه \* الامثلة  
بنت واخت لغيرهم للبنات النصف فرضا والباقي للاخت تعصبا \* بنت  
ابن واخت كذلك \* ثلاث بنات ابن واختان لمن الثلثان فرضا والاختين  
الباقي تعصبا \* بتان واخت لهما الثلثان فرضا ولها الباقي تعصبا \* بتان

ابن وثلاث اخوات لها الثلثان فرضا و للاخوات الباقي تصيبا \* بنت  
 وبنت ابن واخت للاولى النصف فرضا وللثانية السدس كذلك و للاخت  
 الباقي تصيبا \* بنتان وبنت ابن واخت للبنين الثلثان والباقي للاخت تصيبا  
 ولاشي لبنت الابن لاستفراق الثلثين \* والفرق بين العصة بالغير والعصبة  
 مع الغير ان الغير في العصة بغيره يكون عصة بنفسه فتعدي بسببه العصوبة  
 الى الاثني وفي العصبة مع غيره لا يكون عصة اصلا بل تكون عصوبة لذلك  
 العصبة مجامعة لذلك الغير \* تنبيه متى كانت الاخت الشقيقة عصة مع بنت  
 واحدة او اكثر او مع بنت ابن فاكثر وان نزل ابوها بمحض الذكور فانها  
 تحجب كل من يحجبها الشقيق فتحجب الاخوة لاب ذكورا كانوا او اناثا ومن  
 بعدهم من العصابات \* وحيث صارت الاخت للاب عصة مع الغير صارت  
 كالاب لاب فتحجب بنى الاخوة مطلقا ومن بعدهم من العصابات وانما اعلم  
 ثم اعلم ان ترتيب العصبة بنفسه السابق بيانه مبنى على قاعدتين \* احدهما \* متى  
 في باب الحجب وهي ان كل من ادلى بواسطة حبيته تلك الوسطة الاولاد الام  
 \* والثانية \* هي انه اذا اجتمع عاصبان فمن كانت جهته مقدمة قدم فان اتحدت  
 جهتها فالقريب درجة فان اتحدت درجاتها فالاقوى منها \* وجهات العصوبة  
 عند نامعاشر الشافعية وعند المالكية ايضا سبع البنوة ثم الابوة ثم الجدوة  
 والاخوة ثم بنوة الاخوة ثم العمومة ثم الولاية ثم بيت المال \* وفي ترتيب المولف  
 رحمه الله لها هنا سهو كما تراه في قوله \* وجهات العصوبة سبع البنوة  
 ثم الابوة ثم الجدوة والاخوة ثم بنوة الاخوة ثم العمومة ثم بنوة العمومة  
 ثم الولاية \* لانه زاد فيها بنوة العمومة وهي مندرجة في العمومة

والترتيب بين العم وابنهما هو ترتيب قرب لارتبب جهة كما في الاخ وابنه  
ولا يمكن جعلها جهة مستقلة لانه يرتب عليه بمقتضى القاعدة المارة تقديم عم  
الاب مثلا على ابن عم الميت والامر بخلافه \* واسقط في ترتيبه ايضا جهة  
بيت المال مع انها احدى الجهات السبع عندنا \* اما عند الخبابة فالجهات  
ست وهي ما ذكرناه آنفا باسقاط جهة بيت المال منها \* وعند ابي حنيفة رحمه الله  
الجهات خمس البنوة ثم الابوة ثم الاخوة ثم العمومة ثم الولاء بادخال الجد  
وان علا في الابوة وادخال بنى الاخوة وان نزلوا بمحض الذكور في الاخوة  
اذا عرفت ذلك \* فالجهة المقدمة \* وان بعد صاحبها \* تمنع من بعدها \*  
من كانت جهته مؤخره فان ابن الابن مثلا مقدم على الاب ولولا ان له فرضا  
لسقط \* تنبيه \* يلاحظ هذا الترتيب بين البنوة والاخوة في مثل ابن ابن عم  
الميت مع عم ابي الميت فيقدم الاول على الثاني مع ان الثاني اقرب الى الميت  
وهما من جهة واحدة لكن جهة الاول الى جد الميت المدلى به الطرفان البنوة  
فقدم \* وجهة الثاني الاخوة فأخر \* ولذا اقالوا الا برث اولاد جد مع اولاد  
جد اقرب منه كما مر \* وانما لم يلاحظوا هذا الاعتبار مع الجد مع اخ وابنه  
او عم او ابنة فقدموا الجد وان علام كونه مدليا الى الاب او الجد الاقرب  
بالابوة واخر واين الاخ والعم وابنه مع كونهم مدلين الى الاب او الجد  
الاقرب بالبنوة لصدا الاجماع عن ذلك. الاعتبار في النسب كما تقدم \* ولهذا  
روى في الارث بالولاء كما ياتي والله اعلم \* فاذا استوت \* الجهة تقدم  
الاقرب درجة وان كان ضعيفا على البعيد وان كان قويا \* فان الاخ لاب  
مثلا مقدم على ابن ابن الاخ الشقيق فاذا اتحدت الدرجة ايضا \* تقدم الاقوى \*  
مثلا مقدم على ابن ابن الاخ الشقيق فاذا اتحدت الدرجة ايضا \* تقدم الاقوى \*

وهو ذوالقربتين على الضعيف وهو ذوالقراة الواحدة فإخ الميت الشقيق  
 مقدم على أخيه لأبيه \* وإلى ذلك أشار الجبري رحمه الله بقوله \*  
 فبالجهة التقديم ثم بقربة \* وبعدها التقديم بالقوة اجطلا \*  
 \* تبيه \* القاعدتان المذكورتان ليستا مختصين بالعصبات لان الاولى مطردة  
 في اصحاب الفروض الاولد الام والثانية قد تأتي ايضا في اصحاب الفروض  
 كتقديم بنت و بنت الابن على ولد الام بالجهة \* وكتقديم البنتين على بنتي  
 ابن لم يعصبا بالقرب \* وكتقديم الاختين الشقيقتين على اختين لاب لم يعصبا  
 بالقوة \* وفي اصحاب الفروض مع العصبات كتقديم الاب والجد على الاخوة  
 للام بالجهة \* وكتقديم الابن على بنت الابن بالقرب \* وكتقديم الاخ  
 الشقيق على الاخت للاب بالقوة \* وعلى هاتين القاعدتين ينبنى أكثر باب  
 الحجب كما سياتي والله اعلم \* وههنا ذكر المؤلف رحمه الله تعريف العصبية ولو قدمه  
 في صدر الباب لكان احسن وضعا \* لان الطالب مالم يتصور ماهية الشيء  
 او ما يميزه عن الاغيار لا يمكنه معرفة اقسامه واحكامه \* ولذا قد منافي الشرح  
 بعض تعريفاته على انه لا يخلو حد للعصبية من نقد \* ولذلك قال العلامة  
 ابن الهائم في كفايته \* وليس يخلو حده من نقد \* فينبغي تعريفه بالعد \*  
 قال المؤلف رحمه الله \* والعصبية من ليس له نصيب مقدر من المجمع  
 على توريتهم حالة تمصيه \* الموصول هنا في مقام جنس شامل للمعرف  
 وغيره \* وخرج بنفي نقد ير النصيب في التعريف اهل الفروض اجمع لان  
 انصبا \* هم مقدر \* وبقوله من المجمع على توريتهم من يتزل منزلة العصبية  
 من ذوى الارحام فانهم وان لم يقدر لهم نصيب لكنهم ليسوا من المجمع

على نور يشهم \* ودخل بقوله حالة تعصيه كل من يرث بالفرض تارة وبالتعصيب  
 اخرى كالاب بعد خروجه بامر فانه وان كان له نصيب مقدر لكن لافي  
 حالة تعصيه بل في حالة ارثه بالفرض \* اما معنى العصب لغة فعصبة الرجل  
 كما في الصحاح بنوه وقرابته لايه وكانها جمع عاصب كطلبة وطالب \* وهو  
 من عصب القوم بفلان اذا احاطوا به فالاب طرف والابن طرف والاخ  
 جانب والعم جانب او من العصب وهو الشد والمنع ثم سمي به الواحد والجمع  
 المذكر الموث للغلبة فصار كانه اسم جنس وقالوا في مصدره العصبوبة  
 والذكر يعصب الاثني اى يجعلها عصبية \* ثم ذكر المؤلف رحمه الله احكام  
 العصبية الثلاثة فقال \* والحكم في ارث العاصب \* واحد اكان او متعدد ا  
 \* اذ باخذ جميع المال اذ لم يكن صاحب فرض \* للاجماع المستند بالنظر  
 الى بعض افراد العاصب وهو الاخ لغيرام الى قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن  
 لها ولد \* والى القياس على الاخ بالنظر الى الباقيين \* وهذا الحكم مختص  
 بالعاصب بنفسه لانه لا يتأتى انفراد العاصب بغيره ولا العاصب مع غيره  
 \* والاى وان لا يتنف من المسئلة صاحب الفرض \* فياخذ \* العاصب  
 \* ما فضل بعد اصحاب الفروض \* اجابا كذلك لقوله صلى الله عليه وسلم  
 الحقوا الفرائض باهلها فابق فلاولى رجل ذكر \* ويسقط اذا استغرقت  
 الفروض التركة \* فان قيل يرد على هذه العبارة الابن لانه لا يتأتى معه  
 استعراق حتى يسقط \* اجيب ان العبارة قضية شرطية لا تستلزم الوقوع  
 فالحكم بها غير مطرد فلا ورود \* فالعنى لو استغرقت الفروض التركة  
 لسقط الاالاخت في الاكدرية وستأتى في باب الجدد والاخوة \*

و\*الاخوة الاشقاء\* في المسئلة المشتركة\* عندنا وعند المالكية كما  
 سيأتي بيان الخلاف\* والمشاركة باثبات الناء وحذفها وفتح الراء فيها على  
 المشهور وبكسرها على نسبة التشريك اليها مجازا وتسمى بالحمارية وبالجزيرية  
 ايضا لما ياتي\* ولا بد لتسميتها بهذا الاسم والحكم عليها بما سياتي من اركان اربعة  
 \*وهي زوج وام\* ومثلها الجدة فصاعدا\* واخوة لام\* اثنان او اكثر  
 \*واخ شقيق\* والمراد به الجنس الصادق بالواحد فاكثر سواء تمحضوا  
 ذكور او كان معه او معهم اثني او اناث فاصل المسألة ستة\* للزوج النصف\*  
 ثلاثة\* وللأم\* او الجدة\* والجد\* والجد\* واحد\* وللأخوة للام\* اثنين  
 كانوا او اكثر\* الثالث\* اثنان في مجموع الانصبا ستة ولم يبق للعصبة الشقيق  
 شي\* فيشار لهم الاخ الشقيق\* واحد اكان او اكثر في الثلث عندنا بالسوية  
 وتجعل قرابة ابيه كان لم تكن بالنسبة الى قسمة الثلث بينهم لان كل الوجوه  
 كما ياتي\* ويختلف تصحيحها باختلاف عدد الاخوة من الصنفين\* فلو كان  
 الاخوة الام فيها ثلاثة والشقيق واحد اكما في المتن لصحت من اثني عشر لكون  
 ثلثها وهو الاثنان بين الاربعة بالسوية واثنان على اربعة لا تنقسم وتوافق بالنصف  
 فتضرب نصف الاربعة وهو اثنان في ستة باثني عشر\* للزوج النصف ثلاثة  
 في اثنين ستة وللأم او الجدة السادس واحد في اثنين باثنين  
 وللأخوة للام والشقيق معهم الثلث اثنان في اثنين باربعة عدد  
 رؤسهم لكل واحد سهم\* وهذا اعني التشريك بين الاخوة  
 للام والاخوة الاشقاء بالسوية يجعلهم كأنهم اولاد ام هو ما قضى  
 به عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثانيا بعد ان كان اسقطهم في العام الماضي\*

فقبل له في ذلك فقال ذلك على ما قضينا اي قضاياي وهذا على ما تقتضى اي  
 الان لان الاجتهاد لا ينتقض بالا جتهاد \* وروى انه اراد ان يقضي بما  
 قضى به اولاف قال له زيد بن ثابت رضي الله عنه هو اباهم كان حمارا فما زادهم  
 الاب الاقرباء \* وقيل قال بعض الاخوة لعمر رضي الله عنه هب ان ابانا كان  
 حبرا ملقى في اليم \* ولهذا سميت بما تقدم فلما قيل له في ذلك قضى فيها بالتشريك  
 ووافقه على ذلك جماعة من الصحابة منهم عثمان وزيد بن ثابت في اشهر  
 الروايتين عنه وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم وهو قول شريح وسعيد  
 ابن المسيب وعمر بن عبدالعزيز وابن سيرين ومسروق وطاوس والثوري ومذهب  
 الشافعي ومالك رضي الله عنهم وبه قطع اصحاب الشافعي \* وكان مقتضى  
 ما سبق من الحكم بسقوط العصبه عند استفراق الفروض التركة سقوط الشقيق  
 والا شقاء في هذه المسئلة وهو الذي قضى به عمر رضي الله عنه اولاف  
 وهو مروى عن علي وابي بن كعب وابي موسى الاشعري رضي الله عنهم  
 وهو مذهب الامامين ابي حنيفة واحمد بن حنبل رحمهما الله وبه قال الشعبي  
 وابن ابي ليلى وشريك ويحيى بن ادم ونعيم بن حماد وابو ثور وابن المنذر  
 وداود رحمهم الله تعالى \* وكل من المذهبين توجيهات مذكورة في المطولات  
 \* اما \* محترز ان كانها فانه \* اذا كان \* الاخ فيها بدل الشقيق \* لاب  
 فيسقط \* باستفراق الفروض التركة \* وكذا لو كان مع الاخ للاب اخت  
 فنسقط معه كذلك ولا يفرض لها وهو ايج مشوم لانه لو عدم لفرض لها النصف  
 وعالت المسألة \* ولو كان بدل الشقيق اخت شقيقة اولاف لا عيل لها  
 بالنصف \* او اختان شقيقتان اولاف لا عيل لها بالتثنية \* او خشي شقيق

فيتقدر ذكره يشارك الاخوة للام في الثلث ويتقدر انوثته لا يشارك  
 بل يفرض له النصف وتعمل المسألة فيجمل للذكورة مسألة وللانوثة مسألة  
 وتحصل جامعة وتقسم تلك الجامعة على مسألتى الذكورة والانوثة ويعامل  
 كل بالاضرفي حقه ويوقف ما بقى \* ولولم يكن في المسألة زوج او سدس  
 من ام او جدة او كانت ولد الام فيها واحد البقي شئ بعد القروض ناخذه  
 الا شقاء تعصبا \* تبيه \* انما قالوا في مشاركة الاشقاء للاخوة للام  
 وجعل ابهم كالعدم بالنسبة الى قسمة الثلث فقط لكي لا يرد ما لو كان معهم اخت  
 او اخوات لاب فانهن يسقطن بالعصبة الشقيق كما تقدم قريبا ولا يفرض للاخت  
 للاب النصف وتعمل الى تسعة او للاخوات للاب الثلثان وتعمل لعشرة  
 كما توهمه من توهمه وهو وهم باطل والله اعلم \* فائدة \* قال الشنشوري رحمه الله  
 في شرح الرحبية الورثة اربعة اقسام \* قسم يرث بالفرض وحده من الجهة  
 التي سمي بها \* وهو سبعة الام وولداها والجدتان والزوجان \* وقسم  
 يرث بالتعصيب وحده كذلك وهم جميع العصبة بالنفس غير الاب والجد  
 وقسم يرث بالفرض مرة وبالتعصيب اخرى ولا يجمع بينهما وهن ذوات  
 النصف والثلاثين كما سبق \* وقسم يرث بالفرض مرة وبالتعصيب مرة  
 ويجمع بينهما وهو الاب والجد فان كلا منها يرث السدس مع ابن وابن ابن  
 وحيث بقي بعد القروض قدر السدس او دونه او لم يبق شئ \* ويرث  
 بالتعصيب اذا خلا عن الفرع الوارث من ذكر او انثى \* ويجمع بين الفرض  
 والتعصيب اذا كان معه انثى من الفروع وفضل بعد الفرض اكثر من السدس  
 وسبقت الاشارة الى ذلك والله اعلم \* فائدة اخرى \* قال فيه ايضا



يجتمع في الشخص جهة تصيب كإبن هو ابن عم وكأن هو معتق فيرث باقواهما  
والاقوى معلوم من القاعدتين السابقتين في العصابات \* وقد يجمع في  
الشخص جهة تافرض ولا يكون ذلك الا في نكاح الميوس وفي وطء الشبهة  
فيرث باقواهما لا بهما على الأرجح عندنا وعند المالكية خلافا للحنفية والحنابلة  
والقوة باحد امور ثلاثة \* الاول ان تحجب احدهما الاخرى كبت  
هي اخت من ام كان يطاءً مجوسى امه فتلد بنتا ثم يموت عنها فترث بالبنتية \*  
الثاني ان تكون احدهما لا تحجب كام او بنت هي اخت من اب كان  
يطاءً مجوسى بنته فتلد بنتا ثم يموت الصغرى عن الكبرى فترثها بالامومة  
او عكسها فترثها بالبنتية \* الثالث ان تكون احدهما اقل حجيا كجدة ام ام هي  
اخت من اب كان يطاءً مجوسى بنه فتلد بنتا ثم يطاءً الثانيه فتلد بنتا ثم يموت  
السفلى عن العليا بعد موت الوسطى والاب فترثها بالجد ودة دون الاختبة  
فلو كانت الجهة القوية محجوبة ورثت بالضعيفة كان يموت السفلى في المثال  
الاخير عن العليا والوسطى فترث العليا بالاختية والوسطى بالامومة \* اما  
مذهب الحنفية والحنابلة ان الميوسى ونحوه من يرى حل نكاح المحارم يرث  
بجميع قراباته اذا سلم اورافع البناء \* وقد يجمع في الشخص جهة تافرض  
وتعصيب كإبن عم هو اخ لام او زوج فيرث بها حيث امكن اتفاقا والله اعلم  
انتهى مع زيادة ذكر الخلاف والوفاق \* ولما فرغ من ذكر احكام  
العصابات شرع في ذكر مسائل الحجب فقال

باب \* اى هذا باب \* في \* ذكر مسائل \* الحجب \*

وهو من اعظم ابواب القرائن \* قال بعضهم حرام على من لم يعرف الحجب

ان يفتى في القرائن \* وذكر المؤلف اولا تعريفه لغة وشرعا و تقسيمه  
 فقال \* وهو لغة المنع \* والستر يقال حجبته اذا منعه عن الدخول \* ومنه  
 الحجاب لما يستر به الشيء \* وشرعا منع من قام به سبب الإرث \* كالقراءة  
 \* من الارث بالكلية او من او فر حظيه \* فتنع من لم يقم به سبب الإرث  
 لا يسمى حجاب اصطلاحاً و الارث الثاني بمعنى الموروث \* والحجب قسمان  
 حجب بالا و صاف وهو المبرعنه بالمالمع و تقدم اول الكتاب \* ويتأتى  
 دخوله على جميع الورثة \* و حجب بالا شخاص \* وهذا هو المراد عند الاطلاق  
 و المقصود بالترجمة \* وهو قسمان حجب حرمان \* اى حجب يترتب  
 عليه الحرمان وهو الجزء الاول من التعريف و سياتى \* و حجب  
 نقصان \* اى حجب يترتب عليه النقصان و هو منع الشخص من  
 او فر حظيه \* و هذا سبعة انواع \* فتارة يكون بانتقال من فرض الى فرض  
 كرد الام من الثلث الى السدس اذا كانت مع الولد مثلا \* و كرد الزوج  
 من النصف الى الربع و الزوجة من الربع الى الثلث فقد انتقل كل من فرض  
 الى فرض \* و تارة يكون بانتقال من تعصيب الى تعصيب كبتين و اخت  
 فالاخت هنا عصبية مع غيرها و هما البنتان فلها الثلث الباقي تعصيبا فلو كان معها  
 اخ لها عصبية فيقسم الثلث الباقي بمذ فرض البنتين على ثلاثة له اثنان و لها واحد  
 فصارت هنا عصبية غيرها و انتقلت من تعصيب الى آخر و ردها اخوها من  
 الثلث الى ثلث الثلث \* و تارة يكون الانتقال من فرض الى تعصيب  
 كالاخت فان فرضها النصف فاذا كانت مع البنات و رثت بالتعصيب لا  
 بالفرض \* و تارة يكون الانتقال من تعصيب الى فرض كالا ب اذا انفرد

اخذ جميع المال فان وجد معه ابن للميت كان له السيدس فرضا فقد انتقل  
 من التعصيب الى الفرض \* ونارة يكون بزاحمة في فرض كبت و بنت  
 ابن قبت الابن فرضها السدس فان كانت معها اختها كان لها السدس فرضا  
 فقد زاحمتها اختها في فرضها ونارة يكون بزاحمة في تعصيب كبت واخ  
 فلها النصف وله الباقي تعصيا فلو كان معه اخ ثان لزاحمه في النصف وكان  
 بينها بالسوية ونارة يكون بزاحمة في عول كزوج واخت شقيقة فلاخت  
 هنا النصف فلو كان معها اخت لاب لا عيل لها بالسدس فانتقلت الشقيقة من  
 النصف الى النقص منه بسبب العول ويعلم ذلك مما تقدم وما سأتى لمن تأمل \*  
 قال المؤلف \* والمراد هنا الاول \* اى الذى هو حجب الحرمان واكثره  
 مبنى على قاعدتين ذكرتا في باب العصبات \* احدهما ما ذكره الجهمدى  
 رحمه الله بقوله \* فبالجهة التقديم ثم بقربة \* وبعدهما التقديم بالقوة اجملا  
 والثانية ان كل من ادلى بواسطة حجبته تلك الواسطة الا ولد الام اجمعا  
 والا الجدة ابوية عند الحنايلة \* وانما قدمنا هاتين القاعدتين لانه لا مطمع في  
 استيفاء صور مسائل الحجب فيكون ما سيذكر هنا من باب التفصيل بعد  
 الاجمال \* وحيث عرفت ما تقدم من التعريف والتقسيم وكون المراد هنا  
 انما هو حجب الحرمان و اردت ان تعرف مهم مسأله تفصيلا \* فالاب  
 والابن والزوج لا يحجبهم احد \* وكذلك البنت والام والزوجة كما سأتى  
 في كلام المؤلف قريبا \* وضابط هؤلاء الستة الذين لا يحجبون حرمانا ان  
 تقول هم كل من ادلى بنفسه الى الميت الا الممتق ذكر اكان او اثني \* وذلك  
 لان الممتق فرع عن النسب ومشبه به فقد م عليه كما مر في باب العصبات

\* وابن الابن يحجبه الابن \* لانه ان كان اياه فلا دلالة به او عمه فلانه  
 اقرب منه \* \* ويحجبه ايضا \* ابن ابن اقرب منه \* بالمر كابن ابن وابن  
 ابن ابن \* ويحجبه ايضا اهل الفروض المسفرة كابوين وبتين وكذا كل  
 العصابات غير الابن والاب والجد \* والجد \* من جهة الاب \* يحجبه الاب  
 او جد اقرب منه \* لا دلالة به ولو لكونه اقرب منه ايضا \* اما الجد من جهة الام  
 فانه لا يرث اصلا فلا يسمى عدم ارثه حيا اصطلاحا \* والاخ الشقيق يحجبه  
 ثلاثة الاب \* لا دلالة به ولتقدم جهته \* والابن وابن الابن \* وان نزل لتقدم  
 جهتها على جهته \* والاخ للاب يحجبه اربعة وهم من قبله \* اما الاب والابن  
 وابنه فلتقدم جهتهم على جهته \* واما الاخ للابوين فلكونه اقوى والخبر  
 اعيان بنى الام يتوارثون دون بنى العلات يرث الرجل اخوه لايه وامه  
 دون اخيه لايه حسنه الترمذى \* وتحجبه ايضا اخت لابوين معا بنت  
 ابنت ابن كما تقدم في ذكر العصابة مع الغير \* والاخ الام يحجبه سنة الاب والجد  
 والابن والبنت وابن الابن وبنت الابن \* وان نزل اجماعا \* وضابطه \* ولاء  
 الستة ان تقول اصل ذكر او فرع وارث \* هو ذلك لمفهوم ايقا الكلالة الاولى في  
 سورة النساء وهي قوله تعالى فان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت  
 فكل واحد منها السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث الا به \* لان  
 الكلالة ميتة يخلف ولدا ولا والدا الا انه خص مفهوم الكلالة الام  
 والجدة فلا يحجبان ولدا الام بالاجماع \* وابن الاخ الشقيق يحجبه ستة  
 الاب والجد \* وان علا \* والابن وابن الابن \* وان نزل \* والاخ الشقيق  
 والاخ للاب \* لتقدم جهاتهم على جهته \* وابن الاخ للاب يحجبه سبعة

هو لآء الستة الحاجبون لابن الاخ الشقيق لتقدم جهاتهم ايضا والسابع  
 ابن الاخ الشقيق لانه اقوى منه والعم الشقيق يحجبه ثمانية وهم من قبله  
 لتقدم جهاتهم على جهته والعم للاب يحجبه تسعة وهم من قبله اما الثمانية  
 فتقدم جهاتهم على جهته واما العم للابوين فلانه اقوى منه وابن العم الشقيق  
 يحجبه عشرة وهم من قبله اما الثمانية فتقدم جهاتهم واما العمان فلقر بهما  
 وابن العم للاب يحجبه احد عشر وهم من قبله اما العشرة فلأمر واما ابن  
 العم الشقيق فلانه اقوى \* وبعده هو لآء عم الاب لابوين محبوب با بن عم الميت  
 للاب \* وعم الاب لاب محبوب بعم الاب للابوين \* وابن عم الاب لابوين  
 محبوب بعم الاب للاب \* وابن عم الاب للاب محبوب با بن عم الاب لابوين \*  
 وعم الجد لاب محبوب بعم الجد لابوين \* وهكذا على ما تقدم في العصابات  
 من حجب الاقرب والاقوى للابعد والاضعف \* والمتق يحجبه عصابة النسب \*  
 اجماعا لان النسب اقوى ومن ثم اخص بالحرمية وجوب النفقة وسقوط  
 القود والشهادة ونحوها والله اعلم \* ولما فرغ من الكلام على حجب الذكور  
 شرع في ذكر حجب الاناث مقدما قبله ذكر من لا يحجب منهن حرمانا فقال  
 \* والام والبنت والزوجة لا يحجبن حرمانا بحال \* لآء لآءن بانفسهن الى  
 الميت كما هو معلوم من الضابط السابق \* وبنت الابن \* فاكثروا يحجبها \*  
 او يحجبين \* الابن \* لانه ان كان اباها فلآء لآءها به او عمها فلكونه  
 اقرب منها \* او بنتان \* فاكثروا ذلك لمفهوم قول ابن مسعود رضى الله عنه  
 السابق في بنت وبنت ابن واخت حيث قال لبنت النصف لبنت الابن  
 السدس تكلمة الثلثين اى ما لم تتكلم الثلثان والا فهي محجوبة \* وانما

يجيبانها عن السدم ﴿ اذا لم تعصب ﴾ بذكر من ولد ابن وهو القريب  
 المبارك سواء كان في درجتها بان كان اخاها او ابن عمها او كان انزل منها  
 بان كانت عمته او عمه ابيه مثالا لاحتياجها اليه للتعصب كما تقدم في باب  
 العصباء ﴿ وما قيل في بنت الابن مع بنتي الصلب يجري في كل بنت ابن نازلة  
 مع من يستغرق الثلثين من بنات الابن العاليات كبنت ابن ابن مع بنتي ابن ﴾  
 وكبنت وبنت ابن وبنت ابن ابن ﴿ وكبنت ابن وبنت ابن ابن وبنت ابن ابن  
 ابن فلا شيء للنازلة في الصور الثلاث الا اذا كان معها في درجتها او اسفل  
 منها ابن ابن فيعصبها والله اعلم ﴿ والجدة للام تحجبها الام ﴾ لادلائها بها  
 ﴿ والجدة للاب ﴾ اى من جهته سواء كانت امه او ام امه او ام ابيه ﴿ يجيبها  
 الاب ﴾ وكذلك كل جد يجيب من ادلت به من الجدات عند الأئمة  
 الثلاثة ﴿ ومذهب الحنابلة ان الاب ومثله الجدة ابو الاب لا يجيب ام  
 نفسه ولا يجيب من ادلت به من ترث منهن عندهم كما سبق بيانها في عدد  
 الوارثين ﴿ واستدلوا بما رواه الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه  
 قال في الجدة وابنها انها اول جدة اطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 سدسها وابنها حى \* واجيب بانه ضعيف وبفرض صحته فيحتمل ان تكون  
 ام الام وابنها هو الخال \* او تكون ام الاب وابنها المولى هو العم للاب \*  
 ويكون ابنا الذي هو الاب كافرا ﴿ و ﴿ تحجب ﴾ الام ﴿ الجدة من  
 جهة الاب ايضا اجما علان الجدات يرثن بجهة الامومة والام اقرب من  
 في تلك الجهة فتحجب كل من ترث بالامومة كما ان الاب يجيب كل من يرث  
 بالابوة ﴿ والجدة القربى من كل جهة تحجب البعدى منها ﴾ فالقربى من

جهة الام تحجب البعدى منها اجماعا كام ام وام ام لاد لائهاها اذ لا يتصور  
 الا هكذا \* والقربى من جهة الاب كام الاب تحجب البعدى منها فطمان  
 ادلت بها كام ام الاب \* وكذا ان لم تدل بها كام الاب مع ام ابى الاب على  
 الصحيح في زوائد الروضه لكونها اقرب منها امومة \* ومن صور هذه  
 الجدة ما اذا كانت القربى من جهة ابى الاب كام ابى اب والبعدى من جهة  
 امهات الاب كام ام ام الاب \* وفيها وجهان ارجحهما على ما نقله الشنشورى  
 في شرحى الترتيب والرحبية عن العلامة ابن الهائم واقروه انها تحجبها \* قال  
 ومستندي في ترجيح ذلك ما قطع به الاكثرون حتى قال في الحرر والمنهاج ان  
 قربى كل جهة تحجب بعد اها انتهى \* لكن صريح عبارة التحفة والنهية دال  
 على ترجيح القول بعدم الحجب وهو ما رجحه البلقينى وجزم به الاشعر  
 فى فتاويه فينبغى اعتماده \* و \* الجدة \* القربى من جهة الام \* كام الام  
 \* تحجب البعدى من جهة الاب \* كام ام الاب و كام ابى الاب باتفاق الائمة  
 الاربعة لكونها اقرب منها امومة واقوى منها \* ولا عكس \* اى ولا تحجب الجدة  
 القربى من جهة الاب الجدة البعدى من جهة الام كام ام الام بل تشاركها في السدس  
 على الصحيح من قولى الامام الشافعى \* وهو مذهب الامام مالك رحمه الله لان  
 التى من جهة الام وان كانت ابعد فهي اقوى لان الام اصل فى اراث الجدات  
 فمدل قرب هذه قوة هذه فاشتركناه وعند الحنفية والحنابلة انها تحجبها جريا  
 على الاصل من ان القربى تحجب البعدى مطلقا \* تنبيه \* يعلم مما هنا وما تقدم  
 فى عدد الوارثين ان الجدات اربعة اقسام \* القسم الاول من ادلت بمحض  
 الاناث كام الام وامها وان عدلت فهذه مجمع على توريتها \* القسم الثانى من ادلت

بمحض الذكور كام الاب وام ابي الاب وان علت بمحض الذكور \* القسم  
 الثالث من ادلت بمحض الاناث الى محض الذكور كام ام الاب وام ام ابي  
 الاب وهكذا \* وهذا ان القسمان من جهة الاب وفي البعض منهما ما تقدم  
 من الخلاف \* القسم الرابع من ادلت بذكر الى انثى كام ابي الام وام ابي ام  
 الاب فهذا القسم ساقط عند الائمة الاربعة ولا ارث به الاعلى القول بجورث  
 ذوى الارحام والله اعلم \* والاخت من اي الجهات كانت كالاخ \* اي  
 ويجبب الاخت من اي الجهات كانت من يجبب اخاها \* فيجبب الاخت  
 الشقيقة الاب والابن وابن الابن وان نزل \* ويجبب الاخت للاب الاب  
 والابن وابن الابن وان نزل والاخ الشقيق \* ويجبب الاخت للام الاب  
 والجد والابن وابن الابن وان نزل والبنث و بنت الابن \* و \* الاخت  
 \* الشقيقة \* مثلها \* الاخت للاب لانحجبها فروض مستفرقة بل لها فرضها \*  
 وتعمل المسئلة كزوج وام واخوان لام واخت شقيقة اولاب \* المسألة من ستة  
 للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد وللأخوين للام الثلث اثنان  
 وتعمل بفرض الشقيقة او الاخت للاب وهو النصف الى تسعة ومنها تصح  
 \* والاخوات الخالص الاب \* سواء كن عدد او واحدة \* تعجبن \* او  
 تحجبها \* شقيقة \* او اكثر \* مع بنت او بنت ابن \* لما تقدم في باب العصابات  
 من ان الشقيقة ومثلها الاخت للاب اذا صارت عصبه مع بنت او بنت الابن  
 اسقطت من يسقطه اخوها والاخوات الخالص الاب محجوبات بالشقيق فحجب  
 باخته حين صارت عصبه \* و \* يجبب الاخوات الخالص الاب ايضا  
 \* اختان شقيقتان \* فاكثر لكن بشرط ان لا يكون لمن معصب من الاخوة



للاب فان كان لهن اخ عصبن واقتسموا الباقي للذ كرمثل حظا الاثنين \* والعتقة  
 كالمعتق يحجبها عصبة النسب \* اجماعا لما تقدم من كون النسب اقوى \* فائدة  
 المحجوب بوصف من الموانع المتقدمة لا يجب احدا حرمانا ولا نقصانا \* نعم البعض  
 يجب بقدر ما فيه من الحرية عند الخنابة والمحجوب بالشخص قد يجب  
 غيره نقصانا وذلك في صور \* منها ام واب واخوة كهف كانوا فان الام تحجب  
 بهم من الثلث الى السدس والباقي للاب لانهم محجوبون به \* ومنها ام وجد  
 وعدد من اولاد الام فاو لاد الام محجوبون بالجد وهم يحجبون الام من الثلث  
 الى السدس والباقي للجد \* ومنها ام واخ شقيق واخ لاب فالاخ من الاب محجوب  
 بالشقيق وهما حاجبان للام من الثلث الى السدس \* ومنها ام وجد واخ من ام  
 واخ لغير ام فالاخ من الام محجوب بالجد وهو مع الاخ لغير ام يردان الام  
 الى السدس والباقي بين الجد والاخ لغير ام عند الائمة الثلاثة رحمهم الله وعند  
 الامام ابي حنيفة كل الباقي للجد \* ومنها ام وزوج واخت شقيقة واخ من اب  
 فللام السدس ولكل واحد من الزوج والشقيقة النصف وتعمل مسألتهم لسبعة  
 ولاشئ \* للاخ من الاب لاستفراق الفروض \* فحجبت الام من الثلث الى  
 السدس في المسائل الثلاثة الاخيرة بوارث \* ومحجوب \* ومنها مسائل  
 المعادة التي لا يبقى لولد الاب فيها شئ \* كجدة وجد وشقيقة واخ من اب فلجدة  
 السدس وتعد الشقيقة الاخ من الاب على الجد لينقص نصيبه بسبب العديكون  
 مع الجد اخت واخ فالأ حظله المقاسمة فياخذ اثنين من الخمسة الباقية بعد  
 سدس الجدة وتحوز الشقيقة الثلاثة الباقية ولاشئ \* للاخ من الاب \*  
 فقد حجب الجد نقصانا بالاخت وهي وارثة والاخ وهو محجوب والله علم

والمسافر من ذكر احكام الحبيب شرع في ذكر احكام الجد مع الاخوة فقال  
 باب \* اي هذا باب \* في \* ذكر احكام الجد \* اي الصحيح اذ هو المراد  
 عند الاطلاق وهو حقيقة في الادنى مجاز في غيره \* والاخوة \*

ولو واحد اذ كورا كانوا اوانا من الابوين او من الاب فقط لان الام لانهم  
 معجوبون بالجد اجماعا ولا اولاد الاخوة لما تقدم في باب العصابات \*  
 والمراد احكامهم معه واحكامه معهم الان حكم كل حالة انفرادهم قد تقدم \*  
 \* وتقدم قبل الكلام على الاحكام \*

ما ينبغي ان يعلم اولاً \* اعلم ان احكام الجد مع الاخوة لم يرد فيها  
 شيء من الكتاب ولا من السنة وانما ثبتت باجتهاد الصحابة رضي الله عنهم بعد  
 الاختلاف الكثير وكان بعض السلف الصالح يتوقى الكلام في هذا الباب \*  
 وروي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس فقال هل راي  
 احدكم النبي صلى الله عليه وسلم قضى للجد بشي فقال رجل رايته حكم للجد  
 بالسدس فقال مع من كان من الورثة فقال لا ادري فقال لا دريت ثم  
 قام اخر فقال رايته قضى للجد بالثلث فقال مع من كان من الورثة فقال  
 لا ادري فقال لا دريت وعلى هذه الوتيرة شهدت اناك بالنصف ورابع بالجميع \*  
 ثم انه جمع الصحابة رضي الله عنهم في بيت ليتفقوا في الجد على قول واحد  
 فسقطت حية من السقف فتفرقوا مذ عورين فقال عمر رضي الله عنه اي الله  
 ان تجتمعوا في الجد على شيء \* ثم انهم اجمعوا على ان الجد لا يجزبه حرمانا  
 الا ذكر متوسط بينهما وبين الميت سواء اكان معه اخوة ام لا \* وحيث اجتمع  
 معه احد من الاخوة للابوين او للاب فقط فقول الصديق وابن عباس

وعدة من الصحابة رضى الله عنهم ان الجدة يسقطهم كالأب وهو مذهب  
 ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهو مذهب الجمهور ومنهم الخلفاء الثلاثة عمر وعلي  
 وعثمان وزيد بن ثابت وابن مسعود رضى الله عنهم ان الأخت لا يسقطون  
 بالجدة وبذلك قال كثير من اجلة التابعين وهو مذهب الائمة الثلاثة الشافعي  
 ومالك واحمد بن حنبل رحمهم الله وبه قال ابو يوسف ومحمد من الحنفية  
 ولكل من المذاهب احتجاج وتبرجيه مذكور في المطولات \* اذا علمت ذلك  
 في بيان تفصيل احكام الجدة مع الأخت على مذهب الامام زيد بن ثابت والامام  
 الشافعي ومن وافقها هو ما ذكره المؤلف رحمه الله بقوله \* اذا اجتمع جسد  
 واخوة \* ولو واحد \* او اخوات \* ولو واحدة \* لا يورث الاب  
 فان لم يكن معهم ذو فرض فله \* اى الجدة باعتبار ما ياخذ من النصيب  
 \* حالان \* ويتعين له الا حظ منها \* المقاسمة \* كاخ منهم للذكر مثل حظ  
 الاثنتين حتى انه يعصب الخالص من الاخوات وياخذ مثل الواحدة \* او ثلث  
 جميع المال \* ويكون الباقي لهم \* اما المقاسمة فلانها الاصل في جعلهم في  
 درجته واما الثلث فلان الام والجدة اذا اجتمعا وليس معها غيرها فله مثلا ما لها  
 والاخوة لا ينقصون الام عن السدس فلا ينقصونه عن ضعفه \* والمقاسمة  
 خير له في خمس صور \* ضابطها ان يكون معه من الاخوة والاخوات  
 اقل من مثليه \* وهي جد واخت \* جد واخ \* جد واختان \*  
 جد واخ واخت \* جد وثلاث اخوات \* والقسمة وزيادة نصيبه  
 على الثلث في هذه الصور لا تخفى \* ونستوى \* له \* المقاسمة وثالث \*  
 جميع \* المال في ثلاث صور \* ضابطها ان يكون معه من الاخوة

والاخوات مثله ﴿ و هي جدواخوان جدواخ واختان ﴿ جد واربع  
 اخوات ﴿ والقسمة بينهم كذلك لا تخفى ﴿ والثالث خير له من المقاسمة فيما  
 اذا زاد واعلى مثليه ولا تنحصر صورته لان الزيادة غير منحصرة واقلمها ذكرها  
 جد وثلاثة اخوة وانا ثاجد وخمس اخوات ﴿ وان كان معهم ذو فرض ﴿  
 ممن يتصور انهم معهم وهم الزوجان والجدان والام والبنت وبنت الابن ﴿ فله ﴿  
 اي الجدة ﴿ ثلاث حالات ﴿ اي باعتبار ما يأخذه الجد من النصيب لا باعتبار  
 ما يفضل بعد الفرض لان تلك اربعة احوال كإسأقي ﴿ ويتعين له الا حظ منها  
 ﴿ فياخذ الاكثر من سدس جميع المال ﴿ لان الاولاد لا ينقصونه عنه فالأخوة  
 اولى ﴿ او ﴿ من ﴿ الثلث الباقي ﴿ قياسا على الام في الفراوين لان لكل منهما  
 ولادة ولانه لو لم يكن ذو فرض لكان له الثلث فيجعل ما يأخذه ذو الفرض  
 كالتالف ﴿ او ﴿ من ﴿ المقاسمة ﴿ كانه لانها الاصل في نزوله منزلتهم كما مر  
 ﴿ فالسدس خير له ﴿ من المقاسمة وثلث الباقي ﴿ في ﴿ مثل ﴿ زوجة  
 وبنتين وجدواخ ﴿ لان الباقي منها بعد الفروض خمسة من اربعة وعشرين  
 ثلثها اثنان الاثنا وسهمه منها بالمقاسمة اثنان ونصف وسدس جميع المال اربعة  
 فهو الا حظ له ﴿ وثلث الباقي خير له ﴿ من السدس والمقاسمة ﴿ في ﴿ مثل  
 ﴿ جدة وجد وخمسة اخوة ﴿ لان الباقي بعد فرض الجدة وهو ثلاثة من ثمانية  
 عشر احد الاصلين المختلف فيهما خمسة عشر ثلثه خمسة وهي الا حظ له لانها  
 اكثر من سدس الجميع وهو ثلاثة واكثر مما يخصه بالمقاسمة وهو ثلاثة ايضا ﴿  
 وانما مثل بالحسنة ليكون الباقي منقسما ﴿ والمقاسمة خير له ﴿ من سدس جميع  
 المال ومثل الباقي ﴿ في ﴿ مثل ﴿ جدة وجدواخ ﴿ لان الباقي بعد فرض

الجدة وهو واحد من ستة خمسة \* و س د س جميع المال واحد و ثلث الباقي  
 اثنان الاثنا و حصته بالمقاسمة اثنان ونصف فهو الاحظله و تصح من اثني عشر \*  
 و تستوي المقاسمة و السدس في مثل بنتين وجدواخ للجد فيها واحد من  
 ستة على كلا الوجهين \* و تستوي المقاسمة و ثلث الباقي في ام وجدواخوين للجد  
 فيها خمسة من ثمانية عشر على كلا الوجهين \* و يستوي السدس و ثلث الباقي في زوج  
 وجد و ثلاثة اخوة للجد فيها ثلاثة من ثمانية عشر على كلا التقديرين \* و تستوي  
 الاحور الثلاثة في زوج وجد و اخوين للجد فيها واحد من ستة على كل التقادير  
 فعلم مما ذكر ان الجدة مع الاخوة باعتبار ماله من المقاسمة و الثلث حيث لم يكن  
 معهم ذ و فرض حالان \* وله بالاعتبار المذكور حيث كان معهم ذ و فرض  
 ثلاثة احوال فهذه خمسة احوال \* و تؤول باعتبار ما يتصور في تلك الخمسة  
 الى عشرة لانه حيث لم يكن معهم ذ و فرض اما ان تعين المقاسمة او يتعين  
 ثلث المال او يستويا \* وان كان معهم ذ و فرض فاما ان تعين المقاسمة و اما ان  
 يتعين ثلث الباقي و اما ان يعين سدس جميع المال او تستوي له المقاسمة  
 و ثلث الباقي او المقاسمة و سدس جميع المال او ثلث الباقي و سدس جميع  
 المال او تستوي الثلاثة و قد مرت امثلتها مستوفاة \* و للجد ايضا حيث  
 وجد معهم ذ و فرض اربعة احوال باعتبار ما يفضل عن الفرض وجودا و عدما  
 فتارة يبقى بعد الفروض اكثر من السدس فيكون له الاحظ من الامور  
 الثلاثة كما مر \* و تارة \* قد لا يبقى شئ بعد الفروض \* ولا يتصور ذلك  
 الا و المسألة عاثة \* كبنين و زوج و ام وجد \* و اخ للزوج الربع و البنين  
 الثلثان و للام السدس و مجموعها من اصل اثني عشر ثلاثة عشر فاستغرقت

القروض قبل اعتبار الجدة في فرض الجدة السدس ونعال \* اي يزاد في  
 العول الى خمسة عشر ويسقط الاخ لانه عصبه لم يفضل له شي \* وتارة  
 \* قد يبقى دون السدس كبنين وزوج وجد \* واخ للبتين الثلثان وللزوج  
 الربع ومجموعها من اصل اثني عشر احد عشر ويفضل واحد وهو نصف  
 سدس \* فيفرض له \* السدس \* ونعال \* بتامه الى ثلاثة عشر ويسقط  
 الاخ كذلك \* وتارة \* قد يبقى سدس كبتين وام وجد \* واخ فمجموع  
 حصتي البنتين والام خمسة من اصل ستة فيبقى واحد منها وهو السدس  
 \* فينوز به الجدة وتسقط الاخوة \* او الاخ للامر الا الاخت في الاكدرية  
 \* نبيه \* من المسائل التي تكون فيها المقاسمة خير للجدة المسالة المسالة بالحرفاء سميت  
 بذلك لتخرق اقوال الصحابة فيها اي اختلافهم فيها ولهذا خصها الفرضيون  
 بالذكور \* وهي ام وجد واخت لابوين او الاب اصلها من ثلاثة للام الثلث  
 واحد يبقى اثنان للجدة والاخت لا ينقسمان عليها الاثلاثا فتضرب رؤس  
 الجدة والاخت ثلاثة في ثلاثة تسعة ومنها تصح اللام واحد في ثلاثة ثلاثة وللجدة  
 والاخت اثنان في ثلاثة ستة للجدة اربعة والاخت نصفها اثنان \* وهذا هو مذهب  
 الامام زيد بن ثابت وهو مذهب الاثمة الثلاثة غير ابي حنيفة رحمهم الله  
 وهو قول محمد وابي يوسف ايضا وفيها ايضا الصحابة اقوال فعند الصديقي  
 رضي الله عنه للام الثلث والباقي للجدة والاشي والاخت وهو قول ابن عباس  
 رضي الله عنها وهو مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله جريا على قاعدة الباب  
 عنده فالمسئلة عندهم من ثلاثة للام واحد وللجدة اثنان \* وقال عمر بن  
 الخطاب رضي الله عنه للاخت النصف وللأم ثلثا \* والباقي للجدات

على هذا من ستة \* وهذه احدى الروايات عن ابن مسعود رضي الله  
 عنه وله رواية اخرى تساوي هذه في المعنى وهي للاخت النصف واللام  
 السدس وللجد الباقي \* وله ايضا رواية ثالثة ستأتي \* وقال عثمان بن عفان  
 رضي الله عنه للام الثلث والباقي بين الجد والاخت نصفين فجعل المال  
 اثلاثا بينهم \* ولا تفرد عثمان رضي الله عنه بهذا القول لقبته بالعثمانية ايضا \*  
 وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه للام الثلث وللأخت النصف والباقي  
 للجد فتصح على هذا من ستة \* وقال ابن مسعود في احدى الروايات عنه للاخت  
 النصف والباقي بين الام والجد نصفين فتصح من اربعة ولهذا لقبته بالربعة \*  
 ولهذا المسئلة القاب اوصلوها الى عشرة وفي تعدادها وذكر اوجه التلقيب  
 بها اطالة بلا طائل \* ولما فرغ المؤلف رحمه الله من الكلام على احكام الجدا اذا كان  
 معه الاشقاء فقط او الاخوة للاب فقط شرع في ذكر الحكم اذا اجتمع معه  
 الصنفان وهي مسائل المعادة فقال \* ولو كان مع الجد اخوة اشقاء \* واحدا فكثر  
 ذكورا واناثا \* واخوة لاب \* واحدا فكثر ذكورا كانوا او اناثا \* فالحكم  
 في الجدا مسبق \* من انه اذا لم يكن معهم صاحب فرض فللجد الخير من المقاسمة  
 وثلث المال \* واذا كان معهم ذوفرض وفضل بعده اكثر من السدس فللجد  
 الخير من المقاسمة وثلث الباقي وسدس الجميع \* ولكن \* بعد الاشقاء  
 عليه \* اى الجدا \* الاخوة لاب في \* حساب \* القسمة \* ان نقص  
 بسببهم نصيبه بان كان الاشقاء دون مثليه وفضل عن الفرض ان كان اكثر  
 من الربع والافلامعادة لعدم الفائدة \* فاذا اخذ الجدا حقه \* على  
 ما تقدم من احد فروضه الثلاثة او ما تقتضيه القسمة فتجعل الاخوة بعد ذلك

كان لم يكن معهم جد \* فولد الاب يعتبر وارثا بالنظر الى الجدة حتى يزاحمه  
 محجوبا بالنظر الى الاشقاء \* وعلى ما ذكر \* فان كان في الاشقاء ذكر \*  
 فأكثرو حده او وحدهم او مع انثى او انثى \* فالباقي \* له او \* لم وتسقط  
 الاخوة للاب \* لانهم محجوبون بالشقيق \* كما في جد و اخ شقيق و اخ لاب \*  
 للجد واحد وللشقيق اثنتان لان الشقيق اذا عد ولد الاب على الجدهارا  
 مثليه فيستوي له الثلث والمقاسمة ولاشي للاخ للاب لما مر وهذه المسألة  
 لا فرض فيه \* واما ما فيه فرض فكانم وجد و اخ لابوين واخت لاب \* المسألة  
 من ستة للام واحد والباقي خمسة والمقاسمة فيها خير للجد من ثلث الباقي  
 ومن السدس فله بهاسهان وتبقى ثلاثة للاخ الشقيق ولاشي للاخت للاب  
 \* وان لم يكن فيهم \* اى الاشقاء \* ذكر \* فان كان الموجود منهم شقيقة  
 واحدة \* فتأخذ الشقيقة \* ايضا جميع الفاضل بعد الفرض ان كان وحصه  
 للجد اذا كان الفاضل نصف او دونه كما في زوجة وجد واخت لابوين و اخ  
 لاب \* المسألة من اربعة نصح من عشرين للزوجة الربع خمسة وللجد خمسا  
 ما بقى ستة وللشقيقة تسعة \* وكما في زوجة وجد واخت شقيقة واخوين لاب  
 للزوجة الربع واحد وللجد ثلث الباقي لانه الاحظ له واحد وللشقيقة الباقي  
 اثنتان وهو النصف ويسقط الاخوة للاب فيها لانهم عصبه لم يفضل لهم شي \*  
 واذا كان الفاضل بعد الفرض ان كان وحصه الجدا اكثر من النصف فتأخذ  
 منه الشقيقة \* الى النصف والباقي للاخوة \* او الاخ \* للاب \* ثم ان  
 المسائل التي يفضل فيها مع الجد والشقيقة شي لا وولد الاب ست \* ولما لم يستوف  
 المؤلف رحمه الله ذكرها التي بكاف التمثيل لا دخال ما لم يذكره فقال \* كما



في عشرة زيد  $\text{✶}$  وهي احد الزديات الاربع  $\text{✶}$  وسميت عشرة بقرانه تصح عنده  
من عشرة  $\text{✶}$  وهي جد وشقيقة واخ لاب هي من خمسة  $\text{✶}$  للجد سهمان لان  
المقاسمة احظ له فيها من الثالث تبقى ثلاثة تاخذ الشقيقة الى النصف سهمين  
ونصف سهم يبقى للاخ نصف سهم  $\text{✶}$  و تصح  $\text{✶}$  اذا ضرب مقام النصف  
وهو اثنان في الخمسة  $\text{✶}$  من عشرة للجد اربعة وللشقيقة النصف خمسة يفضل واحد  
للاخ من الاب  $\text{✶}$  ومثلها عشريئة زيد  $\text{✶}$  وهي ثانية الزديات  $\text{✶}$  وسميت  
عشرينية لصحتها من عشرين عنده  $\text{✶}$  وهي جد وشقيقة واخنان من الاب هي  
من خمسة  $\text{✶}$  كالتي قبلها للجد فيها سهمان وللأخت الشقيقة سهمان ونصف وكل  
واحدة من الاختين للاب نصف سهم اضرب اثنين مقام الكسر المتماثل فيها  
في الخمسة تحصل عشرة للجد اربعة وللأخت النصف خمسة ويبقى واحد لاخى  
الاب مناصفة اضرب اثنين عدد هما في العشرة  $\text{✶}$  و تصح  $\text{✶}$  بذك لك  $\text{✶}$  من  
عشرين  $\text{✶}$  والقسمة غير خافية فيها ثمان مسأ ثمان مما يفضل فيها شي مع الجد  
والشقيقة لولد الاب والثالث ان يكون مع الجد والشقيقة اخ واخنت لاب  
فتستوى للجد للمقاسمة والثالث للجد اثنان من ستة وللشقيقة ثلاثة اسهم يبقى  
لاولاد الاب سهم وهو لا ينقسم على عدة رؤسهم تضرب ثلاثة في ستة  
وتصح من ثمانية عشر للجد ستة وللشقيقة تسعة وللأخ من الاب اثنان وللأخت  
سهم  $\text{✶}$  والراجعة ان يكون بدل الاخ والاخنت ثلاث اخوات فعلى كالتى  
قبلها وهذه الاربع لا فرض فيها  $\text{✶}$  والخامسة والسادسة ان يكون معهم في  
الاخيرتين ذوسدس من ام او جدة اذ لا يتفق ان يبقى لولد الاب بقية بعد  
نصيب الجد ونصف الشقيقة في مسألة فيها فرض غير السدس  $\text{✶}$  اذا علم هذا

فمختصرة زيد رضى الله عنه هي الخامسة من الست المسائل المذكورة وثالثة  
 الزيديات \* وهي ان يكون مع الشقيقة والمجد ام واخ واخت لاب وسلوك  
 طريق الاختصار فيها البنداء هو الاحسن كما قاله الشيخ زكريا رحمه الله لانه  
 المطلوب \* فأصلها على الارحح ثمانية عشر للام ثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة  
 وللشقيقة النصف تسعة ولاولاد الاب سهم ور وسهم ثلاثة تضرب الثلاثة  
 في الثمانية عشر تبلغ اربعة وخمسين ومنها تصع \* واضرب الثلاثة ايضا في كل  
 نصيب يحصل للام تسعة وللجد خمسة عشر وللشقيقة سبعة وعشرون ولاولاد  
 الاب ثلاثة للاخ سيمان وللأخت واحد \* وبها يلغز فيقال امرأة جاءت  
 الى ورثة يقتسمون نركة فقالت لا تعجلوا فاني حبلى فان ولدت ذكر او انثى  
 فقط لم يرث وان ولدتهما معا ورثا \* الجواب هذا ميت ترك اما وجد او اختا  
 شقيقة وامرأة اب حاملا \* ولو كان فيها بدل الاخ والأخت ثلاث اخوات  
 كانت السادسة والقسمة فيها واحدة \* واما تسعينية زيد رضى الله عنه وهي  
 ام وجد واخت شقيقة واخوان واخت لاب فهي من قبيل الاخيرتين  
 لانه يمكن الشقيقة ان تعاد الجداخ واخت ويحصل الفرض وهي  
 اربعة الزيديات \* وسميت تسعينية زيد لصحتها من تسعين واصلا من  
 ثمانية عشر ايضا على الارحح لان ثلث الباقي خير للجد فللام السدس ثلاثة  
 وللجد ثلث الباقي خمسة وللشقيقة نصف المال تسعة الباقي سهم واحد لا ينقسم  
 على خمسة عدد رؤس اولاد الاب تضرب الخمسة في اصل المسألة ثمانية عشر  
 فتصح من تسعين وتضرب الخمسة ايضا في كل نصيب يحصل للام خمسة عشر  
 وللجد ثلث الباقي خمسة وعشرون وللشقيقة خمسة واربعون ولاولاد الاب

زيد

زيد

خمسة لكل اخ سهران وللأخت سم \* ويلغزها فيقال رجل مات وخلف  
 ثلاثة ذكور وثلاث اناث وترك تسعين ديناراً وليس فيها دين ولا وصية  
 فاخذت احدي الاناث ديناراً \* والجواب هي تسعينية زيد وصاحبة  
 الدينار هي الأخت من الاب \* ومثلها لو كان فيها بدل الاخوين والأخت للاب  
 خمس اخوات او خمسة اخوة او اخا وثلاث اخوات فالأصيل والتصحيح  
 والقسمة فيهم سواء \* وتأخذ الشقيقتان فصاعداً \* حيث لم يكن من الاشقاء  
 مع الجدة ذكر \* الى الثلثين \* ولو فضل شيء لكان للاخوة من الاب لكنه  
 لا يبقى بعد الثلثين وحصصة الجدة والفرض ان كان شيء فلا شيء للاخوة من الاب  
 مع الشقيقتين \* كجد وشقيقتين واخ لاب هي من ستة \* عدد رؤسهم  
 وتختصر الى ثلاثة للجد تلك المال واحد وللشقيقتين الثلثان اثنان واستوى فيها للجد  
 المقاسمة والثالث \* وكر وج وجد وشقيقتين واخ لاب او اكثر \* المسألة من ستة  
 للزوج النصف ثلاثة وللجد ثلث الباقي واحد والباقي اثنان للشقيقتين \*  
 ولا يعال لها هنا لان ارثها هنا ليس بالفرض فقط بل مشوب بالتعصيب لكونها  
 مع الجدة \* ولا شيء للاخ للاب \* في المسالتين \* لانه لا يفضل عن الثلثين  
 شيء \* فائدة \* تختصر مسائل المعادة في ثمان وستين مسألة ذكرها في شرح  
 الترتيب فاطلبها ان اردت الاطلاع عليها \* فائدة اخرى \* النصف الذي تأخذه  
 الشقيقة في مسائل المعادة هل هو بالفرض او بالتعصيب فيه نزاع منتشر \*  
 والحق كما قال العلامة الاميرانه ليس فرضاً محضاً والا على ما يكمل النصف  
 حيث لم يكمل \* ولا تمصيباً محضاً والا لكان للجد مثلاً ما قبله من كل شائبة \*  
 وقد استحسنوا في هذا الباب اشياء كثيرة مخالفة للقواعد \* وقال البولاقى

هي مسألة بل الباب كله خارج عن القياس والله اعلم \* والجد مع  
 الاخوات كاخ \* نصيبا وحظا في القسمة حيث قاسم للذكر مثل حظ الانثيين  
 \* فلا يفرض لمن معه \* مطلقا حيث كن اثنتين فاكثر سواء اكن  
 لابوين اولاب \* وكذلك الاخت الواحدة لابوين اولاب لا يفرض  
 ويعال لها معه \* الابي \* المسئلة \* الاكدرية \* وسيدكر المؤلف  
 ان كانها وتقسيمها منفصلا كما تراه \* وسميت بالاكدرية لنسبتها الى اكد  
 وهو المشول عن المسئلة اولئك اقول الصعابة فيها اولانها كدرت على  
 زيد اصله لانه لا يفرض للاخوات مع الجد ولا يبيل مسائل الجد والاخت  
 وقد قبل ذلك هنا اولان زيد اكد على الاخت ميراثها لانه اعطاها النصف  
 ثم استرجعه اقول \* وقيل غير ذلك \* وخصها المؤلف كغيره  
 من الفرضيين بالذكور بل بالتبويب والبيان على وجه التفصيل لكونها  
 مخالفة لقواعد الفرائض ومستثناة من ثلاثة احكام كادت ان تكون مطردة \*  
 الاول الحكم في العاصب انه يسقط اذا استغرقت القروض التركة الا الاخت  
 في الاكدرية والاشقاء في المشتركة الثاني الحكم السابق في الجد انه حيث  
 بقي بعد القروض قدر السد من اخذ الجد وسقطت الاخوة الا الاخت  
 في الاكدرية \* والثالث ما ذكره المؤلف من انه لا يفرض للاخوات مع  
 الجد ولا يعال لمن الا الاخت في الاكدرية قال رحمه الله مبتدئا بذكر ان كانها الاربعة  
 \* وهي زوج وام وجد واخت \* سواء كانت \* لابوين اولاب \* اصلها  
 من ستة لان فيها نصفان وثلاثا وخرجاهما متباينان ومسطحهما ما ذكر \* فلزوج  
 النصف \* الفاه فاه الفصيحة لانها كما تقدم الكلام عليها افصحت عن جواب

. دية

شرط مقدر اى اذا عرفت اركانها واصلها و اردت ان تعرف ما لكل منها  
 فللزوجة النصف وهو ثلاثة \* وللأم الثالث \* اثان \* وللجد السدس \* واحد  
 فرضا \* ولا يتافيه انه انما ياخذ بالفرض اذا كان هناك قرع وارث لان  
 باب الجدة والاخوة خارج عن القياس فخرج هذه الصور منه لا يضر  
 \* والاخت النصف \* وقد كملت السهام قبل اعتبارها وكان مقتضى الحكم  
 السابق ان تسقط الاخت وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله جريا على قاعدة  
 الباب عنده \* ومذهب الائمة الثلاثة ومن وافقهم لا تسقط الاخت في الاكدرية  
 بل يفرض لها النصف ثلاثة لانها ترث بالفرض تارة وبالتصيب اخرى  
 فلما نذر التصيب وانقلب الجدا الى فرضه لتقصان حقه وهو السدس  
 لو عصبها انقلبت هي الى الفرض وهو النصف \* ولان القرينة ليس فيها  
 من يسقطها \* فتعول المسئلة بتصبيها من ستة الى تسعة \* لان مجموع  
 القروض كذ لك ثم يجمع الجد سهمه الى ثلاثة الاخت ويقسمان الاربعة  
 اثلاثا بالصوبة له مثلا ما لها لانها لو فازت بالنصف لفضلت على الجد ولا  
 سبيل الى ذلك واربعة على ثلاثة بناتها \* ونصح \* بضرب الثلاثة في التسعة  
 \* من سبعة وعشرين للزوج \* الحاصل من ضرب ثلاثة في ثلاثة \* تسعة  
 \* وللأم \* الحاصل من ضرب اثنين في ثلاثة \* ستة وللجد والاخت \*  
 الحاصل من ضرب ثلاثة في اربعة \* اثني عشر له الثلثان ثمانية ولها الثلث  
 اربعة \* وبها يفرز فيقال ميت خلف اربعة من الورثة اخذ احد \* ثلث  
 المال والثاني ثلث الباقي والثالث ثلث باقى الباقي والرابع الباقي \* والجواب  
 هذه هي الاكدرية والاول الزوج والثاني الام والثالث الاخت والرابع

الجد والحساب غير خاف \* اما محترز اركانها فلولم يكن فيها زوج فكانت الحرقام  
 وقد تقدمت \* ولولم يكن فيها ام فللزواج النصف والباقي بين الجد والاخت  
 اثلاثا \* ولولم يكن فيها جد كانت المباشلة وستاقى في باب الحساب ان شاء الله  
 تعالى \* ولولم يكن فيها اخت كان للزوج النصف وللأم الثلث والباقي  
 وهو السدس للجد \* ولو كان بدل الاخت اخ لسقط اذ لا فرض له ينقلب  
 اليه \* ولو كانت بدلها اختان او اخ واخت او اخوة او اخوات لحجبت  
 الام من الثلث الى السدس وكان السدس الذي حجبت عنه الام للاخوة  
 والله اعلم \*

\* تيسره \* حيث جعل الجد مع الاخت كالاخ لها ومع الاخ كالاخ له  
 فلا يحجب مع احدهما الام نقصانا من الثلث الى السدس كما يحجبها  
 الاثنتان من الاخوة لانه ليس باخ حقيقة والله اعلم \* ولما فرغ المؤلف  
 من ذكر احكام الارث بسببي القرابة والنكاح شرع في احكام الارث  
 بالسبب الثالث وهو الولاية فقال

﴿ باب ﴾ اي هذا باب ﴿ في الارث بالولاية ﴾

عقد المؤلف رحمه الله هذا الباب لذكر حكم مخصوص من احكام الولاية  
 وهو الارث به لانه مقصود الكتاب وسكت عن الكلام على سبب الولاية  
 وهو زوال الملك عن الرقيق بعق او تعاظم سببه وما للاختصار وانتكالا  
 على كتب الفقه لانها مملوءة الاصيل \* وسنذكر بعض مسائله هنا تيسيرا للفايدة  
 فنقول \* اما تعريف الولاية فقد مر مستوفى في ذكر اسباب الارث واما  
 سبب الولاية فهو ما ذكرنا \* فمن اعنق عبد او امة منجزا او معلقا بصفة كان

قال ان شق الله مريضى او قدم فلان فانت حر ووجد المعلق عليه او دبره  
 او استولد هافعتقا عليه بالموت او التمس من مالك عتق عبده على مال فاجابه  
 او مالك قريه فعتق عليه او اعنق نصيبه من مشترك فسرى العتق الى باقيه  
 او اعتقه بموض فحوات حر على ان تخدمنى سنة او اشترى العبد نفسه من  
 سيده بموض حال او كان بسبب وصية كان او صى بعتق عبده فاعتقه  
 الورثة او اعتقه سيده فى نذر او كفارة او اعتقه على انه سائبة او بشرط  
 ان لا ولاء له عليه فيثبت له الولاة فى جميع هذه الصور على العتيق وان  
 اختلف دينها ولم يورث به كما تثبت علقه النكاح والنسب بينها لقول النبي  
 صلى الله عليه وسلم الولاة لجمعة كلممة النسب لا بايع ولا يوهب \* ولانه لا يزول  
 نسب انسان ولا ولد عن فراش بشرط فلا يزول ولاء على عتيق بذلك \*  
 ولذلك لما اراد اهل بريرة اشتراط ولائها على عائشة رضى الله عنها قال  
 صلى الله عليه وسلم اشترىها واشترطى لم الولاة فانما الولاة لمن اعنق \* ويريد  
 ان اشتراط تحويل الولاة عن المعتق لا يفيد شيئا \* وعند الامام مالك  
 رحمه الله لو اعتقه للشيطان او بشرط ان لا ولاء له عليه او اعنق كافر مسلما  
 لم يكن مستحقا للولاة لانه صلة شرعية وقاصد وجه الشيطان محروم منها  
 ومن صرح بنفى الولاة فقد ردها \* ولقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين  
 على المؤمنين سبيلا \* وعنده ايضا لو اعنق عبده عن غيره وبغير طلبه ولا شعوره  
 كان الولاة لمن اعنق عنه \* وسبق اول الكتاب ان اختلاف الدين غير مانع  
 للارث بالولاة عند الحنابلة فعندهم لو اعنق كافر مسلما فمخلف المسلم العتيق ابنا  
 لمعتقه كافر واخا شقيقا مسلما فقال العتيق لابن معتقه لانه اقرب من اخيه \*

وكما ثبت الولاء بما ذكره للواحد ثبت للآخرين فأكثر بحسب العتق \* وكما ثبت  
لمباشرة العتق ثبت لعصبته المتعصين بأنفسهم سواء اتفق الدين أو اختلف \*  
\* فائدة \* الذين يعتقدون على الإنسان بدخولهم في ملكه عندنا مباشر الشافعية  
هم كل فرع وان نزل وكل اصل وان علا ذكر اكان او اثني وارثا وغير  
وارث \* وزاد الامام مالك رحمه الله الاخوة والاخوات مطلقا \* وعند  
الامامين ابي حنيفة واحمد رحمهما الله تعالى هم كل ذى رحم محرم وهو الذي  
لو قد راحدهما ذكر او الاخر اثني حرم نكاحه عليه للنسب لا للرضاع ولا  
للمصاهرة والله اعلم \* ثم الولاء ضربان ولاء مباشرة وانما ثبت على من مسه  
رق وهو كما سبق بيانه من وقع العتق عليه بالقول او الفعل \* وولاء انجرار  
بخلافه وهو الذي ثبت على من لم يمس رقا فكما ثبت الولاء على العتق ذكر  
واثني ثبت على اولاده واحفاده وان نزلوا لان العتق ولي نعمتهم وبسببه  
عتقوا او ثبت كذلك على عتقائه وعتقائهم وعلى من لم ولاؤه كعتقاء اولادهم  
وهلم جراه وانما ثبت الولاء على فرع العتق بشرطين احدهما ان لا يمس الرق  
ذلك الفرع فان كان رقيقا وعتق فولاه لمعتقه ثم لعصبته من بعده ثم لمعتق معتقه  
باتفاق الائمة الاربعه فان لم يوجدوا فليت المال على الخلاف السابق في العصبات  
ولا ولاء عليه لمعتق الاصل بحال \* الشرط الثاني ان لا يكون الاب حرا الاصل  
لا ولاء عليه فمن كان ابوه كذلك سواء اكانت امه حرة الاصل او عتيقة لا ولاء  
عليه لاحد باتفاق الائمة الاربعه \* واشترط الامامان ابو حنيفة واحمد  
رحمهما الله ايضا ان لا تكون الام حرة الاصل فاذا كان الاب عتيقا والام حرة  
الاصل فلا ولاء لمعتق الاب عندهما تغليب الجانب الحرة \* والصحيح عندنا وعند



المالكية تغليب جانب الاب وثبوت الولاية في هذه الصورة لمعتق الاب وحيث  
 كان الابوان عتيقان فالولاية لمعتق الاب \* وانما يثبت الولاية على الفرع لمعتق امه  
 اذا كان الاب حين عتق الام رقيقا حتى لو عتق الاب بعد ذلك انجر الولاية  
 الى مولاه فثبوت الولاية لموالى الام انما هو لضرورة انه لا ولاية على الاب  
 فاذا عتق الاب وثبت عليه الولاية زالت الضرورة وبطل ما ثبت لموالى  
 الام ولا يعود اليهم بحال \* فلوانقرض موالى الاب عاد الى بيت المال دون  
 موالى الام لان الولاية يجرى مجرى النسب \* والكلام في هذا المقام مما يطول  
 تفصيله ومحلّه كتب الفقه والله اعلم \* وحيث انتهى الكلام على ذكر سبب  
 الولاية ومسائله فلنرجع الى شرح كلام المؤلف رحمه الله في الارث به \* واعلم  
 اول ان الولاية لا يورث كما يورث المال لانه لو كان موروثا لاشتركت في استحقاقه  
 الرجال والنساء كسائر الحقوق \* ولا يباع ولا يوهب ولا يوقف ولا يوصى  
 به لانه كالنسب معنى يورث به فلا ينتقل كالقرابة \* وعلى هذا الوماث المعتق  
 قبل عبده لم ينتقل الولاية لعصبته بل هو سبب يورث به فهو صفة ثابتة للمعتق  
 ولعصبته معا مجرد العتق الا ان بعضهم مقدم على بعض كالنسب \* قال المؤلف  
 رحمه الله \* من مات \* لا عصبه له بنسب \* وليس له وارث ذو فرض  
 ينسب او نكاح \* وله معتق فله ماله \* كله \* او \* كان للميت وارث  
 ذو فرض لا يستغرق فلعنقه \* الفاضل بعد الفروض سواء كان المعتق رجلا  
 او امرأة \* بالغ او صغيرا \* فان لم يوجد \* اى المعتق بان مات او قام به  
 مانع \* فالمال \* كله او الفاضل بعد اصحاب الفروض \* لعصبته المتعصبين  
 بانفسهم \* كالاين والاخ لا بالغير كالنبت ولا مع الغير كالاخت ولا اصحاب

الفرض فقط كالام والاح للام وتريهه هنا كترتيبهم في النسب كما  
 قد منا يياته الا ان اخا المعتق وابنه يقد مان هنا عند المالكية وعلى الاظهر  
 عند الشافعية على جده فلا شئ له مع وجودهما لانها يدليان يتنوقا لاب  
 والجد يدلي بابوة الاب والبنوة اقوى من الابوة كما مر وكان مقتضى هذا تقديمها  
 عليه في النسب لكن صدنا عن ذلك الاجماع ويطرد هذا في عم المعتق وابنه مع  
 ابي جده فيقدم عمه وابنه مع ابي جده وكذا في كل عم اجتمع مع جد وقد ادلى  
 ذلك الم باب دون ذلك الجد ويستثنى ايضا عندنا فقط ما لو كان للميت ابنا عم  
 احد هما اخ لام في النسب يكون لابن العم الذي هو اخ لام السدس فرضا  
 بالاخوة والباقي بينها عصوبة وهنا يفر دا بين العم الذي هو اخ لام بالمال عصوبة  
 ويسقط الاخر فهان المستلثان يخالف فيها الولاء النسب اما عند ابي حنيفة  
 رحمه الله فترتيبهم هنا كترتيبهم عنده في النسب فيقدم الجد على الاخ وعلى ابن  
 الاخ واما عند الحنابلة فكذلك ترتيبهم هنا كترتيبهم في النسب فيشترك الجد  
 مع الاخوة ويقدم على بنى الاخوة وواقفهم في ذلك الصاحبان من الحنفية  
 فان لم يكن له اى المعتق عصبة بالنسب بنفسهم فلمعتق المعتق  
 ارثه ثم عصبته اى عصبة معتق المعتق كذلك اى كترتيب  
 عصبات المعتق وهكذا قال في شرح الترتيب وللصواب عبارة ضابطة  
 لمن يرث بولاء المعتق اذا لم يكن المعتق حيا فالوا هو ذكر يكون  
 عصبة للمعتق لو مات المعتق يوم موت العتيق بصفة العتيق وخرجوا عليها  
 مسائل منها اذا مات العتيق والمعتق ابن وبنت او اب وام او اخ واخت  
 فالمراث للذكر دون الانثى انتهى تبيه ملاكات مسألة القضاة المشهورة

من هذا الباب احببت ايرادها لزيادة الايضاح والتنبه لها وما في معناها \*  
 وصورتها ابن و بنت ملكا باهما فتق عليها بالملك ثم اشترى الاب عبدا  
 فاعتقه ومات العبد بعد موت الاب عنها فقط فارثه حينئذ لابن دون  
 البنت لان الابن عصبة المعتق من النسب بنفسه والبنت معنقة المعتق ومعتق  
 المعتق مؤخر عن عصبة المعتق من النسب \* بل لو كان الابن قد مات قبل موت  
 العتيق وكان للاب المعتق ابن عم بعيد فهو اولى من البنت \* وكذا لو اعتقته  
 البنت وحدها لما تقدم من ان عصبة النسب مقدمة على معتق المعتق \* قال  
 العلامة سبط المارديني في شرح الفصول غلط فيها من المتقدمين اربع مائة  
 قاض غير المتفق \* وقال في الانصاف يروي عن مالك انه قال سالت  
 سبعين قاضيا من فضلاء العراق عنها فاطواها فيها \* ولا تورث امرأة بولاها  
 الا معتقها \* يقع النكاح اي من باشرت عتقه سواء اعتقته او عتق عليها وسواء  
 اكان ذكر او انثى \* او منتيما اليه بنسب او ولاء \* فكما ثبت لها على العتيق  
 ثبت لها على اولاده واحفاده وعتقائه ومن اتى اليهم كالرجل  
 لما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا قال ميراث الولاء للكبير  
 من الله كور ولا يرث النساء من الولاء الا ولاء من اعتقن \* ولاء  
 الولاء مشبه بالنسب والمولى العتيق من المولى المنعم بمنزلة اخيه او عمه و  
 لا يرث منه الا الله كور خاصة \* والكبير يضم الكاف وسكون الموحدة بمعنى  
 الكبير في الدرجة لافي السن فابن المعتق مقدم على ابن ابنه وان كان الاخير  
 اكبر سنا كما تقدم بيانه والله اعلم \* ولما انتهى الكلام على اكثر ابواب الجزء  
 الاول من علم الفرائض وهو مسائل فقه الموارث اخذ يتكلم على الجزء

الثاني منه وهو المسائل المنطقية بالحساب فقال

﴿باب﴾ اي هذا باب ﴿في الحساب واصول المسائل﴾

الحساب لغة مصدر حسب بمعنى عد واصطلاحاً علم باصول يتوصل بها الى استخراج المجهولات العددية والمراد منه هنا الجزء الموصل الى معرفة ما يخص كل ذي حق من التركة وهي المسائل التي يعرف بها تأصيل المسائل ونصحيمها وقسمة التركات وتوابعها وقد ترجم المؤلف له في هذا الباب مع انه ذكره في ابواب متعددة بعده لكون هذا اولها وذكر في هذا من الحساب اصول المسائل كما سترها واصل المسألة هو اقل عدد يخرج منه فرضها وفروضها ان كانت والافعد دروس العصابات بالنسب على ما سيأتي ونطاق التعبير يضيّق عن حد جامع مانع لاصول المسائل التي يتمحض فيها الارث بالتعصيب اذ اكان الورثة عصابات قسم المال بينهم بالسوية سواء تمحضوا كورا كالثلاثة بنين وتمحضوا ائانا ولا يتصور هذا في عصابة النسب لانه ليس في النساء عصابة بنفسه بنسب حتى يتمحض الورثة منه لكنه يتصور في الارث بالولاء كالثلاث نسوة اعتقن قنا بشرط ان تكون حصصهن فيه بالسوية كما سيأتي فعدد الروس في المسالتين اصل المسألة وان اجتمع الصنفان من النسب قيد بالنسب لعدم وقوع الاجتماع في الارث بالولاء مع التقدير الاتي فذكر كل ذكر كائنين وعدد روس المقسوم عليهم اصل المسألة ايضا كائنين وبنت هي من ثلاثة لانا قدرنا الابن كبتين وهذا في غير الولاء اما فيه فان استوا في الاستحقاق فعدد روسهم ولو كان فيهم اثني اصلها وان اختلفوا فاصلها

يخرج الكسر او الكسور بنسبة استحقاقهم في معتقين مستويين ذكرين  
 او اثنين او ذكروا اثني اصلها نان وفي ثلاثة معتقين اثني لها النصف وذكروه  
 السدس واخره الثلث اصلها ستة لذات النصف ثلاثة ولذي الثلث اثنان  
 ولذي السدس واحد \* وان كان في الورثة صاحب فرض \* واحد  
 فقط كسدس \* او اكثر \* كاثنين لكنهما \* متماثلين \* كسدس وسدس  
 \* فالمسألة \* اصلها \* من يخرج ذلك الكسر وهو \* اي المخرج \* اقل  
 عدد يصح منه \* ذلك الكسر \* كينت وعم هي من \* مخرج النصف \* اثنين \*  
 وان كان مخرجا الفرضين غير متماثلين وكان احدهما داخل تحت الاخر فخرج  
 الاكبر هو اصلها كام واخ لام وعم فهي من ستة \* او كانا متوافقين فحاصل  
 مضروب وفق احدهما في كامل الاخر هو اصلها كام وزوج وابن فهي من اثني  
 عشر \* وان كانا متباينين فمضروب احدهما في كامل الاخر هو اصلها كام وشقيقة  
 وعم فهي من ستة للباين \* وسيأتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى \* فأصول  
 المسائل \* التي لم يتمحض فيها الورثة عصبية \* سبعة \* متفق عليها واخص  
 عبارة تجمعها لاربعة والستة ونصف كل وضعفه وضعف ضعف الستة \*  
 واثنتان مختلف فيهما سبذكرها المؤلف قريبا \* واعلم اولان  
 للاصول اعتبار بين احدهما ان تنظر في نوع الفرض افراد او اجتماع مع قطع  
 النظر عن ياخذة ويسمى المنظور فيه بهذا الاعتبار طرقا ومسائل \* والاخر  
 ان تنظر فيه كذلك مع النظر الى من ياخذة ويسمى المنظور فيه بهذا الاعتبار  
 صورا وكل منها محصور فطرق الاصول التسعة عائلية وغير عائلية تسع وخمسون  
 سذكرها في محالها \* وصورها تزيد على ستائة والاطالة بذكرها جملة \*

الاصل الاول **الاثنان** وهي **مخرج النصف** والباقي كزوج  
 ابنت ابنت ابن او اخت لابوين اولاب مع عاصب لايجب اذا الفرض  
 ولا يغير فرضه كم اصلها في الجميع اثنان لانها اقل عدده نصف صحيح وهي ايضا  
 مخرج النصفين لتمامهما كزوج واخت شقيقة اولاب وتسمى هاتان المسألتان  
 بالنصفيتين وبالتهمتين تشبيها لهما بالدررة اليتيمة التي لا نظير لها لانه ليس في  
 القرائض مسألة يورث فيها نصفان فقط بالفرض غيرها فلهذا الاصل طريقان  
 وله ست صور **والاصل الثاني الثلاثة** وهي **مخرج كل من الثلث**  
 والثلاثين حالة انفراد كل منهما مع الباقي كام واخوين لام مع عم وكنتين ابنتي  
 ابن او اختين لابوين اولاب مع عم او حالة اجتماعهما كاختين لغير ام واختين  
 لها اصلها في الجميع ثلاثة لانها اقل عدده ثلث صحيح وثلثان صحيحان  
 وهما متاثلان فلهذا الاصل ثلاث طرق وتسع صور **والاصل الثالث**  
**الاربعة** وهي **مخرج الربع** مفرد او الباقي كزوج وابن او زوجة  
 وعم او مع النصف والباقي كزوج وبنت وعم وكروجة واخت لغير ام وعم  
 اصلها في الجميع اربعة لانها اقل عدده ربع صحيح ومخرج النصف داخل في  
 مخرج الربع فيكتفي بالاكبر وكذا ان كان مع الربع ثلث الباقي في احدى  
 الفراوين وهي زوجة وابوان وقد تقدم الكلام عليها ويكون الربع وثلث  
 الباقي في زوجة وجد ومن الاخوة اكثر من مثليه فاصلها من اربعة لان  
 الباقي من مخرج الربع بعد القاء بسطه وهو الواحد منقسم على مخرج الثلث  
 المضاف للباقي وهو الثلاثة فلهذا الاصل ثلاث طرق وله ثمان صور **والاصل**  
**الرابع الستة** وهي **مخرج السدس** مفرد او الباقي كام واخوين

لا بوبين اولاب لها السدس ولها الباقي لانها اقل عدد له سدس صحيح \*  
 ومخرج السدسين والباقي للتماثل كام وجد وابن \* ومخرج السدس مع النصف  
 والباقي للتدخل كجدة و بنت وعم \* ومخرج السدس مع الثلث والباقي  
 للتدخل كذلك كام واخ لام وعم \* ومخرج السدس مع الثلثين والباقي  
 للتدخل كذلك كبتين وام وعم \* ومخرج السدسين والنصف والباقي  
 للتماثل والتدخل كثلاث اخوات مختلفات وعم \* ومخرج السدسين مع  
 الثلثين للتماثل والتدخل كابوين وبتين \* ومخرج الثلاثة الاسداس  
 مع انصف للتماثل والتدخل كذلك \* كبت و بنت ابن وابوين \*  
 ومخرج النصف وثلث الباقي والباقي للمباينة كاحدى الغراوين وهى زوج  
 وام واب وقد تقدمت \* ومخرج النصف مع الثلث والباقي للمباينة اذ مسطحها  
 الستة كزوج وام وعم \* ومخرج السدس مع الثلث والنصف للتدخل كزوج  
 وام واخ لام \* وكسألة الازام وهى زوج وام واخات لام \* وتسمى  
 الناقضة لان ابن عباس رضى الله عنهما لا يقول بالعول ولا يجيب الام  
 من الثلث الى السدس باقل من ثلاثة اخوة فان اعطى الام الثلث لكون  
 الاخوة اقل من ثلاثة واعطى الاختين من الام الثلث عالمت المسألة الى  
 سبعة \* وان اعطى الام السدس كالجمهور لزم حجبها باقل من ثلاثة من  
 الاخوة وهو لا يرى ذلك فاصل هذه المسائل ستة ما علمت \* وطرق هذا  
 الاصل بغير عول احدى عشر طريقا كما ذكرنا وسيأتى ما فيه العول ان  
 شاء الله تعالى وصوره كثيرة \* والاصل الخامس \* الثمانية \* وهى  
 \* مخرج الثمن \* مفردا والباقي كزوجة وابن لانها اقل عدد له ثمن

صحيح \* ومخرج الثمن مع النصف للتداخل كزوجة وبنت وعم فاصلها  
 فيها ثمانية لما علمت \* ولهذا الاصل طريقان وثلاث صور \* \* \* والاصل  
 السادس \* الاثني عشر \* وهو مما لا يكون اصلا لمسئلة يكون الفرض  
 فيها مفردا ولا يكون الالذات فرض متعدد فهو \* \* \* مخرج السدس  
 والربع \* \* \* اذا اجتمع مع الباقي كزوج وام وابن لتوافق مخرج الربع  
 والسدس وحاصل ضرب وفق احد هما في كامل الآخر هو الاثني عشر \*  
 ومخرج السدسين والربع وما بقي للتماثل والتوافق كزوج وابوين وابن \*  
 ومخرج السدس والربع والنصف وما بقي للتداخل والتوافق كزوج  
 وبنت وام وعم \* \* \* ومخرج السدس والثلاث والربع معاً وما بقي للتوافق  
 والتداخل كزوجة وام وولدها وعم \* \* \* او \* \* \* اجتمع \* \* \* الثالث والربع \* \* \*  
 وما بقي للباينة بين المخرجين وحاصل ضرب كل منهما في الآخر هو الاثني  
 عشر كزوجة وام وعم \* \* \* ومخرج الربع والثلاثين وما بقي لما مر في الثالث كزوج  
 وبتين وعم فالاصل في الجميع اثنا عشر \* \* \* ولهذا الاصل بغير عول ست  
 طرق وصوره كثيرة ولا بد ان يكون احد الزوجين في اصل اثني عشر  
 لانه لا بد فيه من ربع وهو لا يكون فرضا لغيرهما \* \* \* والاصل السابع  
 \* \* \* اربعة وعشرون \* \* \* وهو مما لا يكون اصلا الا اذا تعدد الفرض فهو  
 \* \* \* مخرج الثمن والسدس \* \* \* اذا اجتمعا وما بقي لتوافق المخرجين بالنصف  
 وحاصل ضرب وفق احد هما في كامل الآخر هو اربعة وعشرون كزوجة  
 وام وابن \* \* \* ومخرج السدس والثمن وما بقي للتماثل والتوافق كزوجة  
 وابوين وابن \* \* \* ومخرج السدس والثمن والنصف وما بقي للتداخل والتوافق



كزوجة وبنت وبنت ابن وعم \* ومخرج السدسين والنصف والثلث  
وما بقي للقاتل والتد اخل والتوافق كزوجة وبنت وابوين \* ومخرج  
الثلثين والثلثين وما بقي للثباين كما مر في الربع مع الثلث كزوجة وبنتين  
وعم \* ومخرج السدس والثلثين والثلثين وما بقي للثباين والتوافق  
كزوجة وبنتين واب \* فالاصل في الجميع اربعة وعشرون ولهذا الاصل  
بغير عول ست طرق \* ولا يتصور ان يجتمع الثمن مع الثلث ولا مع الربع  
لان الثمن لا يكون الا للزوجة عند وجود الفرع الوارث والثلث انما يكون  
فرض الام او اولادها او الجد في بعض احواله والفرع الوارث يرد الام  
والجد الى السدس ويوجب اولاد الام. ولهذا اقال العلامة الجعبري رحمه الله  
( وثالث وثمن لا يجلان منزلا )

واما امتناع اجتماع الربع مع الثلث فلان الربع للزوج مع وجود الفرع الوارث  
وللزوجة مع عدمه واجتماع الزوجين في مسألة متعذر \*  
وبعد ان انهي المؤلف الكلام على الاصول السبعة من غير نظر الى العول  
وعدمه ذكر الاصلين المختلف فيها فقال \* وزاد المتأخرون \* ومنهم امام  
الحرمين والنووي بل نقله الاسناذ ابو منصور الغدادي عن زيد بن  
ثابت رضي الله عنه \* اصلين آخرين في مسائل الجد والاخوة \* زيادة على السبعة  
فصارت بها تسعة \* وهما ثمانية عشر \* ولهذا الاصل طريق واحدة وهي كل  
مسألة فيها سدس وثلث الباقي والباقي لان الباقي من مخرج السدس بعده لا ينقسم  
على مخرج الثلث ويبايه فيضرب مخرج الثلث في مخرج السدس تحصل ثمانية  
عشر فهو اصل على الارجح لا تصحح كام وجدواخوين واخت اغيرام \* فللام منها

السدس ثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة وكل اخ اربعة وللأخت اثنتان  
 \* وستة وثلاثون \* ولهذا الاصل ايضا طريقة واحدة وهي كل مسألة  
 فيها ربع وسدس وثلث الباقي والباقي لان الباقي من مخرج السدس والربع  
 وهو الاثنى عشر بعد القاء بسطها منه سبعة وهي لا تنقسم على مخرج ثلث  
 الباقي وتباينه فيضرب مخرج الثلث ثلاثة في مخرج الربع والسدس وهو  
 الاثنى عشر تحصل ستة وثلاثون فهو على الارحج اصل كذلك لا تصحح \* كام  
 وزوجة وجد وثلاثة اخوة واخت لابوين اولاب فللام السدس ستة وللزوجة  
 الربع تسعة وللجد ثلث الباقي سبعة وكل اخ اربعة وللأخت سهمان \* فهذه  
 هي الاصول التسعة وقد ذكرنا الطرق الواقعة فيها بلا عول كما رايت وهي  
 خمس وثلاثون وبقى من التسع والخمسين اربع وعشرون تأتي فيما يعول  
 ان شاء الله \* والمفرغ المؤلف من ذكر الاصول التسعة وتمثيلها وكان بعضها  
 يدخل فيه العول شرع في بيان ذلك فقال \* والذي يعول من الاصول  
 ثلاثة \* اعلم اولان العول في اصطلاح الفرضيين زيادة في السهام عند  
 ازدحامها بلزمها النقص في الانصاء بحسب الحصص \* وقد اجماع عليه الصحابة  
 رضوان الله عليهم حين جمعهم عمر رضي الله عنه مستشكلا القسمة في زوج  
 واختين فاشار عليه العباس رضي الله عنه به اخذهما هو معلوم فين مات وترك  
 ستة وعليه لرجل ثلاثة ولرجل اربعة ان المال يجعل سبعة اجزاء ووافقوا ثم  
 خالف فيه ابن عباس رضي الله عنها \* قال الشيخ بان الهاشم رحمه الله ولا نعرف  
 بين احد من الاربعة ولا من اتباعهم خلافا في العول \* والاول من الاصول  
 الثلاثة العائلة هو \* السنة \* فهي \* تعول \* بمثل سدسها \* الى سبعة \*

ولطاف العول الى السبعة اربع طرق الاولى اذا كان فيها نصف وثلثان \* كزوج  
 واختين لغير ام \* فللزوجة النصف وللأختين الثلثان ومجموعهما من الستة  
 سبعة وهذه اول فريضة عالت في الاسلام كما مرت الاشارة اليها بالطريق  
 الثانية اذا كان فيها نصف وسدس وثلثان وثلث كام وشقيقة واخت لاب وولدي  
 ام \* الثالثة اذا كان فيها نصفان وسدس كزوج واخت لغير ام واخ لها \* الرابعة اذا  
 كان فيها ثلثان وسدس وثلث كام واختين لغيرها واخوين لها \* وتقول  
 بمثل ثلثها ايضا \* الى ثمانية \* في ثلاث طرق \* الاولى اذا كان فيها نصف  
 وثلثان وسدس \* كهم وام \* اي كزوج واختين لغير ام وام فللزوجة  
 النصف وللأختين الثلثان وللأم السدس ومجموعها من الستة ثمانية \* الثانية  
 اذا كان فيها نصفان وسدسان كزوج وثلاث اخوات مفترقات \* الثالثة  
 اذا كان فيها نصفان وثلاث كزوج وام واخت لغيرها فللزوجة النصف ثلاثه  
 وللأخت النصف كذلك ثلاثه وللأم الثلث اثنتان ومجموعها من الستة ثمانية \*  
 وتلقب هذه المسألة بالمباهلة لان ابن عباس رضي الله عنهما جعل فيها للزوج  
 النصف وللأم الثلث والباقي للأخت \* وقال من شاء باهله ان المسائل  
 لا تعمل ان الذي احصى رمل عالج عدد الم يجعل في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً  
 هذا ان النصفان ذهبا بالمال فابن موضع الثلث \* وتقول ايضا بمثل نصفها  
 \* الى تسعة \* في اربع طرق \* الاولى اذا كان فيها نصف وثلثان وسدسان  
 \* كهم واخ لام \* اي كزوج واختين لغير ام وام واخ لام \* فللزوجة  
 النصف وللأختين الثلثان وللأم السدس ولولدها السدس ومجموع ذلك  
 من الستة تسعة \* الثانية اذا كان فيها نصفان وثلاثة سداس كزوج وام وثلاث

اخوات منفرقت \* الثالثة اذا كان فيها نصفان وثلاث سدس كزوج وشقيقة  
 وام وولديها وكالا كدرية وقد تقدمت \* الرابعة اذا كان فيها نصف وثلثان  
 وثلث كزوج واختين لغير ام واختين لها \* وتسمى هذه بالفراو بالشرعية  
 وبالمروانية لما ذكر في المطولات \* وتقول ايضا بمثل اثني عشر \*  
 في طريقين \* الاولى اذا كان فيها نصف وثلثان وثلاث سدس \* كهم واخ  
 آخر لام \* اي كزوج واختين لغير ام واكثر من واحد من اولادها  
 فلزوج النصف وللأختين لغير ام الثلثان وللأم السدس ولأولاد الأم الثلث  
 ومجموع ذلك من الستة عشرة \* وتلقب هذه بام الفروخ بالحاء المعجمة لكثرة  
 السهام العائلة فيها شبهت بطائر وحواله افراخه \* وتلقب بالشرعية لوقوعها  
 زمن القاضي شريح روى ان رجلا اتاه وهو قاض بالبصرة فسأله عنها فعملها  
 من عشرة كما تقدم \* والثاني من الاصول العائلة \* الاثنا عشر \* وهي  
 \* تقول \* يمثل نصف سدسها \* ثلاثة عشر \* في ثلاث طرق \* الاولى  
 اذا كان فيها ربع وسدس وثلثان \* كزوجة وام واختين لغير ام \* للزوجة  
 الربع وللأم السدس وللأختين لغير ام الثلثان ومجموعهما من الاثني عشر  
 ثلاثة عشر \* الثانية اذا كان فيها ربع وسدسان ونصف كزوجة وثلاث اخوات  
 مختلفات \* الثالثة اذا كان فيها ربع وثلث ونصف كزوجة وام واخت لغيرها  
 \* وتقول ايضا بمثل ربعها \* الى خمسة عشر \* في اربع طرق \* الاولى اذا  
 كان فيها ربع وسدسان وثلثان \* كهم واخ لام \* اي كزوجة وام واختين  
 لغير ام واخ لام للزوجة الربع وللأم السدس ولولدها السدس كذلك  
 وللأختين الثلثان ومجموعهما من الاثني عشر خمسة عشر \* الثانية اذا كان فيها

الشرعية

ام الفروخ



واحد اقل لم يرض به ومضت الى امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه  
تشتكي شريحا فوجدته راكبا فامسكت بركابه وقالت له يا امير المؤمنين ان  
اخى ترك ستمائة دينار فاعطاني شرح دينار ا واحدا فقال لما لعل اخاك  
ترك اما وزوجة وبتين واثني عشر اخا واياك قالت نعم قال ذلك حقك  
لم يظلمك شيئا \* وتلقب ايضا بالركابية والشاكية لان تقدم \* \* \* الثالث  
من الاصول العائلية \* \* \* الاربعة والعشرون \* \* \* وهي \* \* \* تعول \* \* \* بمثل ثمنها \* \* \* الى  
سبعة وعشرين \* \* \* في طريقين \* \* \* الاولى اذا كان فيها ثمن وثلثان وسدسان  
\* \* \* كبتين و ابوين وزوجة \* \* \* للبنين الثلثان وللابوين السدسان وللزوجة  
الثلثن ومجموعها من الاربعة والعشرين سبعة وعشرون \* \* \* وتلقب هذه  
بالمبرية لان عليها رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر بالكوفة فقال  
ار تجالاصار ثمنها سمعوا ومضى في خطبته \* \* \* وذكر بعض اشياخ اليمين ان  
صدر الخطبة الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا \* \* \* ويجزي كل نفس بما تسعى \* \*  
واليه المساب والرجعي \* \* \* فسئل عنها فاجاب بقوله صار ثمنها تسعا \* \*  
ومضى في خطبته رضي الله عنه \* \* \* الثانية اذا كان فيها ثمن ونصف وثلاثة  
اسداس كزوجة و بنت و بنت ابن و ابوين \* \* \* وبهذه تمت التسع والخمسون  
الطريق في الاصول التسعة جميعا عائلة وغير عائلة والله اعلم \* \* \* فائدتان \* \* \* الاولى  
اذا جمعت فروض المسألة منها فان ساوتها سميت عادلة كزوج وام واخت  
لام \* \* \* وان نقصت فروض المسألة عنها سميت ناقصة كزوج و بنت \* \* \* وان  
زادت عليها فعائلة كزوج واختين لغير ام \* \* \* ثم الاصول باعتبار العول  
وتقسيمها اربعة اقسام قسم يتصور فيه العدالة والزيادة والنقص وهو الستة

المبرية

7

1

وحدها \* وقسم لا يكون الا ناقصاً وهو الاربعة وضعفها والثمانية عشر  
 وضعفها \* وقسم يكون عادلاً وناقصاً وهو الاثنان والثلاثة \* وقسم يكون  
 ناقصاً وعاثلاً وهو الاثنى عشر والاربعة والعشرون \* ثم الناقص سواء  
 اكان نقصه لازماً او غير لازم ثلاثة اقسام \* قسم لا يبقى منه الا فرد ابداً  
 وهو الاثنان والثمانية والاثنا عشر وضعفها \* وقسم لا يبقى منه الا زوج  
 ابداً وهو الثمانية عشر وضعفها \* وقسم يبقى منه الزوج تارة والفرد اخرى  
 وهو الثلاثة وضعفها والاربعة والله اعلم \* الفائدة الثانية المسائل باعتبار  
 الذكورة والانوثة في الميت ثلاثة اقسام \* قسم لا يكون فيه الميت الا ذكراً  
 وهو الثمانية والاثنا عشر اذا عالت لسبعة عشر والاربعة والعشرون مطلقاً  
 والستة والثلاثون \* وقسم لا يكون الميت فيه الا انثى وهو عول الستة لعير  
 السبعة وقسم يجوز فيه الامر ان وهو ما عدا ذلك والله اعلم \*

❁ باب ❁ اي هذا باب ❁ في ❁ بيان ❁ التماثل والتداخل والتوافق

والتباين ❁ بين العددين

وهي النسب الاربعة والمفاعلة في التداخل ليست على بابها ويقال ايضاً  
 للمتباينين المتساويين وللمتداخلين المتناسبين وللتوافقين المشتركين  
 وللمتباينين المختلفين فكل عدد من فرضاً لا بد ان يكون بينها نسبة من  
 هذه الاربعة \* وطريقة استخراج النسبة الواقعة بين عددين مفروضين  
 ما عدا التماثل تعرف باوجه \* منها طريقة الحل ومنها طريقة القسمة ومنها طريقة  
 الطرح وهي المشهورة وهي التي ذكرها المؤلف رحمه الله هنا فقال ❁ فاما  
 التماثل فانه يكون عدداً واحداً للمتباينين مثل عدد الاخر ❁ والعلم بذلك بدوي

لا يحتاج في معرفته الى طريق ❀ فيكتفي باحدهما ❀ عند الحاجة الى ذلك  
 في تأصيل او تصحيح او قسمة كما ياتي ❀ ويعرف ❀ التداخل بان ❀  
 تطرح الاصغر من الاكبر و ❀ يعني الاكثر بالاقبل ❀ في ❀ مرتين فاكثر  
 كثلاثة مع ستة ❀ فانك اذا طرحت الثلاثة من الستة مرتين فنيت  
 ❀ او ❀ ثلاثة مع ❀ تسعة ❀ فانك اذا طرحت الثلاثة من التسعة ثلاث مرات  
 فنيت كذلك ❀ وكاربعة مع اربعة وعشرين فان اربعة نفى اربعة والعشرين  
 في ست مرات ❀ فيكتفي ❀ من المتداخلين عند الحاجة ❀ بالاكبر ❀  
 منها ❀ ويعرف ❀ الاتفاق بان يريد اكثر من واحد اذا حط من  
 الاكثر بقدر الاقل ثم يعني ❀ الاصغر ❀ بحط اخر ❀ وهو طرح البقية  
 منه وبه يعني الاكبر ضرورة ❀ كاربعة وستة ❀ وذلك ❀ لان اربعة  
 لا تفنى السنة ❀ اذا طرحتها منها ❀ بل يبقى منها ❀ اي الستة ❀ اثنان فاذا  
 حطت اربعة ❀ وهي اصغر العددين ❀ بالاثنين ❀ وهي بقية الاكبر  
 ❀ افنتها ❀ وكعشرة وخمسة وعشرين لانك اذا طرحت العشرة من الخمسة  
 والعشرين مرتين بقي خمسة واذا طرحت البقية وهي الخمسة من العشرة وهي  
 الاصغر افنته ❀ وقد لا يعني الا بحط ثالث وهو طرح بقية الاصغر اذا لم تفنه  
 بقية الاكبر من بقية الاكبر كما في تسعة واربعة وعشرين لانك اذا طرحت  
 التسعة من اربعة والعشرين مرتين بقيت ستة فاذا طرحت الستة وهي  
 بقية الاكبر من التسعة لم تفنها بل يبقى ثلاثة فتحطها من البقية الاولى فتمنيها ❀  
 وحاصله ان التوافق بين العددين ان لا يبقى افاهما الاكثر ولكن يعنيها  
 عدد ثالث غير الواحد او ثلثا انه عدد كالمثلة السابقة ❀ وكالثانية مع العشرين



فان الثانية لا تفي العشرين لكن تفنيهما معا الاربعة فهما متوافقان بالربع \* ثم  
 التوافق المعتبر في هذه الصناعة يكون باقل جزء صحيح لا كبر عدد يفنيها اذا  
 تعدد المفنى لها لكون وفاقه اقل فيسهل الحساب كما في المثال فان الاربعة والاثنيان  
 ايضا يفنيان الثانية ويفنيان العشرين لكن ربع الشئ اقل من نصفه وحسابه  
 اسهل \* الا ترى ان بين الاثني عشر والثمانية عشر توافق من وجوه متعددة اذ هو  
 بينهما بالنصف والثك والسدس الا ان العبرة لسهولة الحساب بتوافقهما في  
 السدس الذي هو من احد هاتين ومن الاخر ثلاثة والله اعلم \* و  
 يعرف \* التباين بان يبقى واحد من الاكثر عند حطه بالاقل \* على الطريقة  
 المارة في التوافق الخمسة وستة وهو ظاهر \* وكثايرة وخمسة عشر فانك  
 اذا طرحت الاصغر وهو الثمانية من الاكبر وهو الخمسة عشر بقيت سبعة فاذا  
 طرحت السبعة من الثمانية فضل واحد وهكذا في غيرها \* والوجه في انحصار  
 النسب بين الاعداد في النسب الاربعة انك اذا نسبت عددا الى اخر فان  
 ساواه فتمثالان \* والافان كان الاقل مفنيا للاكثر فتمتد اخلاص \* وان لم يكن  
 مفنيا له فاما ان يفنيهما عدد غيرا لو احد فهما متوافقان \* اولا يفنيهما غير الواحد  
 فتمتا بنان \* وهذه النسب الاربعة تأتي في مخارج القروض \* السابق  
 بيانها \* وهي تأصيل المسائل \* اذ يخرج القرض او القروض هو اصل المسئلة  
 فهما بمعنى واحد كما مر \* و \* تأتي \* في تصحيحها \* اى المسائل كما سيأتي  
 ان شاء الله تعالى \* فالتمثال في التأصيل ان يكون في فرضين متماثلين المخرج  
 كنصف ونصف في مسألة زوج و \* اخت \* شقيقة \* اولاب ولايتأني التماثل  
 بالنصف فقط في التأصيل في غير هاتين الصورتين كما مر \* ففى من اثنين \* اكفاء

باحدهما كما هي القاعدة هنا وفي الاعمال الالية \* وكذلك ثلث وثلثان  
 كسبقتين واختين لام \* فهي من ثلاثة اكنفاء باحدهما كذلك \* والتداخل \*  
 في التاصيل \* اذ كان في المسألة فرضان مختلفا المخرج \* لكن \* مخرج  
 اكبرهما مثل اقلهما مرتين او اكثر \* بان يفتى الاكبر بحط الاصغر منه كما  
 مر \* كسدس وثلاث في مسألة ام واخ لام وعم \* فاصل المسألة اكبرها وهو  
 الستة \* اكنفاء به عن الاصغر \* وكشمن ونصف في مسألة زوجة و بنت واخ لغير  
 ام \* والتوافق \* في التاصيل \* ان يتوافق المخرجان في جزء من الاجزاء كسدس  
 وثلث في مسألة ام وزوجة وابن فهما متوافقان بالنصف \* لما علم من القاعدة  
 \* لان الستة نصفها ثلاثة \* وهي وقتها \* تضرب في \* كامل \* الثانية فيكون  
 اصل المسألة \* ما تحصل منه وهو \* اربعة وعشرون \* او تضرب وفق الثانية  
 وهو الاربعة في كامل الستة تحصل منه الاربعة والعشرون ايضا \* ومثلها ربع  
 و سدس كزوجة وجدة وعم فاصلها اثني عشر للتوافق \* بالنصف \* ايضا \*  
 وطريقة العمل واضحة \* والتباين \* في التاصيل \* ان لا يتوافق المخرجان في جزء  
 من الاجزاء كثلث وربع في مسألة زوجة وام وعم فاصلها من اثني عشر \* لانها  
 الحاصل \* يضرب احد المخرجين في الاخر كثلاثة في اربعة وعكسه \* وهو ضرب  
 اربعة في ثلاثة \* وقد مر في الكلام على الخارج من امثلة ما ذا اجتمعت في المسألة  
 فروض متعددة مختلفة الخارج ما يغني عن الاعادة هنا والله اعلم \*

\* باب \* اي هذا باب \* في \* بيان طريقة \* تصحيح المسائل \*

الفرضية والتصحيح تفعليل من الصحة وهي لغة ضد السقم \* واصطلاحا هو تحصيل  
 اقل عدد يصح منه نصيب كل مستحق في التركة من ارث او وصية او دين او

شركة من غير كسر  $\text{✽}$  اذا عرفت اصل المسألة وانقسمت سهامها على الورثة بلا كسر  
 كزوج و ثلاثة بين فذاك واضح غني عن العمل  $\text{✽}$  لانقسامها عليهم لكل واحد  
 واحد  $\text{✽}$  وان انكسرت السهام  $\text{✽}$  على صنف او اكثر فلا بد حينئذ من التصحيح  
 بالمعنى الذي ذكرناه فان كان الانكسار  $\text{✽}$  على صنف  $\text{✽}$  واحد فقط وبغير  
 عنه بالحزب وبالطائفة وبالتنوع وبالجنس وبالخير وبغيرها ويتصور وقوعه  
 في الاصول التسعة  $\text{✽}$  فوبلت سهامه  $\text{✽}$  من اصل المسألة  $\text{✽}$  بعد د  $\text{✽}$  اى بعدد  
 الرؤس  $\text{✽}$  فاما ان يتباينا ويتوافقا  $\text{✽}$  ووجه انحصار المقابلة بين السهام والرؤس  
 في النسبتين المذكورتين انه ان مائل السهام الرؤس فهي منقسمة فلا حاجة الى  
 العمل وان تداخلت وكانت السهام الاكثر فكذلك وان كانت السهام الاقل  
 فهو دخل في التوافق اذ كل متداخلين متوافقان والعمل بالوفق اخصر  $\text{✽}$  فان  
 تبين السهام والرؤس ضرب عددها  $\text{✽}$  اى الرؤس  $\text{✽}$  في اصل المسألة  $\text{✽}$   
 فقط ان لم تغل وفيها  $\text{✽}$  يعولها ان عالت ومنه  $\text{✽}$  اى من مسطح ضرب عدد  
 الرؤس في اصل المسألة  $\text{✽}$  نصح  $\text{✽}$  المسألة  $\text{✽}$  كزوج واخوين  $\text{✽}$  لتيرام المسئلة  
 من مخرج الربع اربعة للزوج واحد  $\text{✽}$  ولها ثلاثة  $\text{✽}$  تبين عددهما  $\text{✽}$  تضرب  
 اثنين عدد هما في  $\text{✽}$  اربعة  $\text{✽}$  اصل المسألة  $\text{✽}$  تبلغ ثمانية ومنها نصح  $\text{✽}$  للزوج اثان  
 ولكل منها ثلاثة  $\text{✽}$  وكزوج وخمس اخوات  $\text{✽}$  لتيرام المسألة  $\text{✽}$  من سبعة عائلة للزوج  
 ثلاثة  $\text{✽}$  لمن اربعة  $\text{✽}$  لا تصح  $\text{✽}$  قسمتها عليهن للمباينة  $\text{✽}$  تضرب عدد هن  $\text{✽}$   
 وهو  $\text{✽}$  خمسة في  $\text{✽}$  اصل المسألة  $\text{✽}$  يعولها  $\text{✽}$  سبعة  $\text{✽}$  بذلك  $\text{✽}$  خمسة وثلاثين  
 ومنها نصح  $\text{✽}$  للزوج منها ثلاثة فيما ضربت فيه المسألة  $\text{✽}$  وهو خمسة خمسة عشر  
 وللأخوات اربعة في الخمسة عشرون لكل واحدة اربعة  $\text{✽}$  وان توافقا  $\text{✽}$

اى روس الصنف وسهامه في جزء من الاجزاء والمعتبر اقلها كما ضرب  
 وفق عدد الصنف في اصل المسألة فقط ان لم تمل وفيه بعولها ان  
 عالت فما بلغ بذلك الضرب صححت منه المسألة كام واربعة اعوام  
 المسألة من مخرج الثالث ثلاثة للام سهم وثلثم سها ن يوافقان عدد هم بالنصف  
 فتضرب وفق عدد هاتين في اصل المسألة ثلاثة تبلغ بذلك  
 ستة ومنها تصح فلام واحد في اثنين باثنين ولهم اثنان في اثنين باربعة  
 لكل واحد سهم وكام وعشرة بنين اصلها ستة للام سدسها واحد وبقي للبنين  
 خمسة لا تقسم عليهم ووافق عدد دم بالحس تضرب خمسهم اثنين في اصلها  
 ستة تبلغ اثني عشر ومنها تصح وكروج وابوين وست بنات اصلها اثني عشر  
 لاجتماع السدس والربع فيها وتعمل بمثل ربعها الى خمسة عشر  
 للزوج ربع عائل ثلاثة ولكل من الابوين سدس عائل اثنان والبنات  
 ثلثان عائلان ثمانية لا تقسم عليهم لكن توافق عدد دهن بالنصف  
 فتضرب نصفين اى نصف عدد دهن وهو ثلاثة في اصل المسألة بعولها  
 وهو خمسة عشر تبلغ بذلك خمسة واربعين ومنها تصح للزوج  
 ثلاثة في ثلاثة تسعة ولكل من الابوين اثنان في ثلاثة بستة والبنات ثمانية في  
 ثلاثة باربعة وعشرين لكل بنت اربعة وكزوجة وثمان اخوات لام وثمان  
 اخوات لاب اصلها اثني عشر لاجتماع الربع مع الثلث وتعمل الى خمسة عشر  
 للزوجة الربع عائل ثلاثة والاخوات للاب الثلثان عائلين ثمانية وللأخوات  
 للام الثلث عائل اربعة لا تقسم عليهم وتوافق عدد دهن بالربع تضرب ربع  
 عدد دهن وهو اثنان في اصل المسألة بعولها تبلغ ثلاثين ومنها تصح والقسمة

غير خافية \* والعدول عن نسبة التداخل في مثل هذه الصورة الي التوافق للاختصار كما مرفرياً \* ولما فرغ المؤلف رحمه الله من ذكر تصحيح المسائل حالة كون الانكسار فيها على فريق واحد اخذ في بيان طريقة التصحيح اذا كان الانكسار على اكثر من صنف فقال \* واذا كان الانكسار على صنفين او \* على \* ثلاثة \* من الاصناف وهذا مما يتاتي عند الائمة الاربعة \* او \* على \* اربعة \* من الاصناف وهذا لا ينصور عند المالكية لانهم لا يورثون اكثر من جدتين ام الام وامهاتها وام الاب وامهاتها ولا يجمع اربعة اصناف متعددة الا في اصل اثني عشر واربعة وعشرين ونصيب الجدتين من كل منهما منقسم عليهما \* ولا يزيد على ذلك \* اي ولا يتجاوز الانكسار في الفرائض لافي الوصايا او المناسخت والولاء اربعة اصناف لانه اذا اجتمع المذكور والاثاث من الورثة لم يرث منهم الا خمسة ولا يمكن التعدد الا في اربعة اصناف فقط \* فتتظر \* ايها الفرصي عند وقوع الانكسار على اكثر من صنف \* بنظرين \* النظر الاول ان نظريين كل فريق وسهامه بالتوافق والتباين \* كما قدمه المؤلف رحمه الله في الانكسار على فريق واحد \* فتحفظ الوفق \* من الرؤس \* في الموافقة وتحفظ الكل \* اي كل الرؤس \* في المبينة \* فهذا هو النظر الاول \* ثم \* النظر الثاني هو ان \* تنظر \* بعد ذلك \* بين المحفوظين او المحفوظات بالنسب الاربع \* الماريانها \* وهي التماثل والتداخل والتوافق والتباين فان \* كان الانكسار على فريقين ويتصور وقوعه في الاصول التسعة ما عد اصل اثنين و \* تماثل عدد الرؤس \* من كل فريق \* ضرب احدها \* اكتفاء به عن الآخر كما هي القاعدة \* في اصل المسألة بعولها ان

عالت  $\text{✽}$  وما بلغ صحت منه  $\text{✽}$  وان تداخلا ضرب أكثرهما في أصل المسألة  
 بعولها ان كان عول  $\text{✽}$  وما بلغ صحت منه كذلك  $\text{✽}$  وان توافقا ضرب وفق  
 احد هما في  $\text{✽}$  كامل  $\text{✽}$  الاخر  $\text{✽}$  او لا  $\text{✽}$  ثم  $\text{✽}$  يضرب  $\text{✽}$  الحاصل  $\text{✽}$  من ضرب  
 وفق في الكامل  $\text{✽}$  في أصل المسألة  $\text{✽}$  فما بلغ فهو التصحيح  $\text{✽}$  وان تباينا ضرب  
 احد هما في جميع الاخر  $\text{✽}$  او لا  $\text{✽}$  ثم  $\text{✽}$  يضرب  $\text{✽}$  الحاصل  $\text{✽}$  من ضرب الكل  
 في الكل  $\text{✽}$  في أصل المسألة فما بلغ صحت منه  $\text{✽}$  المسألة  $\text{✽}$  ويسمى المضروب في  $\text{✽}$   
 أصل  $\text{✽}$  المسألة جزء السهم  $\text{✽}$  اي حظ السهم الواحد من أصل المسألة  $\text{✽}$  ووجه  
 تسميته بذلك ان الواحد من المقسوم عليه وهو أصل المسألة ولو عا تلامي  
 سها والحظ الخارج لذلك الواحد من التصحيح يسمى جزء أقل ذلك قيل له جزء  
 السهم  $\text{✽}$  واعلم ان المعفرطين بالنظر الى ما بينهما من النسب اربعة احوال اما ان  
 يتماثلوا اما ان يتداخلا واما ان يتوافقا واما ان يتباينا وفي كل حال من الاربعة  
 ثلاث مسائل وهي اما ان تبين سهام الفريقين رؤسها واما ان توافقهما واما ان  
 تبين فريقا وتوافق الاخر فهذه اثني عشرة مسألة بضرب ثلاثة في اربعة  
 ولو نظرت الى العول وعدمه او باعتبار اختلاف الاصول لزادت كثيرا  
 $\text{✽}$  وولد لك امثلة ذكرها  $\text{✽}$  وقد نقل المؤلف رحمه الله هنا عن العلامة سبط  
 المارديني احد عشر مثلا للمسائل المذكورة وسنذكر الصورة التي اغفلها في  
 محلها قال  $\text{✽}$  قال العلامة  $\text{✽}$  بدر الدين محمد  $\text{✽}$  سبط المارديني  $\text{✽}$  رحمه الله تعالى  
 في شرحه على متن المنظومة الرصيبة  $\text{✽}$  في ذكر الانكسار على فريقين فالمحفوظان  
 المتماثلان كام وخمسة اخوة لام وخمسة اعمام  $\text{✽}$  هذا مثال للمائة المحفوظين مع  
 مباينة كل من الفريقين لسهامه لان الاخوة سهمان وهم خمسة وللاعم ثلاثة

اسهم وهم خمسة كذلك ﴿ او ﴾ كام وخمسة اخوة لام ﴿ وخمسة عشر عماء ﴿ هذا  
 مثال لماثلة المحفوظين مع مباينة احد القرينين لسهامه وهم الاخوة للام  
 وموافقة الاخر لها وهم الاعام ﴿ وكام وعشرة اخوة لام وخمسة عشر عماء ﴿  
 هذا مثال لماثلة المحفوظين مع موافقة كل من القرينين لسهامه فروس الاخوة  
 للام موافقة لسهامهم بالنصف ورؤس الاعام موافقة لسهامهم بالثلث والمحفوظان  
 خمسة وخمسة فهذه مسائل الحال الاول واصل كل منها ستة ﴿ جزء  
 سهمها خمسة في الصور الثلاث ﴿ لتماثل المحفوظين في كل منها ﴿ وتصح ﴿  
 يضرب احد المحفوظين في اصل المسألة ﴿ من ثلاثين ﴿ والقسمة في الكل  
 واضحة ﴿ و ﴿ المحفوظان ﴿ التنا سبان اي المتداخلان كام واربعة  
 اخوة لام واربعة اعام ﴿ هذا مثال لتداخل المحفوظين مع موافقة احد القرينين  
 لسهامه وهم الاخوة للام ومباينة الاخر لها وهم الاعام والمحفوظان فيها اثنان  
 واربعة ﴿ او ﴿ كام واربعة اخوة لام ﴿ اثني عشر عماء ﴿ هذا مثال  
 لتداخل المحفوظين مع موافقة كل من القرينين لسهامه فموافقة الاخوة للام  
 لسهامهم بالنصف وموافقة الاعام لسهامهم بالثلث والمحفوظان كذلك اثنان  
 واربعة اصل كل من المسألتين ستة ﴿ جزؤ سهم كل منهما اربعة ﴿ اكتفاء  
 بالاكبر ﴿ ويصحان ﴿ يضرب الاربعة في اصل المسألة ﴿ من اربعة وعشرين ﴿  
 والقسمة واضحة ﴿ ولم يذكر هنا مثالا لتداخل المحفوظين مع مباينة كل من  
 القرينين لسهامه فمن صوره ام وخمسة اخوة لام وعشرة اعام للاخوة  
 للام اثنان مباينة لرو سهم وللاعام ثلاثة مباينة لرو سهم فالمحفوظان خمسة  
 رؤس الاخوة للام وعشرة رؤس الاعام وهامتداخلان وجزء السهم

أكبرها وهو العشرة وتصح بضره في الستة من ستين والقسمة واضحة كذلك ❀  
 وبهذه الصورة كملت مسائل الحال الثاني ❀ والمحفوظان ❀ المتوافقان  
 كام وخمسة عشر اخالام وعشرة اعوام ❀ هذا مثال لتوافق المحفوظين مع مباينة  
 كل من الصنفين لسهامه لان سهام الاخوة للام اثنان تباين رؤسهم وسهام  
 الاعوام ثلاثة تباين رؤسهم والمحفوظات متوافقان بالتحس ❀ او ❀  
 كام وخمسة عشر اخالام ❀ ثلاثين عم ❀ هذا مثال لتوافق المحفوظين مع  
 مباينة احد الفريقين للسهام وهو رؤس الاخوة للام وموافقة الاخر لها بالثالث  
 وهو رؤس الاعوام والمحفوظان متوافقان بالتحس كذلك ❀ و كام وثلاثين  
 اخالام وعشرة اعوام ❀ هذا مثال اخر لتوافق المحفوظين مع مباينة احد الفريقين  
 للسهام وموافقة الاخر لها والمحفوظان فيه متوافقان بالتحس كذلك ❀ او ❀  
 كام وثلاثين اخالام ❀ ثلاثين عم ❀ هذا مثال لتوافق المحفوظين مع موافقة  
 كل من الفريقين لسهامه فموافقة رؤس الاخوة للام لسهامهم بالنصف  
 وموافقة رؤس الاعوام لسهامهم بالثالث ❀ والمحفوظان متوافقان بالتحس ❀  
 فهذه مسائل الحال الثالث واصل كل منها ستون ❀ جزء سهم كل صورة منها  
 ثلاثون ونصح ❀ كل واحدة منها يضرب الثلاثين في الستة ❀ من مائة وثمانين ❀  
 والقسمة في الكل واضحة ❀ والمحفوظان ❀ المتباينان كام وثلاثة اخوة لام  
 وعمين ❀ هذا مثال لتباين المحفوظين مع مباينة كل من الفريقين لسهامه لان  
 سهام الاخوة للام اثنان تباين رؤسهم وسهام العمين ثلاثة تباينها والمحفوظان  
 وهما ثلاثة واثنان متباينان ❀ او ❀ كام وثلاثة اخوة لام ❀ ستة اعوام ❀ هذا  
 مثال لتباين المحفوظين مع مباينة احد المحفوظين لسهامه وهم الاخوة للام



وموافقة الاخر لها وهم الاعمام والمحفوظان وهما ثلاثة واثنان متباينان ❁ وكام  
 وستة اخوة لام وعمين ❁ هذا مثال اخر لتباين المحفوظين مع مباينة احد  
 الصنفين لسهامه وهما العمان وموافقة الاخر وهم الاخوة للام والمحفوظان  
 متباينان كذلك ❁ او ❁ كام وستة اخوة لام ❁ وستة اعمام ❁ هذا مثال لتباين  
 المحفوظين مع موافقة كل فريق لسهامه فموافقة رؤس الاخوة للام لسهامهم  
 بالثك وموافقة الاعمام لسهامهم بالنصف والمحفوظان وهما ثلاثة واثنان  
 متباينان فهذه مسائل الحال الرابع واصل كل منها ستة ❁ جزء سهم كل  
 منها ستة ❁ كذلك لانه الحاصل من ضرب احد المحفوظين في الاخر ❁ اذا  
 عرفت ما تقدم و اردت القسمة بين ذوى الحقوق ❁ فاقسم في كل صورة ❁  
 من جميع المسائل السابقة ❁ ما صحت منه ❁ تلك ❁ المسألة ❁ كما تقدم بيانه  
 ❁ على الورثة ❁ واعط كل واحد نصيبه منها صحيحا ❁ وقد ذكر الفرضيون  
 لمعرفة ذلك طرقاً قاسياً في بعضها قريبا واسهلها هي ❁ بان تضرب جزء سهم  
 المسألة ❁ التي تريد قسمتها ❁ في نصيب كل فريق من اصل ❁ تلك ❁ المسألة  
 وتقسم ❁ بعد ذلك ❁ الحاصل ❁ من ضرب نصيب ذلك الفريق في اصلها  
 ❁ على عدد رؤس ذلك الفريق يحصل نصيب كل وارث من جملة التصحيح ❁  
 صحيحاً وبه يتم العمل والله اعلم ❁ فائدة ❁ مدار معرفة قسمة المسائل  
 بعد التصحيح ليعلم سهام كل وارث من مبلغ التصحيح على الاعداد الاربعة  
 المتناسبة نسبة هندسية منفصلة وهي التي نسبة اولها الى ثانياها كنسبة ثانياها الى  
 رابعاها كاثنتين واربعه وثلاثة وستة ويلزمها مساواة مسطح الطرفين لمسطح  
 الوسطين كما برهن عليه ❁ فاذا جهل احدها امكن ان يستخرج من باقياها

الاد

ا

وهي كما علمت هنا أربعة واحدا منها مجهول \* احدها عدد رؤوس الصنف  
وهو معلوم \* ثانيها نصيب الصنف من الاصل وهو معلوم \* ثالثها جزء  
السهم وهو معلوم \* رابعها حصة الواحد من الصنف من التصحيح  
وهو مجهول \* وحيث كانت النسبة هنا ما ذكر فلك في استخراج المجهول  
وهو نصيب الواحد من التصحيح اوجه \* منها وهو الاشهر ما ذكره  
المؤلف وذلك بان تضرب احد الوسطين في الاخر وهما نصيب الصنف  
من الاصل وجزء السهم ويلزم ان مسطحها هو مسطح الطرفين وهما عدد  
الرؤوس ونصيب الواحد المجهول وحيث تقر استواء المسطحين فاقسم  
مسطح الوسطين على عدد الرؤوس يخرج نصيب كل واحد من جملة  
التصحيح \* مثال ذلك اربع زوجات وخمس اخوات شقيقات اولاد  
وثلاثة اعمام اصلها اثني عشر وجزء سهمها ستون للمباينة وتصح من سبعمائة  
وعشرين \* فاذا اردت قسمة التصحيح فاضرب نصيب الزوجات من الاصل  
وهو ثلاثة في جزء السهم وهو ستون يحصل مائة وثمانون فاقسمها على رؤوس  
الزوجات وهو اربعة يحصل لكل واحدة خمسة واربعون \* واضرب نصيب  
الاخوة وهو ثمانية في الستين يحصل اربعمائة وثمانون فاقسمها على عدد  
يحصل لكل واحدة ستة وتسعون \* واضرب نصيب الاعمام وهو واحد  
في الستين يستين اذ لا اثر للضرب في الواحد واقسمها على عدد دم  
يحصل لكل واحد عشرون \* ولك ايضا ان تقسم جزء السهم وهو الستون  
في المثال على عدد الزوجات اربع مثلا يحصل لكل واحدة خمسة عشر  
ثم تضرب ما لكل واحدة في نصيب ذلك الصنف من الاصل وهو ثلاثة

يحصل المطلوب وهو الخمسة والاربعون \* و لك ايضا ان تقسم نصيب الصنف  
 على عدد دة ثم تضرب الخارج منه للواحد في جزء السهم وحاصله هو نصيب  
 الواحد من ذلك الصنف من التصحيح \* في المثال تقسم نصيب الزوجات  
 الاربعة وهو الثلاثة على عدد دهن يخرج لكل واحدة ثلاثة ارباع الواحد  
 فتضرب ذلك في جزء السهم وهو الستون يحصل المطلوب وهو خمسة  
 واربعون \* وهكذا العمل في الاعام والاخوات \* وهناك اوجه اخر  
 مذكورة في المطولات \* وهذا كله حيث كان الصنف اكثر من واحد  
 واما اذا كان واحدا فانه يضرب جزء السهم في سهامه وما يحصل فهو له \*  
 واختبار صفة القسمة يجمع الانصبا ومقابلة مجموعها بالتصحيح فان ساواه صحت  
 والا فاعد العمل والله اعلم \* وترجم الى شرح كلام المؤلف فنقول لما  
 فرغ من بيان العمل في التصحيح حيث كان الانكسار على فريق او فريقين شرع  
 ببيان طريقة التصحيح اذا كان الانكسار على اكثر من فريقين فقال \* وان وقع  
 الانكسار على ثلاث فرق \* ولا يقع الا في الاصول الثلاثة التي تعول وفي اصل  
 سنة وثلاثين \* وذلك لان اصل اثنين لا يقع فيه الانكسار الاعلى فريق  
 واحد كما سبق واصل ثلاثة ليس فيه غير فريقين واصل اربعة وثمانية اكثر  
 مما يتصور فيهما ثلاث فرق منها صاحب نصف ولا يتعدد واصل ثمانية عشر انما  
 يتعدد فيه الجدات والاخوة \* او وقع الانكسار \* على اربع فرق \*  
 ولا يقع الا في اصل اثني عشر مطلقا وفي اصل اربعة وعشرين ان لم يعل كما سياتي  
 فالفرضيين في ذلك نظر ان كما سبق في الانكسار على فريقين \* وقد ذكرها  
 المؤلف رحمه الله هنا ايضا بقوله \* فانظر \* او لا \* بين كل فريق وسهامه واحفظ

عدد دروس كل الفريق البابين \* لسهامه \* و \* احفظ ايضا \* و فرق دروس  
 الفريق الموافق \* لسهامه \* ثم انظر \* بعد ذلك \* بين المحفوظات فان  
 كانت كلها متماثلة فاحدها \* هو \* جزء السهم وان كانت \* كلها \* متداخلة  
 فاكثرها \* هو \* جزء السهم وان كانت \* كلها \* متباينة فاضرب بعضها في  
 بعض والحاصل \* بذلك \* الضرب هو \* جزء \* السهم وان كانت كلها متوافقة  
 او متخلفة \* ففي \* تحصيل ما تصح منه طرق \* اشهرها واسهلها طريق الكوفين  
 وهي التي ذكرها المؤلف هنا واذ اردت العمل تلك الطريقة \* فانظر في  
 محفوظين منها \* من \* وفقين او كاملين او كامل ووفق \* وخذ \* ليحصل لك اقل  
 عدد ينقسم عليهما \* احدهما ان تمانلا او اكبرهما ان تاسبا والحاصل من ضرب  
 احدهما في وفق الاخر ان توافقا او في جمعه ان تباينا \* كما تقدم \* ثم انظر بين  
 ما اخذته \* وهو اقل عدد ينقسم على المحفوظين الاولين \* وبين محفوظاتك \*  
 من وفق او كل \* وخذ \* كذلك \* احدهما ان تمانلا او اكثرهما ان تداخلا  
 او الحاصل من ضرب احدهما في وفق الاخر ان توافقا وفي كله \* ان تباينا  
 \* على ما سبق \* من العمل في المحفوظين الاولين \* فالماخوذ ثانيا هو جزء  
 سهم المسألة ان كانت المحفوظات ثلاثة \* فاضربه في اصل المسألة او في  
 مبلغها بالعول ان عالت فما بلغ فممنه تصح المسألة \* فان كانت \* المحفوظات  
 \* اربعة \* لكون الانكسار على اربع فرق \* فانظر \* ايضا \* بين ما اخذته  
 ثانيا وبين المحفوظ الرابع وخذ \* كذلك \* احدهما \* ان تمانلا \* او اكثرهما \*  
 ان تداخلا \* او مضروب احدهما في وفق الاخر \* ان توافقا \* وفي كله \*  
 ان تباينا \* فهو \* اي الماخوذ ثالثا \* جزء سهم المسألة فاضربه في اصل

المسألة \* بعولها ان كان \* كما تقدم \* وما بلغ فهو الصحيح \* فهذه طريقة الكوفيين  
 في استخراج اقل عدد ينقسم على عددين او اعداد وهي شاملة للالتكسار على ثلاث  
 فرق واربع وازيد منها لتصور وقوعه في الفرائض \* وللبصريين طريقة  
 حسنة وهي ان توقف من الاعداد التي تريد استخراج اقل عدد ينقسم عليها  
 ماشئت ويضارون وقف الاكبر منها لما ياتي \* ثم تقابل بين الموقوف وبين  
 سائرهما وتعرف النسبة التي بينه وبين كل واحد من الاعداد الباقية وتسقط  
 منها المائل والمدخل وتثبت جميع الباين ووفق الموافق ثم تنظر فيما اثبتته  
 فان كان اكثر من عددين وقفت احدها ايضا ونظرت بينه وبين كل من باقيا  
 وعملت كما سبق من اسقاط المائل والمدخل واثبات كل الباين وراجع  
 الموافق ثم انظر فيما اثبتته ايضا ووقف واحدا منها ان كانت ثلاثة فاكثروها هكذا  
 الى ان ينتهي المثبت الى عدد ين فحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما واضربه  
 في الموقوفات واحدا بعد واحد او في مسطحها من غير نظر الى نسبة فإكان فهو  
 المطلوب او ينتهي المثبت الى عدد واحد فاضربه في الموقوفات كذلك يحصل  
 المطلوب \* واعلم انهم اختاروا وقف الاكبر لانه يؤدي غالبا الى تقليل  
 اوقاف غيره فيكون اقرب لغرض الاختصار في الضرب وتسهيل العمل  
 بخلاف وقف غيره \* الا ترى انه لو كان معنا سبعون وخمسون وثلاثون  
 واربعون وقفنا السبعين لكان رواجع غيرها خمسة وثلاثة واثنين ولو وقفنا  
 الاربعة لكان رواجع غيرها خمسة وثلاثين وخمسة وعشرين وخمسة عشر  
 ولا شك ان الرواجع الاول وضرب بعضها في بعض ثم الحاصل في السبعين  
 خصر واسهل من الرواجع الاخر وضرب بعضها في بعض بعد النظر فيما

بينهما من النسب \* مثال ذلك لو اردت استخراج اقل عدد ينقسم على  
 اثنين وثلاثة واربع وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة فقف  
 احدها وليكن العشرة ثم انظر بينها وبين سائر الاعداد تجد الاثنين والخمسة  
 داخلين فيها فاسقطها والاربع والستة والثمانية فوافقها بالنصف فاثبت وفق  
 الاربعه الاثنين ووفق الستة ثلاثة ووفق الثانية اربعة والثلاثة والسبعة والتسعة  
 ثمانية فاثبتها فالمثبتات اثنان وثلاثان واربعه وسبعة وتسعة \* فاذا وقفت احدها  
 وليكن التسعة ايت كلامن الثلاثين داخلها فاسقطها \* والاثنين  
 والاربعه والسبعة ثمانية فاثبتها \* فالمثبتات اثنان واربعه وسبعة فوقف السبعة  
 وانظر بينها وبين الاثنين والاربعه فتجد هما يباينانها فاثبتهما \* ثم انظر بين الاثنين  
 والاربعه تجد هما متداخلين فاكتف باكثرهما وهو الاربعه ثم اضربها في  
 الموقوفات ممك واحد بعد واحد وهي السبعة والتسعة والعشرة يحصل  
 القان وخمسمائة وعشرون وهو الحاصل كذلك لو عملت بطريق الكوفيين  
 وعلى هذا المثال فقس \* واعلم ان الانكسار على ثلاث فرق اثنان وخمسون  
 مسألة وطريقا ذكرهما محققو هذا الفن وذلك لانه اما ان تباين السهام الفرق  
 الثلاثة او توافقها او توافق فريقين وتباين الاخر او تباين فريقين وتوافق  
 الاخر فهذه اربعة احوال \* وفي كل حال منها اما ان تتماثل المثبتات  
 او تتداخل او تتوافق او تباين او تتماثل اثنان ويدخلهما الثالث  
 او يوافقهما او يباينهما \* او يتداخل منها اثنان ويوافقهما الثالث او يباينهما  
 ومحال ان يماثلهما \* او يتوافق منها اثنان ويدخلهما الثالث او يباينهما ومحال  
 ان يماثلهما او يباين منها اثنان ويوافقهما الثالث او يدخلهما بمعنى ان كلامهما

داخل فيه اوانه داخل في احد هلالا في كل منهما ومحال ان يماثلها \*  
 وسبب عدم مماثلة الثالث للمتد اخلين والمتوافقين والمتباينين التفاضل  
 بين العددين لان مماثلة العدد بين المختلفين محال \* ولو لاهذا فكانت  
 المسائل اربعا وستين من ضرب ستة عشر في اربعة فهذه ثلاثة عشر \*  
 والحاصل من ضربها في الاربعة اثنان وخمسون ولو اعتبرنا العول وعدمه  
 كانت مائة واربعين \* ولتقتصر هنا تبعا لكثير من الفرضيين على ذكر امثلة  
 ستة عشر طريقا لانكسار على ثلاث فرق بناء على ان الاعداد الثلاثة اما ان  
 تماثل او تند داخل او تتوافق او تتباين فقط \* فهذه احوال اربعة بقطع النظر  
 عن اختلافها وفي كل حال منها اما ان تباين السهام الروس او توافقها او تتباين  
 فريقين وتوافق الاخر او توافق فريقين وتباين الاخر فهذه اربعة في اربعة تبلغ  
 ستة عشر \* وقد ذكر المؤلف رحمه الله لحالة تماثل المحفوظات وحالة نداخلها  
 وحالة توافقها مثلا مثلا \* والحالة تباينها مثالين كما ستراها ولنكمل امثلة  
 باقي الطرق الستة عشر تيمنا للفائدة وتمرينا للمتعمق ونكلى باقي الاثنتين والحسين  
 الى الضابط السابق \* فالحال الاول من الاربعة تماثل المحفوظات \* قال  
 المؤلف رحمه الله \* فلو خلف خمس جدات وخمس اخوات لام وخمسة  
 اعمام فجزء سهمها خمسة للتماثل \* بين المحفوظات الثلاثة مع مباينة كل فريق لسهامه  
 \* وتصح \* بضر به في اصلها وهو ستة \* من ثلاثين \* ولو خلف زوجة  
 واربع جدات وثمانى اخوات لام وستة عشر اختلافا فاصلها اثنا عشر  
 وتعمل الى سبعة عشر وجزء سهمها اثنان للتماثل كذلك بين المحفوظات  
 مع موافقة كل فريق لسهامه وتصح من اربعة وثلاثين \* ولو خلف جدتين

واربعة اخوة لام وستة اعمام فاصلها ستة وجزء سهمها اثنان للتماثل كذلك  
 بين المحفوظات مع موافقة فريقين لسهامها وهما الاعمام والاخوة للام ومباينة  
 الاخر لها وهو الجد ثان وتصح من اثني عشر \* ولو خلف ثلاث جدات  
 وثلاثة اخوة لام وتسعة اعمام فاصلها ستة وجزء سهمها ثلاثة للمماثلة بين  
 المحفوظات مع مباينة فريقين لسهامها وهما الجدات والاخوة للام وموافقة  
 الاخر لها وهم الاعمام وتصح من ثمانية عشر \* فهذه الاربعة المسائل  
 الحال الاول ❁ وان خلف خمس اخوات لام وعشر جدات وعشرين  
 عما فجزء سهمها عشرون للتداخل ❁ بين المحفوظات الثلاثة مع مباينة كل  
 فريق لسهامها ❁ وتصح ❁ بضرب جزء السهم في الستة اصلها ❁ من مائة  
 وعشرين ❁ وان خلف زوجة واربع جدات وستة عشر اخلام واربع  
 وستين اختلاب فاصلها اثنا عشر وتعمل الى سبعة عشر وجزء سهمها ثمانية  
 للتداخل بين المحفوظات الثلاثة وهي اثنان واربعة وثمانية مع موافقة كل فريق  
 لسهامها وتصح من مائة وستة وثلاثين \* ولو خلف ثلاث جدات وتسعة  
 اخوة لام واربعة وخمسين عما فاصلها ستة وجزء سهمها ثمانية عشر لتداخل  
 المحفوظات الثلاثة مع مباينة فريقين لسهامها وهما الجدات والاخوة للام  
 وموافقة الاخر وهم الاعمام وتصح من مائة وثمانية \* ولو خلف جدتين  
 وثمانية اخوة لام واربعة وعشرين عما اصلها ستة وجزء سهمها ثمانية  
 لتداخل المحفوظات الثلاثة مع موافقة فريقين لسهامها وهما الاخوة للام  
 والاعماء ومباينة الاخر لها وهو الجد ثان وتصح من ثمانية واربعين \*  
 وهذه الاربعة هي مسائل الحال الثاني ❁ او خلف عشر جدات



وخمسة عشر اخالام وخمسة وعشرين عما في جزء سهمها مائة وخمسون للتوافق  
 بين الروس \* من كل فريق وهي المحفوظات الثلاثة \* بالخمس \* مع  
 مائة كل فريق لسهامه \* فوفق الجدات اثنان ووفق الاخوة للام  
 ثلاثة ووفق الاعام خمسة والمحصل من ضرب الاثني في الثلاثة  
 ثم مسطها وهو ستة في الخمسة والعشرين هو مائة وخمسون \* وتصع من  
 تسعمائة \* ولو خلف زوجة واثنى عشر جدة واثنى و ثلاثين اخالام  
 وثمانين اختلاب اصلها اثنا عشر وتعمل الى سبعة عشر وجزء سهمها  
 مائة وعشرون للموافقة بين المحفوظات الثلاثة مع موافقة كل فريق  
 لسهامه \* فوفق الجدات ستة ووفق الاخوة للام ثمانية ووفق الاخوات  
 للاب عشرة وهذا الرواجع كلها متوافقة و اقل عدد ينقسم عليها مائة  
 وعشرون وتصع بضربه في اصل المسألة من الفين واربعين \* ولو خلف  
 اربع جدات واثنى عشر اخالام وثلاثين عما فاصلها ستة وجزء سهمها ستون  
 للموافقة بين المحفوظات الثلاثة مع موافقة فريقين لسهامها وها الاخوة  
 للام والاعام ومباينة الاخر لها وهو الجدات \* فوفق الاخوة للام ستة  
 ووفق الاعام عشرة ورؤس الجدات اربعة و اقل عدد ينقسم عليها  
 ستون وتصع بضربه في الاصل من ثلثمائة وستين \* ولو خلف ست جدات  
 وثمانية اخوة لام وعشرة اعمام اصلها ستة وجزء سهمها ستون للموافقة بين  
 المحفوظات الثلاثة مع مباينة فريقين لسهامها وها الجدات والاعام  
 وموافقة الاخر لها وهو الاخوة للام فالمحفوظات رؤس الجدات ستة  
 ورؤس الاعام عشرة ووفق الاخوة للام اربعة و اقل عدد ينقسم عليها

ستون وتصح بضربه في الاصل من ثلاثمائة وستين كالتى قبلها \* وهذه  
 الاربع المارة هي مسائل الحال الثالث \* ولو خلف جدتين وثلاثة اخوة  
 لام وخمسة اعمام او \* خلف \* جدتين وستة اخوة لام وخمسة عشر عما  
 فجزء سهم كل من الصورتين ثلاثون لتباين المحفوظات \* في الاولى مع  
 مباينة كل فريق لسهامه والمحفوظات فيها اثنان وثلاثة وخمسة واقل عدد  
 ينقسم عليها ثلاثون \* وتصح \* بضربه في اصل المسألة \* من مائة وثمانين \*  
 وتباين المحفوظات في الثانية مع موافقة فريقين لسهامها وهما الاخوة للام  
 والاعمام ومباينة الاخر لها وهو الجدتان وجزء سهامها ونصيبها كالتى قبلها  
 كما ذكره المؤلف \* ولو خلف جدتين وثلاثة اخوة لام وخمسة عشر عما فجزء  
 سهامها كذلك ثلاثون لتباين المحفوظات الثلاثة مع مباينة فريقين لسهامها  
 وهما الجدتان والاخوة للام وموافقة الاخر لها وهو الاعمام فالمحفوظات  
 اثنان وثلاثة وخمسة واقل عدد ينقسم عليها ثلاثون وتصح بضربه  
 في الاصل من مائة وثمانين كالتين قبلها \* ولو خلف زوجة وست جدات  
 وعشراخوات لام واربع عشراخت لاب اصلها اثنا عشر ونعول الى سبعة  
 عشر وجزء سهامها مائة وخمسة لتباين المحفوظات الثلاثة مع موافقة كل  
 منها لسهامه فراجع الجدات ثلاثة وراجع الاخوات للام خمسة وراجع  
 الاخوات للاب سبعة وكها متباينة واقل عدد ينقسم عليها مائة وخمسة  
 وتصح بضربه في الاصل من الف وسبعمائة وخمسة وثمانين \* وهذه  
 الاربع هي مسائل الحال الرابع والقسمة في جميع المسائل المذكورة  
 واضحة لا تبغى الاطالة بها \* ولما فرغ من ذكر ما تقدم من امثلة

الانكسار على ثلاث فرق ذكر بعدها بعض امثلة الانكسار على اربع فرق كما  
 سترها\* واعلم اولان الانكسار على اربع فرق لا يتأتى كما قدمناه الا في  
 اصل اثني عشر مطلقا وفي اصل اربعة وعشرين ان لم يعمل \* اما ما امتنع  
 فيه من الاصول الانكسار على ثلاث فرق فامتناعه فيها على  
 اربع بالضرورة \* واما اصل ستة فلانه متى اجتمع فيه اكثر من  
 ثلاث فرق فلا بد ان يكون هناك ذو نصف ولا يكون الا واحدا \*  
 واما اصل ستة وثلاثين فانما يتعد فيه الزوجات والجدات والاخوات  
 والاخوة واما الجد فلا يكون الا واحدا كما تقدم \* ومسائله باعتبار النسبين  
 بين السهام والرؤس وباعتبار النسب الاربع في النظر الثاني بين المحفوظات  
 ثلث خمسا وتسعين مسألة الا انه لا يمكن وقوع جميعها في الفرائض والمتمتع  
 منها ثلاث وثلاثون وتفصيل ذلك مما يطول \* ومن اراد الاطلاع على ذلك  
 فعليه بالمطولات \* و دونك من امثلة الانكسار على اربع فرق ما يكون دستورا  
 للعمل في نظائره \* قال المؤلف رحمه الله \* ولو خلف اربع زوجات وثمان  
 جدات ومئة عشر اخالام واربعة اعمام فاصلها اثنا عشر \* لاجتماع الربع مع  
 السدس فيها \* ووقع الانكسار فيها على اربع فرق وجزء سهمها اربعة لتماثل  
 المحفوظات \* الاربعة مع مباينة فرقيين لسهامها وموافقة الاخرين لها  
 \* وتصح \* بضرب احد المحفوظات في اصل المسئلة \* من ثمانية واربعين \*  
 والقسمه واضحه \* ولو خلف اربع زوجات واربع جدات واثنين وثلاثين  
 اخالام ومائة وثمانية وعشرين اختالاب فاصلها من اثني عشر وتعود الى  
 سبعة عشر وجزء سهمها ستة عشر لتدخل المحفوظات الاربعة مع كون كل

فريق غير الزوجات توافق سهامه وتصح بضرب اكثر المحفوظات في اصلها  
من مائتين واثنين وسبعين \* ولو خلف اربع زوجات واثنى عشرة جدة  
واربعين اخالام ومائة واربع واربعين اختالاب فاصلها اثنا عشر وتعمل  
الى سبعة عشر وجزء سهمها مائة وثمانون لتوافق المحفوظات مع كون كل  
فريق غير الزوجات توافق سهامه فرواجعها المحفوظات ستة وعشرة وثمانية  
عشر وهي مع الاربعة عدد الزوجات متوافقة وقل عدد ينقسم عليها هو مائة  
وثمانون وتصح بضربه في الاصل من ثلاثة الاف وستين \* ولو خلف زوجتين  
وست جدات وعشرة اخوة \* لام \* وسبعة اعمام لكان اصلها اثني عشر  
لاجتمع الربع والسدس فيها وكان \* جزء سهمها مائتين وعشرة لتباين  
المحفوظات \* لكن مع موافقة فريقين لسهامهما ومباينة الاخرين لها فالمحفوظات  
فيها عدد الزوجتين اثنان ووفق الجدات ثلاثة ووفق الاخوة الام خمسة  
وعدد الاعمام سبعة وقل عدد ينقسم عليها اثنان وعشرة \* وصحت \*  
بضربه في الاصل \* من الفين وخمسمائة وعشرين \* والقسمة واضحة \* ولو عم  
هذه المسألة التباين كانت احدى الصم اذ كل مسألة عمها التباين تسمى صماً  
لما فيها من الشدة تشبيها لها بالحجر الاصم اى الصلب \* كما لو خلف زوجتين  
وثلاث جدات وخمس اخوات لام وسبع اخوات لاب \* اصلها اثنا  
عشر وتعمل الى سبعة عشر وجزء سهمها كالتى قبلها مائتان وعشرة لتباين  
المحفوظات مع مباينة كل فريق لسهامه والحاصل من ضرب الرؤس بعضها  
في بعض هو مائتان وعشرة وتصح بضربها في الاصل من ثلاثة الاف وخمسة  
وسبعين \* ومن المسائل الصم في الانكسار على اربع فرق مسألة الامتحان

الشهبية وهي اربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسعة اعمام اصلها  
 اربعة وعشرون للزوجات الثمن ثلاثة وهي لا تنقسم على اربع ونبايتها \*  
 وللخمس الجدات السدس اربعة وهي لا تنقسم على خمس وتبايتها \* وللسبع  
 البنات الثلثان ستة عشر وهي لا تنقسم على السبع ونبايتها \* وللتسعة الاعمام الباقي  
 واحد لا ينقسم عليهم ويباينهم \* وبين كل من الرؤس المحفوظات ثباين فنضرب  
 رؤس الزوجات الاربع في رؤس الجدات الخمس تبلغ عشرين وبين العشرين  
 وعدد البنات السبع ثباين فنضرب احدهما في الاخر تبلغ مائة واربعين وبينها وبين  
 رؤس الاعمام التسعة ثباين فنضرب التسعة في المائة والاربعين تبلغ الفا ومائتين  
 وستين وهو جزء السهم فيضرب في اصل المسألة وهو اربعة وعشرون  
 تبلغ ثلاثين الفا ومائتين واربعين ومنها نصع \* فللزوجات ثلاثة الاف  
 وسبعائة وثمانون لكل واحدة تسعائة وخمسة واربعون \* وللبنات عشرون  
 الفا ومائة وستون لكل واحدة الفان وثمان مائة وثمانون وللجدات خمسة الاف  
 واربعون لكل واحدة الف وثمانية \* وللاعمام الف ومائتان وستون لكل  
 واحد مائة واربعون \* قال في ترتيب المجموع وشرحه وانما سميت مسألة  
 الامتحان لانه يقال فيها ترك اربع فرق من الورثة كل فريق اقل من عشرة  
 ومع ذلك صحت من اكثر من ثلاثين الفا ماصورتها \* فيسفر بالمسئول  
 ذلك لانه يجد في المسائل ما يبلغ فيه بعض الفرق اكثر من مائة ومع ذلك  
 نصع من اقل من هذا المقدار ولهذا كانوا في الصدر الاول كثيرا ما  
 يتحزون بها الطباة انتهى \* وقد علم مما قدمناه ان مسألة الامتحان انما هي  
 عندنا وعند الحنفية فقط وانها لا تكون عند المالكية والحنابلة لان فيها ارت

خمس جدات وهو تمتنع عندهما ❁ و ذكر المؤلف رحمه الله هنا مسألة من مسائل الانكسار على ثلاث فرق ولو قدمها عند ذكره نظائرها لكان أولى ❁ وكأله اراد بوضعها هنا التنبيه على ان اصل اربعة وعشرين اذا اعال لا يطور فيه الانكسار على اربع فرق ❁ قال رحمه الله ❁ ولو خلف اربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وجد فاصلها اربعة وعشرون وتعمل الى سبعة وعشرين ❁ للزوجات الثمن ثلاثة مياينة لعد دهن وللجدات السدس اربعة مياينة لعد دهن وللبنات ستة عشر مياينة لعد دهن وللبنات اربعة ❁ وجزء سهمها مائة واربعون ❁ للمباينة في المباينة ❁ واقل عدد ينقسم على المحفوظات التي هي اربعة وخمسة وسبعة هو ما ذكر ❁ وتصح ❁ بضربه في الاصل ❁ مرت ثلاثة الاف وسبع مائة وثمانين ❁ والقسمة واضحة والله اعلم ❁ ولما كان عمل المناسخات نوعا من التصحيح الا ان ما تقدم من التصحيح هو بالنسبة لميت واحد والمناسخة تصحيح بالنسبة لميتين فاكثر اعقب بيان ذلك بيانها لكونها منه فقال

❁ باب في ❁ عمل ❁ المناسخات ❁

جمع مناسخة وهي مفاعلة من النسخ وهو لغة الازالة والتغيير والنقل ❁ فمن الاول نسخت الشمس الظل اي از الته و من الثاني نسخت الريح اثار الديار اي غيرتها و من الثالث نسخت الكتاب اي نقلت ما فيه ❁ والنسخ شرعا في الاحكام رفع حكم شرعي باثبات حكم اخر ❁ والمناسخة في اصطلاح الفرضيين ما ذكره المؤلف رحمه الله بقوله ❁ اذا مات شخص ❁ من ذكر او انثى او خشي ❁ عن ورثة ❁ من تقدم ذكرهم وخلف تركة ❁ ثم مات

احد هم ﴿ او اثنان او اكثر منهم ﴾ قبل القسمة ﴿ لما خلفه الميت فالتصحيح  
 لساؤها اولساثلهم باعتبار الاختصار نوعان \* نوع يسمى اختصار المسائل  
 وهو الذي ياتي قبل العمل في غير مسألة الاول و يسقط فيه الاموات  
 بعده \* ونوع يسمى اختصار السهام وهو الذي ياتي في اخر العمل كما سيحكي  
 بيانه بعد \* والنوع الاول منقسم الى ثلاثة اقسام لان ارث الباقيين من كل  
 الاموات اما بالعصوبة فقط او بالفرض فقط او بها \* وقد ذكر المؤلف الاول  
 من الاول فقال ﴿ فان لم يرث الميت ﴾ الثاني غير الباقيين ﴿ من  
 ورثة الميت الاول ﴾ و ﴿ مع ذلك ﴾ كان ارثهم ﴿ اى الباقيين ﴾ منه ﴿  
 اى الميت الثاني فن بعده بمطلق التعصيب ﴾ كارثهم ﴿ به ﴾ من الاول  
 جعل ﴿ الميت ﴾ الثاني ﴿ بالنظر للحساب ﴾ كان لم يكن ﴿ في البين  
 موجودا ولا وارثا اختصارا وكان الاول مات عن الباقيين فقط وذلك  
 ﴿ كاخوة و اخوات لغير ام ﴾ ماتوا واحدا بعد واحد قبل قسمة التركة الى  
 ان بقي اخ و اخت مثلا ﴿ فالمسألة حينئذ ابتداء من ثلاثة للاخ سهان و للاخت  
 سهم ولو سلكتنا طريق المناسخة لصحت من عدد كثير ثم ترجع بالاختصار الى  
 الثلاثة ﴿ او ﴾ مات الشخص عن ﴿ بنين و بنات ﴾ من ام واحدة ماتت  
 قبل او قام بها مانع او كانوا كلهم ابناء علات ﴿ مات بعضهم عن الباقيين ﴾  
 ثم واحد بعد واحد الى ان بقي منهم ذكر و انثى مثلا فالمسألة كذلك من  
 ثلاثة لمامر ﴿ و يجعل الموتى بعد الاول في صورتين كالمدم \* و قدم في التمثيل  
 الاخوة لاتحاد ارثهم من الاول ومن بعده اذ هو بالاخوة بخلاف البنين  
 فانه من الاول بالبنوة و ممن بعده بالاخوة \* و ما اشعر به كلامه و تمثله تبعا

للشهاج وغيره من اشتراط كون جميع الباقين وارثين وكونهم عصبة ليس  
 بشرط بل الحال كذلك اذا كان في ورثة الاول من هو صاحب فرض  
 ولم يرث من غير الاول كالومات عن زوجة وعشرة بنين كلهم من امرأة قد  
 ماتت قبل ثم ماتوا واحدا بعد واحد وبقي اثنان والزوجة فقط فان  
 مسألتهم تصح بالاختصار من ستة عشر \* ولو عملنا لكل واحد مسألة نصحت  
 من عدد كثير ثم تختصروا لاجابة اليه \* والسرفي هذا انه اذا كان مع العصبة  
 صاحب فرض ولم يرث من غير الاول ولم يختلف الحال في توارث  
 الباقين ان صاحب الفرض في الاول كالغريم ياخذ دية والباقي يقسم بين  
 الورثة على حسب ميراثهم \* وكذلك لو كان من يرث بالفرض من الميت الاول  
 يرث من غيره ايضا بالفرض ثم يموت قبل القسمة بعد من مات من العصبة  
 او بينهم ويرثه من بقي بمحض العسوية فيجعل ذوالفرض ايضا كالعدم كما  
 جعل من مات من العصبة كالعدم \* كما لو كان البنون في هذه المسألة كلهم من  
 الزوجة وماتت الزوجة بين ينيها او بعد هم عن بقي وهم الابنات فتجعل الزوجة  
 مع بنيتها كالعدم وكان الميت الاول مات عن ابنين فقط وتصح من اثنتين  
 ايضا وكذا نقول في ابوين وزوجة وابنين وبنيتين منها فلم تنقسم التركة  
 حتى ماتت بنت ثم ماتت الزوجة ثم مات ابن ثم مات الاب ثم ماتت الام  
 فقد بقي ابن وبنت فاجعل المسألة من عدد دروسهم ثلاثة وكان الميت الاول  
 لم يمت الا عنها فقط \* لانه وان كان خرج شيئا عنها بتساو او تفاوت فقد  
 عاد اليها للذكر مثل حظ الانثيين فكانه لم يخرج عنها \* القسم الثاني من  
 اختصار المسائل ان يكون الارث في الجميع بالفرض وهذا القسم لا يتصور



الاختصار فيه قبل العمل الا في ميبان فقط \* وله ثلاثة شروط \* احدها انحصار  
 ورتبة الميت الثاني في الباقيين من ورتبة الميت الاول \* الشرط الثاني ان  
 لا تختلف اسماء الفروض في المسألتين \* الشرط الثالث ان تكون مسألة  
 الاول منها عائلة بقدر نصيب الثاني او باكثر ومسألة الثاني غير عائلة  
 في الصورة الاولى وعائلة في الثانية بقدر ما نقص نصيبه عن عول  
 الاولى \* فمثال الاولى لو ماتت عن ام وزوج وشقيقة وولدي ام فقبل  
 القسمة تزوج الزوج الاخت الشقيقة ثم ماتت عن بقى فالاولى عائلة الى  
 تسعة للشقيقة منها ثلاثة منقسمة على ورثتها على نسبة ميراثهم من الاولى  
 فافرضها كعدم \* واقسم المال بين الام والزوج وولديها فتصح من ستة لتحقق  
 الشروط الثلاثة فيها \* لان الميتة الثانية قد انحصرت ورثتها في الام وولديها  
 والزوج وهم ورثة الاولى ولم تختلف الفروض في المسألتين فان للزوج النصف  
 وللأم السدس ولولدها الثلث فيها \* وايضا فالمسألة الاولى عائلة الى تسعة  
 ونصيب الشقيقة فيها ثلاثة وهو الذي عالت به \* ومثال الصورة الثانية  
 لو ماتت عن جدة ام اب وشقيقة واخت من اب فكبح الزوج الاخت من  
 الاب ثم ماتت عنه وعن الباقيين \* فالمسألة الاولى عائلة الى ثمانية ونصيب  
 الاخت من الاب منها واحد وهو اقل من العول بواحد فينقسم بين ورثتها  
 على سبعة على نسبة ارثهم من الاولى \* فافرض الاولى ماتت عن جدة وزوج  
 واخت شقيقة فتصح بالاختصار من سبعة للزوج ثلاثة وللشقيقة كذلك  
 وللبدة واحد \* فلو كان حظ الميت الثاني اكثر مما عالت به لم يثابت هذا  
 الاختصار \* القسم الثالث هو ان يكون ارث كل من الباقيين بالفرض والتعصيب

معا كشرة اخوة لامهم بنوعم او بنواعام لا بوين اولاب فماتوا الاربعة فكل  
 من الباقيين يرث بالفرض والتعصيب معا \* فافرض الاول مات عنهم فقط  
 فلهم الثلث فرضا والباقي عصوبة فاصلها ثلاثة ونصح من اثني عشر بهذا  
 الاختصار لكل واحد سهم بالفرض وسهان بالتعصيب وباختصار الاختصار  
 تصح من اربعة لتوافق الانصاء بالثالث \* وقس على الكل ما بر من اشباهه \* النوع  
 الثاني اختصار السهام وهو الذي يأتي في اخر العمل ولا يتأني ابتداء \* وقد  
 ذكره المؤلف رحمه الله بقوله \* فان لم ينحصر ارثة \* اي الميت الثاني \* في  
 الباقيين \* من ورثة الميت لكون الوارث غيرهم او لكون الغير يشار كم فيه  
 \* وانحصر ارثة فيهم واختلف قدر الاستحقاق من الميت \* الاول \* و  
 الميت \* الثاني فصحة مسألة الاول \* كما علمت في باب التصحيح \* واجمل  
 للثاني مسألة \* على حدة بان نوصيها ونصحبها ان احتاجت الى تصحيح وخذ  
 من مصحح مسألة الاول سهام الميت الثاني وقابلها بمسألته \* ثم ان تقسم  
 نصيب \* الميت \* الثاني من مسألة الاول على مسألته فذاك واضح \* وصحت  
 المسألان مما صحت منه الاولى \* كزوج وابوين \* مات عنهم الاول ثم  
 لم تقسم التركة حتى \* مات الزوج عن ابن وبنت \* فتصح \* مسألة الاول  
 من \* اصلها \* ستة \* ونصح \* مسألة الثاني من ثلاثة ونصبيه \* اي الميت الثاني  
 وهو الزوج \* من الاولى \* ثلاثة \* منقسم على مسألته \* فالمسألان  
 حينئذ من ستة لا بوي الميت ثلاثة ولولدى الزوج ثلاثة \* وكزوج  
 واختين لاب \* مات عنهم الاول ولم تقسم التركة حتى \* مات  
 احدهما \* اي الاختين \* عن الاخرى وبنت فالاولى \*

صحت  $\text{بموتها من سبعة والثانية صحت من صلها اثنين}$   
 ونصيب الميتة  $\text{من المسئلة الاولى اثنين تنقسم على مسالتها وصحت}$   
 المسالتان مما صحت منه الاولى  $\text{والقسمة ظاهرة}$   $\text{واما اذا لم ينقسم}$   
 نصيب الميت الثاني  $\text{من المسئلة الاولى على مسالته فلا يخلو من احد}$   
 حالين  $\text{فاما ان يكون بينهما موافقة او يكون بينهما مباينة وانما}$   
 لم يذكروا  $\text{المائة والمداخلة بين سهام الثاني ومسالته لما قدمناه في باب}$   
 التصحيح  $\text{فان كانت بين السهام والمسئلة موافقة ضرب وفق مسالته}$   
 اى الثاني  $\text{في جميع مسالته الاولى كزوج وابوين مات عنهم الاولى}$   
 ولم تقسم التركة حتى  $\text{مات الزوج عن ستة بنين فمسالته توافق سهامه من}$   
 الاولى  $\text{بالثلث لما تقدم من ان كل متداخلين متوافقان فوافق الستة}$   
 التي هي اصل مسالته الثاني  $\text{اثنان تضرب في مصحح مسئلة الاول}$   
 وهو ستة  $\text{فتصح المسالتان من اثني عشر وستاتي كيفية قسمتها وان}$   
 كانت  $\text{بين السهام والروس مباينة ضربت المسئلة الثانية في المسئلة}$   
 الاولى  $\text{وما بلغ صحتها منه كزوج وابوين مات عنهم الاولى فمسئلة من}$   
 ستة وهي احدى الفراوين  $\text{ولم تقسم التركة حتى مات الزوج عن زوجة}$   
 اخرى  $\text{وثلاثة اعمام فمسئلة الثاني وهو الزوج اربعة بتباين نصيبه}$   
 من الاولى  $\text{وهو ثلاثة فتضرب المسئلة الثانية وهي اربعة في المسئلة}$   
 الاولى  $\text{وهي ستة تبلغ اربعة وعشرين ومنها صحت المسالتان وستاتي}$   
 كيفية القسمة  $\text{ويسمى ما صح منه المسالتان جامعة ثم اذا اردت بعد}$   
 تحصيل تلك  $\text{الجامعة القسمة بين الاصناف ومعرفة نصيب كل منهم من}$

الاولى او من الثانية او منها قل من له شئ من المسألة الاولى  
 اخذه حال كونه مضروبا فيما ضرب فيها وهو جميع المسألة الثانية في  
 حالة المباينة بين سهام الميت الثاني ومساكنه ووفقها اي المسألة  
 الثانية في حالة الموائمة بين سهام الميت الثاني ومساكنه كذلك  
 ومن له شئ من المسألة الثانية اخذه حال كونه مضروبا في  
 جميع نصيب الميت الثاني من المسألة الاولى ان تبينا اي  
 كانت سهام الثاني مباينة لمساكنه او حال كونه مضروبا في وفقه  
 اي في وفق نصيب الثاني من الاولى ان كان بين المسألة ونصيبه من  
 الاولى توافق فثال حال التباين بين السهام والمسألة كزوجة  
 وثلاثة بنين وبنات مات عنهم الاول ثم لم تقسم التركة حتى ماتت  
 البنت عن ام وثلاثة اخوة هم الباقون من ورثة الميت الاول فالمسألة  
 الاولى تصح من مخرج فرض الزوجة ثمانية والمسألة الثانية اصلها ستة  
 وتصح من ثمانية عشر ونصيب البنت الميتة من المسألة الاولى سهم  
 واحد يباين مسالتها اذ الواحد مابين لكل عدد كما مر فتضرب  
 على القاعدة التي ذكرها جميع الثانية في جميع الاولى تبلغ بذلك  
 الضرب مائة واربعة واربعين للزوجة من الاولى سهم في ثمانية  
 عشر ثمانية عشر ولها من الثانية بالامومة ثلاثة في واحد بثلاثة يجتمع لها واحد  
 وعشرون ولكل ابن من الاولى سهمان في ثمانية عشر يستو ثلثين ولكل  
 منها من الثانية خمسة في واحد بخمسة يجتمع لكل واحد منها واحد واربعون  
 سهما فجميع الانصاء مائة واربعة واربعون وكروج وام واخوين شقيقين

واختين لام ولم تقسم التركة حتى مات الزوج عن ابوين وزوجة اخري  
 فالاولى اصلها ستة وتعول لمشرة وهي ام القروخ للزوج منها ثلاثة وللأم  
 واحد ولكل شقيقة اثنان ولكل اخت من الام واحد والثانية اصلها اربعة  
 وهي احدى الفرازين للزوجة منها واحد وللأم واحد وللاب اثنان وسهام  
 الزوج من الاولى ثابن مسأته فاضرب الثانية في الاولى تصح الجامعة من  
 اربعين فاذا اردت قسمتها فاضرب لكل من له شيء من الاولى في اربعة جميع  
 الثانية واضرب لكل من له شيء من الثانية في ثلاثة جميع سهام مورثه فللام  
 من الاولى واحد في اربعة باربعة ولكل شقيقة اثنان في اربعة بثمانية ولكل  
 اخت من الام واحد في اربعة باربعة وللأم في الثانية واحد في ثلاثة بثلاثة  
 وللزوجة كذلك وللاب اثنان في ثلاثة بستة ومجموع الانصبا اربعون \*  
 ومثال حالة التوافق بين سهام الثاني ومسأته كزوج وام واخت لغيرام  
 فقبل القسمة تزوج هذا الزوج الاخوت ثم مات عنها وعن ابوين وبنين \*  
 فالاولى اصلها ستة وتعول الى ثمانية وهي المياهلة للزوج منها ثلاثة وللأخت  
 كذلك وللأم اثنان \* والمسألة الثانية اصلها اربعة وعشرون وتعول الى  
 سبعة وعشرين وهي المنبرية للزوج منها ثلاثة وللاب اربعة وللأم اربعة ولكل  
 بنت ثمانية وسهام الزوج من الاولى توافق مسأته بالثلث فاضرب ثلث  
 مسأته وهو تسعة في الاولى وهي ثمانية فتصح الجامعة من اثنين وسبعين \*  
 فاذا اردت قسمتها فاضرب لكل من له شيء من الاولى في تسعة وفق الثانية \*  
 ومن له شيء من الثانية اضربه في واحد وفق سهام مورثه من الاولى  
 واجمع لمن ورث من المسائلين حصته \* فللام من الاولى اثنان في تسعة

بثانية عشر والاخت من الاولى ثلاثة في تسعة بسبعة وعشرين ولها من الثانية  
 بالزوجية ثلاثة في واحد بثلاثة يجتمع لها ثلاثون \* ولكل واحد من الابوين  
 من الثانية اربعة في واحد باربعة ولكل واحدة من البنين من الثانية ثمانية في  
 واحد بثمانية ومجموع الانصاء اثنان وسبعون هو الجامعة كما مر \* ومن امثلة  
 الموافقة ايضا بعض صور المسألة المأمونية \* وهي رجل مات وخلف ابوين  
 وابنتين وماتت بعده وقبل القسمة احدى البنين عن في المسألة وهم ابوالاب  
 وام الاب واخت شقيقة اولاب \* فين مسائلها وسهامها موافقة لان الاولى من  
 ستة والثانية تصح من ثمانية عشر خلافا للامام ابي حنيفة رحمه الله لانه يجب  
 الاخت بالجد \* فللجد منها ثلاثة وللجد عشرة وللأخت خمسة وسهام الميتة  
 من الاولى اثنان توافق الثانية عشر مسألتها بالنصف فاضرب نصفها تسعة في  
 الاولى تبلغ اربعة وخمسين ومنها تصح المناصفة \* للاب من الاولى واحد في  
 تسعة بتسعة وله من الثانية بالجد ودية عشرة في واحد بعشرة فله تسعة  
 عشر \* وللأم من الاولى واحد في تسعة بتسعة ولها من الثانية ثلاثة في واحد  
 بثلاثة يجتمع لها اثنا عشر \* وللبنت من الاولى اثنان في تسعة بثمانية  
 عشر ولها من الثانية بالاخوة خمسة في واحد بخمسة يجتمع لها ثلاثة وعشرون  
 \* ومجموع الانصاء اربعة وخمسون \* واما عند الحنفية فالمسألة الثانية  
 تصح من اصلها وهو ستة للجدة السدس واحد والباقي للجد ولاشي للاخت \*  
 وسهام الميتة الثانية وهي اثنان توافق الستة ايضا بالنصف فاضرب نصفها  
 ثلاثة في الاولى فنصح الجامعة عندهم من اثني عشر ولا تخفى قسمتها على من حفظ  
 القاعدة \* ولومات الام بعد البنت ايضا كانت المسألة رجل مات عن

المأمونية

ابوين وابنتين فلم تقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين عن من في المسألة  
 ثم لم تقسم التركة حتى ماتت الام عن من بقي واخت لغيرام فالمسألة الاولى  
 من ستة اتقا فالثانية عند الائمة الثلاثة وابني يوسف ومحمد رحمهم الله  
 نصح من ثمانية عشر والجامعة للمستقلين اربعة وخمسون كما ومجموع  
 ماللاب من المسائلين تسعة عشر ومجموع ماللبنت منها ثلاثة وعشرون  
 ومجموع ماللام منها اثنا عشر كما مر \* ثم ماتت الام عن زوج وهو الاب في  
 الاولى والجد في الثانية وعن بنت ابن وهي البنت في الاولى والاخت  
 لغيرام في الثانية وعن اخت لغيرام فسالتها من اربعة للزوج الربع واحد  
 ولبنت الابن النصف اثنان والاخت الباقي وهو واحد والاثنا عشر نصيب  
 الام منقسمة على الاربعة مسالتها فتصح المسائل الثلاث من الاربعة  
 والخمسين \* فمن له شيء من المسائلين الاوليين ضرب في واحد و  
 لا اثر للضرب فيه \* ومن له شيء من الثالثة اخذه مضروباً في ثلاثة  
 فللاب بالابوة والجدودة تسعة عشر في واحد بتسعة عشر \* وله بالزوجة  
 واحد في ثلاثة بثلاثة فله اثنان وعشرون \* وللبنت من الاولى والثانية ثلاثة  
 وعشرون في واحد بثلاثة وعشرين ولها من الثالثة بكونها بنت ابن اثنان  
 في ثلاثة بستة يجتمع لها تسعة وعشرون وللاخت في الثالثة واحد في ثلاثة  
 بثلاثة ومجموع الانصاء ما ذكر \* وعند الحنفية تصح المسائل الثلاث من ثمانية  
 عشر للاب من الاولى والثانية والثالثة تسعة اسهم وللبنت من الاولى والثالثة  
 ثمانية اسهم وللاخت في الثالثة سهم واحد والقسمة تعرف من القاعدة \* ولو  
 كان الميت الاول الذي خلف ابوين وابنتين اثني لكان الاب في الثانية جديهما

ام من ذوي الارحام والام فيها جدة ام ام والاخت اما شقية تاو لام فان كانت  
 لام فالمسالتان يصحان مما صححت منه الاولى لان المسألة الاولى من ستة كما علمت \*  
 والثانية اذا لم يكن فيها زوج ولا عاصب من اثنين بالرد كما سيبي في باب \* وسهام  
 الميئة الثانية اثنان منقسمة على الاثنين فللاب واحد بالابوة ولا شيء له بالجدة  
 كما تقدم ولللام اثنان واحد بالامومة وواحد بالجدة وده وللبنث ثلاثة  
 اثنان بالبنثية وواحد بالاختية \* وان كانت الاخت شقيقة للبنث الميتة كانت  
 مثالا موافقة لسهام الميت الثاني ومسالته ايضا \* وذلك لان البنث ماتت عن جدة  
 واخت شقيقة فسالتها بالرد من اربعة للجدة منها واحد وللشقيقة ثلاثة وسهام  
 البنث من الاولى اثنان يوافقان مسألتها بالنصف فاضرب نصفها في الاولى  
 يحصل اثني عشر منها تصح الجامعة للاب من الاولى واحد في اثنين باثنين وللبنث  
 من الاولى اثنان في اثنين باربعة ومن الثانية ثلاثة في واحد ثلاثة فلها سبعة \*  
 ولللام من الاولى واحد في اثنين باثنين ولها من الثانية واحد في واحد بواحد فلها  
 ثلاثة ومجموع السهام اثني عشر \* وان ماتت البنث عن ذكر وهم جدتها  
 ام امها وشقيقتها وعن زوج فسهام الميئة الثانية تباين مسألتها وذلك لان  
 مسالتها اصلها ستة وتؤول الى سبعة للجدة منها واحد وللزوج منها ثلاثة  
 وللشقيقة كذلك وسهام الميئة الثانية من الاولى اثنان وهما يباينان السبعة  
 فاضرب السبعة في المسألة الاولى تبلغ اثنين واربعين فمنها تصح المناصفة  
 فمن له شيء من الاولى اخذه مضروبا في سبعة ومن له شيء من الثانية اخذه  
 مضروبا في اثنين فللاب واحد في سبعة بسبعة ولا شيء له من الثانية \* ولللام  
 سهم من الاولى في سبعة بسبعة ولها من الثانية سهم في اثنين باثنين يجتمع



لها تسعة \* وللبنت من الاولى اثنان في سبعة باربعة عشر ولها من الثانية ثلاثة  
 في اثنين ستة يجتمع لها عشرون \* وللزوج من الثانية ثلاثة في اثنين ستة  
 ومجموع الانصباء اثنان واربعون \* فعلم انه يختلف الحال باعتبار ذكورة  
 الميت الاول وانوثته \* وسبب تسمية هذه المسألة بالمامونية انه لما اراد  
 ابو العباس المامون بن الرشيد ان يولي يحيى بن اكرم بالثلثة قضاء البصرة  
 استخضره فحضر فاستصغره لانه كان اذ ذاك ابن احدى وعشرين سنة  
 كما قاله الحافظ عبد الغنى المقدسي رحمه الله ففطن يحيى لذلك فقال  
 يا امير المؤمنين سلني فان المقصود علي لاخلقي \* وكانوا في الزمان الاول  
 يمتحنون القضاة بالفرائض فقال له المامون ما تقول في ابوين وابتين  
 لم تقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين عن في المسألة \* وقيل عنهم وعن  
 زوج فقال يا امير المؤمنين الميت الاول ذكرا ام انثى فعرف المامون فطنته واعجبه  
 وقال له اذا عرفت التفصيل عرفت الجواب فولاه القضاء \* فلما مضى الى  
 البصرة استصغره مشايخها فقالوا له كم سن القاضي فقال سن عتاب ابن اسيد  
 حين ولاة النبي صلى الله عليه وسلم مكة \* اجابهم بما معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 ولي من هو في سني بلد اخيرا من بلدكم فلا اعتراض على المامون في توليتي \*  
 فينبغي لمن سئل عنها ان يسأل عن الميت الاول كما سأل القاضي لان الحكم يختلف  
 كما عرفت والله اعلم \* وحيث علمت ما تقدم في المتن من قاعدة التصحيح وكيفية  
 العمل اذا مات من ورثة الميت الاول واحد فقط فنخذ الان منه بيان كيفية  
 العمل فيما اذا مات قبل القسمة من الورثة اكثر من ميت وخلف ورثة هم ورثة من قبله  
 او بعضهم او غيرهم او ورثة من قبله مع غيرهم او بعض ورثة الاول وغيرهم \*

وذلك بان تصحح مسألتى الاولين على الطريقة المارة \* وما صححتمه بصير \*  
 بعد ذلك \* مسألة اولي \* بالنسبة الى مسألة الميت الثالث ان كان \* فاذا  
 مات ثالث عمل في مسئلته \* مع جامعة المسألتين \* ما عمل في مسألة الميت  
 \* الثاني \* مع الاولى من مقابلة سهامه من جامعة المسألتين بمسألتها وقسمتها  
 مما صححت منه تلك الجامعة ان كانت سهامه منقسمة عليها او ضرب جميعها في تلك  
 الجامعة ان باينها سهامه او ضرب وفقها في تلك الجامعة وان وافقتها سهامه \*  
 ثم تقول على السنن المتقدم من له شئ من الجامعة اخذه مضر وباقي مسألة الميت  
 الثالث حالة المبينة او في وفقها حالة الموافقة \* ومن له شئ من الثالثة اخذه  
 مضر وباقي سهام مورثه من الجامعة حالة المبينة او في وفق السهام حالة الموافقة  
 \* وهكذا \* تعمل ان كان معك ميت رابع فتجعل جامعة الثلاث اولي ومسألة  
 الرابع ثانية \* واعمل كذلك في خامس وسادس وهلم جرا فاما بلغ منه صحح  
 مسألة المناسخة الجامعة لمسائل الاموات \* وقد تقدم في بعض صور المسئلة  
 المأمونية التمثيل لثلاثة اموات \* ولذا ذكر تيمم الفائدة مثالا للاربعة يتمرن به  
 المتبدى ويصير دستور العمل في اشباهه ونكتي فيه بما مثل به لذك شيخ  
 الاسلام زكرياء الانصارى رحمه الله تعالى مع التوافق في جميع المسائل \*  
 قال رحمه الله مثاله في الاربعة زوجة وابوان وبتان ثم مات الاب عن الباقيين  
 واخ لابوين ثم مات الام عن الباقيين وام وعم ثم احدى البنتين عن زوج  
 ومن بتي \* فالمسألة الاولى من سبعة وعشرين مات الاب عن زوجة وبتتي  
 ابن واخ فمسئلته من اربعة وعشرين نوافق حظه من الاولى بالرابع فنصحان  
 من مائة واثنين وستين \* فمن له شئ من الاولى ضرب في ستة او من الثانية ففي

واحد فللزوجة ثمانية عشر وللأم سبعة وشر وون وكل بنت ستة وخمسون  
 وللأخ خمسة \* ثم ماتت الأم عن أم وبنتي ابن وعم فمستلنهما من ستة توافق  
 حظها من الأوليين بالثلث فتصح الثلث من ثلاثمائة وأربعة وعشرين \* فمن له  
 شيء من الأوليين ضرب في اثنين أو من الثالثة ففي تسعة \* فللزوجة الأولى ستة  
 وثلاثون ولكل بنت مائة وثلاثون وللأخ عشرة ولأم الميئة الثالثة تسعة ولعمها  
 كذلك \* ثم ماتت إحدى البنين عن زوج وأم وأخت فسألها من ثمانية توافق حظها  
 بالصف فتصح الأربع من ألف ومائتين وستة وتسعين \* فمن له شيء من الثلث  
 الأول ضرب في أربعة أو من الرابعة ففي خمسة وسنين \* فللزوجة الأولى التي  
 هي أم في الرابعة مائة وأربعة وسبعون وللبنات الباقية سبعمائة وخمسة عشر وللأخ  
 أربعون ولأم الميئة الثالثة ستة وثلاثون ولعمها كذلك ولزوج الميئة الرابعة  
 مائة وخمسة وتسعون انتهى \* واعلم اننا لو عملنا في المناسبات كل مسألة على  
 حدتها بحيث لا تعلق لواحدة بأخرى لصح لكن يطول ويفوت القصد من الاختصار  
 وقسمة المسائل على حساب واحد \* وحيث كان الاختصار في المناسبات  
 أكثر منه في غيرها كما رأيت وضعه القرضيون في بابها \* ويقلم أيضا اختصار  
 بعد التصحيح والعمل \* وشرط امكانه ان تشترك الانصبا جميعها بجزء  
 او اجزاء سواء كانت الانصبا كلها متوافقة او مندخلة او متخالفة او مخالفة كما اذا كان  
 بعضها يوافق بعضا أو يماثل بعضا ويدخل ثالثا كسنة وثمانية واثني عشر واثني عشر  
 أخرى ونحو ذلك \* وحيث كان في أثناء العمل عددان لا يفنيها الا الواحد تعذر  
 الاختصار \* وكذلك اذا رأيت مباينة بين نصيبين من اول وهلة بمثال الانصبا  
 المتوافقة زوجة وابن وبنت منها قبل القسمة ماتت البنت عن نبي \* فالأولى

تصح من أربعة وعشرين ونصيب البنت منها سبعة ومساقتها من ثلاثة والسبعة  
 بناتها فاضرب الثانية في الأولى فتصح المسألةتان من اثنين وسبعين \* للزوجة  
 منها ستة عشر وللأبن ستة وخمسون وهما مشتركان بالنصف والرابع والثمن  
 وهو اذ فها فترجع المسألة الى ثمانية وتسعة ونصيب الزوجة الى ثمة ونصيب  
 الابن الى ثمة \* ومثال المتد اخلة اخ واختان ماتت احدهما عن الباقي فالاولى  
 من اربعة والثانية من ثلاثة ويصحان من اثني عشر للاخ منها ثمانية والاخت  
 اربعة وهما متد اخلان وبينها اشتراك بالنصف والرابع وهو اذ فترجع  
 الجامعة الى ربعها ثلاثة ويرجع نصيب الاخ الى اثنين والاخت الى واحد \*  
 ومثال المماثلة زوجة وثلاث بنات منها وعم هو ابو الزوجة ثم ماتت الزوجة  
 عن الباقيين \* الاولى من اثنين وسبعين والثانية من ثمانية عشر ويصحان من  
 مائة واربعة واربعين لكل من البنات والعم ستة وثلاثون \* والانصاء  
 متآلة وهي مشتركة بما لكل واحد من الاجزاء واذ فها ربع التسع فترجع  
 الجامعة بالاختصار الى ربع تسع اربعة ونصيب كل من العم والبنات الى  
 ربع تسعة وهو واحد \* ومن امثلة المختلفة مالومات رجل عن زوجة  
 وخمسة بنين وخمس بنات اربعة بنين وبنان من زوجة ماتت قبل ابيهم  
 وابن وثلاث بنات من الزوجة المذكورة \* فقبل القسمة ماتت بنت من  
 بنات هذه الزوجة عمن في المسألة ثم ماتت احدى شقيقتي هذه الميتة عمن  
 في المسألة ثم ماتت الزوجة عمن بقي وذلك ابن وبنت فقط \* فمسألة  
 الاول تصح من مائة وعشرين ومسألة الثاني من اربعة وعشرين وسهامه  
 من الاولى سبعة فها متباينان تبلغ جامعة المسئتين الفين وثمانمائة وثمانين \*

ومسألة الثالثة من ثمانية عشر وسهامها مائتان وثلاثة وهما متباينتان تبلغ  
 جامعة الثلاث واحد وخمسين الفاو ثمانمائة واربعين \* للابن الذي من  
 الزوجة اربعة عشر الفاو اربعة مائة \* وللبنات التي صارت شقيقة للثانية وبتا  
 ايضا في الرابعة سبعة الاف ومائتان \* ولكل واحد من البنين  
 الاربعة ستة الاف وثمانية واربعون \* ولكل واحدة من البنات  
 الاخرين نصف مال الواحد من البنين الاربعة وهو ثلاثة الاف واربعة  
 وعشرون \* ثم انظر بين الانصاء جميعها تجدها متوافقة بنصف ثمن التسع  
 فرد الجامعة الى نصف ثمن تسعها وهو ثلاثمائة وستون \* ورد كل نصيب الى  
 نصف ثمن تسعه يكون للابن الذي من الزوجة مائة \* وللبنات شقيقته خمسون \*  
 ولكل واحد من البنين الاربعة اثنان واربعون \* ولكل واحدة من البنات  
 واحد وعشرون \* فهذه من صور الموافقة على ما ذكر فقس \* والاختصار  
 واجب وجوابا لصاغيا منها يمكن لاجماع اهل هذا الفن عليه حتى ان تاركه  
 يعد معطيا وان كان جوابه صحيحا \* واذا اردت ان تعلم هل الانصاء  
 متوافقة ام لا فانظرها فان كانت كلها متماثلة فهي مشتركة بما لاحد ها من  
 الاجزاء وان لم تماثل فانظر بين نصيبين منها واطلب اكبر عدد يفني كلامها  
 بما تقدم في باب التصحيح من الطرح \* فاذا حصلت العدد المفني لها فانظر بينه  
 وبين نصيب ثالث واطلب اكبر عدد يفني كلامها فاذا حصلت فانظر بينه  
 وبين نصيب رابع ان كان وهكذا الى اخرها \* فاذا انتهت لا اكبر عدد يفني  
 كلامها فكلها مشتركة بالذات المفني من الاجزاء والعبرة بالادق منها وهو  
 نسبة الواحد اليه \* وان انتهت الى ان لا يفني نصيبين منها الا الواحد فلا

اشتراك ولاختصار \* فلو كانت الانصاء ستة عشر واربعة وعشرين وستة  
 وثلاثين واربعين \* فانظر بين الستة عشر والاربعة والعشرين واطلب اكبر  
 عدد يفنى كلامها تجده ثمانية \* فانظر بينه وبين الستة والثلاثين واطلب اكبر  
 عدد يفنى كلامها تجده اربعة \* فانظر بينه وبين الاربعين واطلب اكبر عدد  
 يفنى كلامها تجده اربعة \* فاشتراك الجميع بالاربعة من الاجزاء وهي النصف  
 والرابع وهو الاذق وهو المطلوب \* فلو كان معها نصيب خامس وكان ستة  
 فانظر بين الستة والاربعة فاكبر عدد يفنى كلامها اثنان فالاثان تفنى الاعداد  
 الخمسة فاشتراكها بالنصف فقط \* ولو كان مع هذه الاعداد الخمسة تسعة  
 فانظر بينها وبين الاثنان فلا يفنى كلامها غير الواحد فلا يفنى الاعداد الستة  
 غير الواحد فلا اشتراك بين الجميع ولا اختصار لوجود التسعة معها والله اعلم  
 \* فائدة \* اعلم ان المتأخرين اثابهم الله الحسنى قد اخترعوا العمل المناسبات  
 طريقا سهلا صعبتها \* وتقرب ما خذها وتوقع عن الحاسب كلفة عملها اذا  
 تشعبت فروعها \* وكثرت بطونها وهي طريقة العمل بالجدول والشباك \* فينبغي  
 للطلبة التشمير عن ساعد الجد في تعلمها وتلقيها عن المشايخ ليتمكنهم اجتناء ثمرات  
 اغصانها وينتهي لهم اجتلاء ميمدات حسانها \* والاتقان كما علمت حسن في  
 كل فن \* وقد افردها الشيخ احمد بن الهائم رحمه الله بالتأليف وهو اول من  
 اثبتها بالكتابة من الفرضيين \* والحرص على ان لا يخلو كتابنا هذا عن تلك  
 الفائدة جرتا الى تبشيم الاطالة بنقل ما ذكره رحمه الله في شرحه على الكفاية  
 مع زيادة ايضاح وتصرف يسير \* قال رحمه الله اعلم ان عمل المناسبات  
 بالجدول هو من الصناعة البديعة العجيبة \* نلقيها عن استاذي ابي الحسن

الجلاى رحمه الله \* ولم ارها مسطورة في مصنف ومازلت اعلمها الطلبة  
 كما تلقيتها وكم سالوني ان اقيدها بالعبارة ليكتبوها فلم يتيسر ذلك وقد  
 دعت الضرورة الى بيانها في هذا الشرح \* فاقول مسئينا بواهب العقل  
 مستمد امنه الهداية والتوفيق \* ان كان في المسألة مبان فقط فاكتب ورثة  
 الاول في سطر قائم كل وارث تحت الاخر ثم افصل بين الورثة بخطوط  
 مستقيمة ممتدة من يمينك الى يسارك ثم مد خطين موازيين لتلك الخطوط \*  
 احدهما فوق الوارث المكتوب اعلى السطر وثانيها تحت الوارث المكتوب  
 اسفله ثم ثلاثة خطوط قائمة متوازية احدها متصل باطراف الخطوط  
 المتوازية عرضا الى الفاصلة بين الورثة التي عن يمينك والاخران مقاطعان  
 لها بحيث يصير كل وارث في سطح مربع وقدا مه مربع \* وتسم هذين  
 المربعين من المربعات القائمة جدولين وكذا كل صف من المربعات يوازيها \*  
 ثم ارسم العدد الذي نصح منه المسألة فوق الجدول الثاني منها وارسم  
 ما يخص كل وارث من ذلك العدد في المربع الذي قدامه واختر صحة  
 العمل بجمع الانصباء ومقابلة المجتمع بالعدد الذي نصح منه المسألة \* ثم  
 اعمل للميت الثاني جدولين متصلين بالجدولين الاولين على وضعهما بان  
 تمد ايضا خطين قائمين موازيين للخطوط الثلاثة القائمة مقاطعين للخطوط  
 الممتدة عرضا يكون اولها لورثته وثانيها لانصبائهم من العدد الذي نصح  
 منه المسألة واكتب بازاء الميت الثاني في المربع الاول من المربعين  
 الموازيين له من جدوليهم او مياواته \* ثم انظر في ورثة الثاني فاما ان  
 يكونوا هم بقية ورثة الاول اجمع او يكونوا بعضهم او لا يكون فيهم احد من

ورثة الميت الاول او يرثه بقيمة ورثة الاول وغيرهم او بعض ورثة الاول  
 وغيرهم \* فهذه خمسة اقسام في القسمين الاولين اكتب ورثة الثاني  
 في اول جدوليه كل وارث في المربع المتصل بمرءه \* وفي القسم الثالث  
 مدني اسفل جدوليه من المربعات الموازية لمربعاته بعد داولك الورثة  
 واكتب في كل مربع منها ذلك الوارث \* وفي القسمين الباقيين لا يخفى  
 العمل في الوضع مما ذكرناه \* ثم صحح مسألة الميت الثاني وارسم العدد الذي  
 صححت منه مسألة فوق الجدول الثاني من جدوليه وارسم نصيب كل  
 وارث من ورثته في المربع الذي قد امسه من ذلك الجدول كما عملت  
 في الميت الاول \* وخذ نصيب الثاني واقسمه على مسالته فاما ان يتقسم واما  
 ان يباين واما ان يوافق \* وعلى التقادير الثلاثة ارسم للمسئلة الجامعة  
 جدولاً خامساً متصلاً بجدولي الثاني وعلى وضعها \* وهكذا ابدئ العمل  
 لكل ميتين خمسة جداول جدولين الاول وجدولين الثاني والخامس  
 مشترك \* فان انقسم نصيب الميت الثاني على مسالته فن العدد الذي  
 صححت منه مسألة الميت الاول تصح المسالتان \* فارسم ذلك العدد فوق  
 الجدول الخامس لتقابل به عند الامتحان وما يخرج من قسمة نصيب الميت  
 الثاني من الاولى على مسالته فهو جزء سهم مسالته فاضرب فيه نصيب  
 كل وارث بها فما خرج اثبت في المربع الذي قد امه من جدول الجامعة ان  
 لم يرث من الاولى وان كان وارثاً فيها ايضاً فاجمع ذلك الى نصيبه من الثانية  
 واثبت المجموع في المربع المذكور \* ومن لم يرث من الثانية ارسم نصيبه بحاله  
 من العدد الذي صححت منه الاولى في المربع الموازي لمرءه ثم اجمع الانصاء



المثبتة في الجدول الخامس وقابل مجموعها العدد المرسوم فوقه \* هذا كله اذا  
 صح نصيب الميت الثاني من المسألة الاولى على مسأله فان باينها ووافقها  
 فاضرب مسئلته او وقفها فيما صححت منه مسألة الميت الاول فما كان منه نصيب  
 المسائلتان فارسمه فوق الجدول الخامس \* وارسم على كل عدد فوق ثاني  
 جدولي كل ميت قوسا فيصير القوسان فوق جدولي الانصاء اللذين  
 بوسطهما الجدول الذي فيه ورثة الميت الثاني \* وارسم على قوس الاولى جملة  
 العدد الذي صححت منه الثانية او وقفه وعلى قوس الثانية نصيب الميت الثاني  
 من الاولى او وقفه ثم اضرب كل نصيب من جدولي الانصاء في العدد المرسوم  
 على قوس ذلك الجدول واثبت الحاصل في المربع الموازي من الجدول الخامس  
 لمربع صاحبه \* ومن كان وارثا فيها فاثبت مجموع حاصله كذلك \* ثم اجمع  
 الانصاء المثبتة في الجدول الخامس كلها وقابل مجموعها العدد المرسوم فوقه  
 فان ساواه صح العمل والافلا انتهى \* ولما نهى الكلام على كيفية العمل في  
 المسائل بالنسبة الى ميتين شرع في الامثلة مقدما تقسيم احوال المناسبة المشتملة  
 على ميتين ليمثل تلك الاقسام فقال \* ولما كانت الاحوال بين نصيب الميت  
 الثاني من الاولى ومسأله باعتبار الصحة والتباين والتوافق ثلاثة كما مر وفي  
 كل حال باعتبار ورثته خمسة اقسام كما تقدم فتكون احوال الميتين خمسة  
 عشر من ضرب ثلاثة في خمسة \* فلذلك قال ينبغي ان تذكر خمسة عشر مثالا  
 يعنى لكل حال مثال فتحصل الملكة بالارتياض في عملها \* فلو خلف زوجة  
 وثلاثة بنين وثلاث بنات ستنتهم منها ثمة انت الزوجة قبل قسمة التركة عليهم  
 فاعمل كما ذكرت لك يكن وضعها هكذا \*

		٩	٧٢	٩	٧٢
				تت	٠٩
٠٢	١٦	٠٢	١٦	بن	١٤
٠٢	١٦	٠٢	١٦	بن	١٤
٠٢	١٦	٠٢	١٦	بن	١٤
٠١	٠٨	٠١	٠٨	بنت	٠٧
٠١	٠٨	٠١	٠٨	بنت	٠٧
٠١	٠٨	٠١	٠٨	بنت	٠٧

الاولى من ثمانية و تسع من اثنين وسبعين للزوجة منها تسعة و ورتها بقية ورثة  
الاول و مسألتها من تسعة وهي منقسمة فنصح المسائلتان بما صحت منه الاولى \*  
و جز سهمها واحد فاذا ضربته في نصيب كل من الثانية و جمعت الحاصل الى  
ما يده من الاولى صار يده كل ابن ستة عشر و يده كل بنت ثمانية فاثبتها في  
الجدول الخامس كما رأيت \* ثم الانصاء الستة متوافقة بالثمن فترجم المسألة  
بالاختصار الى ثنها و كل نصيب الى ثمة كما هو مرسوم في الجدول السادس  
كذلك فتصح المسائلتان بالاختصار من تسعة لكل ابن سبعة و لكل بنت سهم كما  
هو مرسوم في الجدول السادس \* و هذا المثال لما اذا انقسمت سهام الثاني على  
مسأله و ورثة الثاني هم بقية ورثة الاول \* و لو كانت بجالها الا ان الاولاد من  
امرأة ماتت قبل ابيهم و الميت بعده احد البنين فاعمل بما ذكرت لك يكن هكذا \*

	٨	٧٢	٢   ٧	١   ٧٢	
جـ	٠١	٠٩		٠٩	
بن				١٤	ت
بن	٠٢	١٨	٠٢	١٤	ق
بن	٠٢	١٨	٠٢	١٤	ق
بنت	٠١	٠٩	٠١	٠٧	قه
بنت	٠١	٠٩	٠١	٠٧	قه
بنت	٠١	٠٩	٠١	٠٧	قه

للأبن من الأولى أربعة عشر وورثته بعض ورثة الأول ومسا لته من  
سبعة والأربعة عشر منقسمة على مسالة وجزء سهمها اثنان اضر به  
في حصة كل وارث بها يحصل لكل اخ أربعة فاذا اجمعت الى ما بيده  
صار له ثمانية عشر وكل بنت سهمان فاذا اجمع ذلك الى ما بيدها من  
الأولى حصل لها تسعة وايس للزوجه من الثانية شئ فاكتب نصيبها بحاله  
من المربع الموازي لها من الجدول الخامس وارجع الجامعة بالاختصار الى  
ثمانية ودر هذا مثال للحال الثاني وهو اذا انقسمت سهام الميت الثاني على  
مسالته وورثته بعض ورثة الأول ونو كانت الثانية بحالها الا ان الابن مات  
عن ثلاثة بنين و بنت فاعمل ما ذكرت لك تكن صورتها هكذا

٧٢	٧	٧٢	٠٩	جه
٠٩			١٤	بن
		ت	١٤	بن
١٤			١٤	بن
١٤			١٤	بن
٠٧			٠٧	بنت
٠٧			٠٧	بنت
٠٧			٠٧	بنت
٠٤	٠٢	بن		
٠٤	٠٢	بن		
٠٤	٠٢	بن		
٠٢	٠١	بنت		

ولم يرث في هذه احد من الاولى ومسالته من سبعة وسهامه من الاولى منقسمة عليها  
 وجزء سهمها اثنان فاضربه في نصيب كل وارث بها يحصل لكل ابن اربعة  
 ولبنت سهان وانصباة الباقين من الاولى باقية بحالها وهذا مثال للحال الثالث وهو  
 ما اذا انقسمت سهام الثاني على مسألته وورثه ليس فيهم احد من ورثة الاولى  
 ولو خلف ابنا وبتا ثم مات الابن عن اخته وهي البنت في الاولى وعم فورثة  
 الثاني بعض ورثة الاول وهو الاخت وبعض من لم يرث الاول وهو الم  
 فاعمل كما ذكرت، تكن صورتها هكذا

		٣	١	١	
			٢	٣	
			ت	٢	بن
٢	١		قه	١	بنت
١	١		عم		

ولو كان البنون في الاولى من الزوجة والبنات من اخرى ماتت قبل الاب  
ثم ماتت احدى البنات عن زوج ومن في المسألة فقد خلفت زوجها وشقيقتين  
لان اولاد الاب ساقطون فاعمل كما ذكر تكن صورتها هكذا

		٧٢	١	١	
			٧	٧٣	
٠٩				٠٩	جه
١٤				١٤	بن ها
١٤				١٤	بن ها
١٤				١٤	بن ها
			ت	٠٧	بنت غ
٠٩	٢		قه	٠٧	بنت غ
٠٩	٢		قه	٠٧	بنت غ
٣	٣		ح		

فورثة البنت بعضهم لم يرث من الاولى وهو الزوج وبعضهم بعض ورثة  
 الاول وهما الشقيقتان ومسا لهما من سبعة بالمول وماتت عن سبعة اسهم فهي  
 منقسمة على مسالها وجزء سهمها واحد فيضرب في نصيب كل من بها فيحصل  
 للزوج ثلاثة و لكل شقيقة اثنان مضافا الى ما يد لها من الاولى فيصير لها  
 تسعة وتنقل انصاء الباقيين بحالها \* وقد تم بهذا المثال صور الانقسام ثم شرع  
 في صور التباين بقوله \* ولو كانت الاولى بحالها الا ان ماتت هو البنت  
 وخلف من في المسألة وهم جميع بقتورثة الاول \* فقد خلفت ا ما وثلاثة  
 اخوة واختين خمستهم لابوين \* ومسا لهما نصح من ثمانية واربعين وسبعتها  
 من الاولى تباينها فا ضرب الثمانية والاربعين في اثنين وسبعين فتصح  
 المسالان من ثلاثة الاف واربعمائة وستة وخمسين واعمل في وضعهما ما  
 ذكرت لك تكن هكذا

	٧	٤٨		
٣٤٥٤	٤٨	٧٢		
٤٨٨	٠٨	ام	٠٩	جه
٧٤٢	١٠	ق	١٤	بن
٧٤٢	١٠	ق	١٤	بن
٧٤٢	١٠	ق	١٤	بن
		تت	٠٧	بنت
٣٧١	٠٥	قه	٠٧	بنت
٣٧١	٠٥	قه	٠٧	بنت

ولو كانت الاولى بها لها الا ان البنت الميتة والبنين الثلاثة من ام واحدة وهى  
 الزوجة فى الاولى والبنان الاخيرتان من ام ماتت قبل الاب فورثتها ام  
 وثلاثة اخوة اشقاء والاختان لاب محجوبتان فورثتها بعض ورثة الاولى  
 ومساقتها صح من ثمانية عشر وسبعتهما من الاولى تبايتها \* فاضرب الثمانية عشر  
 فى الاثنين والسبعين فتضع المسألان من الف ومائتين وستة وتسعين \*  
 وارسم على قوس الاولى الثمانية عشر وعلى قوس الثانية السبعة واضرب  
 مالكل واحد من احدى المسألين فيما على قوسها واعمل كما عرفت يكن هكذا \*

	٧   ١٨		١٨   ٧٢	
١٨٣	٠٣	ام	٠٩	جه
٢٨٧	٠٥	ق	١٤	بن ها
٢٨٧	٠٥	ق	١٤	بن ها
٢٨٧	٠٥	ق	١٤	بن ها
		تت	٠٧	بنت ها
١٢٦			٠٧	بنت غ
١٢٦			٠٧	بنت غ

ولو كانت الاولى بعالمها الا ان البنت الميتة هي احدى البنتين اللتين ماتت  
 امها وخلفت ابين وبتا فلا يرثها احد من الوارثين في الاولى ومسألتهما من  
 خمسة وسبعتهما بتا ينها فاضرب الخمسة في الاثنين والسبعين فتصح المسئلان من  
 ثلاثمائة وستين \* وارسم على قوس الاولى الخمسة وعلى قوس الثانية السبعة  
 واضرب ما لكل من اى مسئلة فيما على قوسها واعمل كما عرفت تكن صورتها هكذا \*

	٧	٥		
٣٤٠	٥	٧٢		
٤٥			٠٩	جـه
٧٠			١٤	بن ها
٧٠			١٤	بن ها
٧٠			١٤	بن ها
٣٥			٠٧	بنت ها
٣٥			٠٧	بنت غ
		ت	٠٧	بنت غ
١٤	٠٢	بن		
١٤	٠٢	بن		
٠٧	٠١	بنت		



ولو كانت الاولى بحالها الا ان البنت خلفت من في المسألة واخاً شقيقاً كان  
 قاتلاً لابنها فور ثتها جميع بقية ورثة الا ول ومعهم غيرهم وهو الشقيق  
 القاتل لايه ومسالتها تصح من اثني عشر وسبعتها ثبايتها فاضرب الاثني  
 عشر في الاثني والسبعين فتصح المسالتان من ثمانمائة واربع وستين \* فارسم  
 على قوس الاولى الاثني عشر وعلى قوس الثانية السبعة و اضرب ما لكل من  
 اي مسألة فيما على قوسها واعمل كما عرفت تكن صورتها هكذا \*

	٦	١٢		
٨٦٤	١٢٢	٧٢		
١٢٢	٠٢	ام	٠٩	جه
١٨٢	٠٢	ق	١٤	بن
١٨٢	٠٢	ق	١٤	بن
١٨٢	٠٢	ق	١٤	بن
		تت	٠٧	بنت
٩١	٠١	قه	٠٧	بنت
٩١	٠١	قه	٠٧	بنت
١٤	٠٢	ق		

ولو كانت الاولى بحالها الا ان البنت مانت عن امها وهي الزوجة في الاولى وعن  
 ابن و بنت فور ثتها بعضهم من و رثة الاولى وهي الام وبعضهم غير وارث  
 من الاولى وهما الابن والبنت \* ومسالتها تصح من ثمانية عشر وسبعتها  
 ثبايتها فاضرب الثانية عشر في الاثني والسبعين فتصح المسالتان من الف وما تين

وسنة وتسعين \* وارسم على قوس الاولى الثمانية عشر وعلى قوس الثانية السبعة

واعمل كما عرفت تكن صورتها هكذا \*

	٧   ١٨		١٨   ٧٢	
١٨٣	٠٣	ام	٠٩	ج
٢٥٢			١٤	بن
٢٥٢			١٤	بن
٢٥٢			١٤	بن
١٢٦			٠٧	بنت
١٢٦			٠٧	بنت
		نت	٠٧	بنت
٠٧٠	١٠	بن		
٠٣٥	٠٥	بنت		

وبهذا المثال تم امثلة مائة سهام الميت الثاني لمساته \* ثم شرع في امثلة موافقة سهام الميت الثاني لمساته في الاحوال الخمسة بقوله \* ولو كانت الاولى بحال الان الابن مات عن من في المسئلة فورثته هم بقية ورثة الاول \* ومساته تصح من اثنين واربعين وما يده من الاولى وهو اربعة عشر يوا فقها بنصف السبع فاضرب نصف سبع الاثنين والاربعين وهو ثلاثة في الاثنين والسبعين فتصح المسائلان من مائتين وستة عشر \* وارسم على قوس الاولى

وفق الثانية ثلاثة وعلى قوس الثانية وفق الاربعة عشرو هو واحد واعمل كما  
عرفت تكن صورتها هكذا \*

	٢١٦	١	٣	
		٤٢	٧٢	
٣٤	٠٧	ام	٠٩	جه
		ت	١٤	بن
٥٢	١٠	ق	١٤	بن
٥٢	١٠	ق	١٤	بن
٢٦	٠٥	قه	٠٧	بنت
٢٦	٠٥	قه	٠٧	بنت
٢٦	٠٥	قه	٠٧	بنت

ولو كانت الاولى بعالمها الا ان البنين من الزوجة المذكورة والبنات من  
زوجة اخرى مانت قبل الاب فقد خلف اما واخوين لا بوين وهم بعض  
ورثة الاول ومسألة من اثني عشرو هي توافق الاربعة عشر بالنصف  
فاضرب ستة في الاثني والسبعين فتصح المسألتان من اربع مائة واثنين  
وثلاثين \* وارسم الستة على قوس الاولى والسبعة على قوس الثانية واعمل  
كما عرفت تكن صورتها هكذا \*

	٧	٧		
٤٣٢	١٢	٧٢		
٦٨	٠٢	ام	٠٩	جه
		ت	١٤	بن ها
١١٩	٠٥	ق	١٤	بن ها
١١٩	٠٥	ق	١٤	بن ها
٤٢			٠٧	بنت غ
٤٢			٠٧	بنت غ
٤٢			٠٧	بنت غ

ولو كانت بجالها الا ان احدى البنات ماتت عن زوج وثلاثة بنين وبنت  
 فلا يرثها احد من الاولى وتصح مسالتها من ثمانية وعشرين وهي توافق  
 سبعتها بالسبع فاضرب وفتحها اربعة في الاثنين والسبعين فتصح المسألان  
 من مائتين وثمانية وثمانين وارسم الاربعة على قوس الاولى وواحد اعلى  
 قوس الثانية واعلم كما عرفت تكن صورتها هكذا \*

	١	٤	
	٢٨	٧٢	
٠٣٦			٠٩ جه
٠٥٦			١٤ بن
٠٥٦			١٤ بن
٠٥٦			١٤ بن
٠٢٨			٠٧ بنت
٠٢٨			٠٧ بنت
		ت	٠٧ بنت
٠٠٧	٠٧	ج	
٠٠٦	٠٦	بن	
٠٠٦	٠٦	بن	
٠٠٦	٠٦	بن	
٠٠٣	٠٣	بنت	

ولو كانت الاولى بحالها الا ان الابن مات عن بنت وزوجة ومن  
 في المسألة فور ثمة بقية ورثة الاول وغيرهم ونصح مسالته من مائة  
 وثمانية وستين وهي توافق الاربعة عشر بنصف السبع فاضرب اثني عشر  
 نصف سبعمائة في الاثني والسبعين فتصح المسالتان من ثمانمائة واربعة وستين \*  
 وارسم الاثني عشر على قوس الاولى وواحد اعلى قوس الثانية واعمل  
 كما عرفت تكن هكذا \*

٨٦٤	١ ١٦٨		١٢ ٧٢	
١٣٦	٢٨	ام	٠٩	جه
		ت	١٤	بن
١٧٨	١٠	ق	١٤	بن
١٧٨	١٠	قا	١٤	بن
٠٨٩	٠٥	قه	٧٠	بنت
٠٨٩	٠٥	قه	٠٧	بنت
٠٨٩	٠٥	قه	٠٧	بنت
٠٢١	٢١	جه		
٨٤	٨٤	بنت		

ولو كانت الاولى بمجالها لان الابن خلف ابنا و بنتا و اما وهي الزوجة في  
 الاولى فورثته بعض ورثة الاول و غيرهم و تصح مسأله من ثمانية عشرو هي  
 توافق الاربعة عشر بالنصف فاضرب تسعة في الاثنين و السبعين فتصح  
 المسالتان من ستائة و ثمانية و اربعين \* و ا رسم التسعة على قوس الاولى  
 و السبعة على قوس الثانية و اعمل كما عرفت تكن هكذا

	٧	٩		
٦٣٨	١٨	٧٢		
١٠٢	٠٣	٠٩	ام	جه
		١٤	ت	بن
١٢٦		١٤		بن
١٢٦		١٤		بن
٠٦٣		٠٧		بنت
٠٦٣		٠٧		بنت
٠٦٣		٠٧		بنت
٠٧٠	١٠		بن	
٣٥	٠٥		بنت	

وبهذا المثال تمت امثلة موافقة سهام الميت الثاني لمستلته في الاحوال الخمسة \* واذ اقامت قبل القسمة ثالث فاكثرفاعمل للميت الثالث مثل ما عملت للثاني من وضع جدولين متصلين بالجدولي الخامس او لها الورثة ترسم فيه على ماسبق وثانيها الانصبا عنهم \* ثم خذ نصيب الميت الثالث من الجامعة واقسمه على مسأله فاما ان ينقسم او يباين او يوافق وعلى التقادير الثلاثة ارسم للجامعة جدولا ثالثا مناصلا بجدولي الميت الثالث واعمل كما سبق في الميت الثاني \* وهكذا الومات رابع وخامس واكثر فاعمل لكل ميت جدولين وللجامعة جدولاً واعتبر نصيبه من جدول الجامعة كأنه نصيب الميت الثاني من ثاني جدول الميت الاول \* وراع ماسبق من الوضع والعمل واختار صحة العمل

بالجمع \* ومن انقر العمل في ميادين اعانه جدا على العمل فيما زاد \* ولتتم الفائدة  
 بذكر مثالين احدهما الثلاثة اموات والاخر لاربعة ليمرن بهما الطالب ويعمل  
 في ما يرد من امثالهما بنقل ما عمل فيها \* مثال الثلاثة اموات بنت واخت  
 مانت الاخت عن بنتين وعم ثم العم عن زوجة وابن اخ اعلم مسألة الاولين  
 كما عرفت ومسألة العم من اربعة فاعمل له جداولين وارسم ورثته في اولها  
 والاربعة فوق ثانیها وانصبا هم في مربعاته \* ثم صل بينهما جداولاً للجامعة يكن  
 ثمانها ثم السهم الذي مات عنه لا ينقسم على الاربعة ويباينها فاضرب الاربعة  
 مسألته في الستة التي هي جامعة الاوليين فنصح الثلاث من اربعة وعشرين \*  
 للبنت الاولى اذ عاشرو لكل بنت من بنتي الاخت اربعة ولزوجة العم سهم  
 ولابن اخيه ثلاثة وهذه صورتها \*

	١		٤	١		٣	
٢٤	٤		٦	٣		٢	
١٢			٣			١	بنت
					ت	١	اخت
٠٤			١	١	بنت		
٠٤			١	١	بنت		
		ت	١	١	عم		
٠١	١	جه					
٠٣	٣	بن اخ					



وهذا مثال الاربعة الاموات \* ابوان وزوجة وبتان من غيرهما فلم تقسم  
 التركة حتى ماتت الزوجة عن ثلاثة بنين \* ثم ماتت الام بعد ما بانهاز وجها  
 وهو الاب في الاولى عن ام وعم ومن في المسألة \* ثم مات العم عن خمسة  
 بنين ، فالاولى هي المنبرية وتقدم لها تمول الى سبعة وعشرين وسهام الميت  
 الثاني منها ثلاثة ومساكنه من ثلاثة منقسمة فالجامعة للمساكين هي السبعة  
 والعشرون \* ومسألة الميت اثنان من ستة وسهامه من السبعة والعشرين  
 اربعة وبينهما موافقة بالنصف فا ضرب ثلاثة في السبعة والعشرين تبلغ واحدا  
 وثمانين ومنها تصح المسائل الثلاث \* وسهام الميت الرابع منها اثنان يابنان  
 مسالته وهي خمسة فا ضرب الخمسة في الواحد والثمانين تبلغ اربعمائة وخمسة  
 ومنها تصح المسائل الاربع \* وكل من له شيء من الواحد والثمانين اخذه  
 مضروبا في خمسة ومن له شيء من المسألة الرابعة اخذه مضروبا في اثنين  
 فاقسمها كما عرفت يكن للاب في الاولى سنون ولكل بنت في الاولى هي بنت  
 ابن في الثالثة مائة واربعون \* ولكل ابن في الثانية خمسة عشر \* وللأم في الثالثة  
 عشرة \* ولكل ابن في الرابعة سيمان \* وهذا المثال قد جمع الاحوال الثلاثة  
 الانقسام والتوافق والتباين وهذه صورته \*



فريق من الورثة كالولاد واخوات وزوجات او جدات في بيت واحد وثبت  
 معهم عدد و سهم بعد ان تعد الذكر بانثيين ان كانوا انحر اولاد و الاقلا حاجة  
 لذلك \* وثبتت في مقابلهم في الجدول نصيب ذلك الفريق لاجل صحة  
 الجمع ومنه يعلم نصيب الواحد بقسمه على عدد الروس وهذا حيث  
 لا يتعلق غرض بالتفصيل كموت احد هم او حدوث ارث له دون غيره \*  
 واذا كان في المسألة زوجة و اولاد فينبغي ان يميز من كان منها بكتابة (ها)  
 معه ومن كان من غيرها بكتابة (غ) وكذلك من اولاد الزوج فان ذلك  
 ينفع في موت احد الزوجين او احد الاولاد \* وكذلك ينبغي ان لا ترسم  
 في الجدول من كان محجوبا الا اذا كان لرسمه فائدة كان يكون حاجبا لغيره  
 حجب نقصان فلا يباس باثباته كما في ابوين واخوين مثلا فان الاخوين اذا  
 لم يكتبوا قد يذهل عن كونها حاجبين للام \* واذا اثبت المحجوب فالمرجع  
 الذي يوازيه من جدول الانصبا ان شئت تركته خاليا وان شئت اثبت  
 فيه صفرا \* وكذلك ينبغي ان تفرغ من تصحيح المناسبات وقسمتها ان  
 نظرين الانصبا كلها فان اشتركت كلها في جزء واحد كما في المتالين الاولين  
 من الجدول رددت المسألة الى ذلك الجزء لانه اخصر في معرفة مقدار  
 ما لكل وارث \* لان المناسبات اكثر ما تقرض اذا كانت التركة عقارا وضياعا  
 واذا قلت السهام كان ذلك اوجز في معرفة الانصبا عند القسمة او المباعدة  
 او الاجارة او نحو ذلك \* وقد قدمنا كيفية الاختصار اذا اتشعبت الانصبا  
 وبيان كونه ممكنا لا \* وحيث نيزاد جد و ل اخر بعد الجد و ل الاخير كما  
 مر بك في المتالين الاولين ويكسب فوقه وفق الجامعة الاخيرة و تعمر بيوتته

كل بيت يكتب فيه وفق حصة ذلك الوارث الموازي له ولا يخفى التمثيل  
والله اعلم \* ولما نزع المؤلف تفع الله به من الكلام على الارث المحقق وتوابعه  
شرع في الكلام على الارث بالتقدير والاحتياط فقال \*

باب \* بيان \* ميراث \* بمعنى ارث \* الحثي المشكل والمفقود  
والحمل \* والعرق ونحوهم \*

\* فالحثي \* فحلي من الحثت بفتح فسكون وهو الابن والتكسر وجهه خنثي  
كجلى وحبالي والمراد به هنا \* ادعى له اله الرجل و \* اله المرأة او \*  
ليس له شيء منها اصلا بان كان \* له نوبة لا تشبه واحدة منها \* مثلا \*  
والاشكال فيه من حيث انه لا بد ان يكون ذكرا او انثى لا يختار النوع  
الانسا في فيهما مع كون اله كورة والانثى صفتين متضادتين لا يجتمعان  
\* والحثي مادام مشكلا \* بخلاف ما اذا اتضح \* لا يكون ابا ولا اما  
ولا جد ولا جدة ولا زوجا ولا زوجة وهو مختصر في اربع جهات البنوة  
والاخوة والعمومة والولاء \* وكذلك الادلاء باحدها وفيه مباحث  
كثيرة والكلام عليه هنا في مقامين \* احدهما فيما يتضح به من العلامات  
وما لا يتضح به منها ومحصله ان ذ النوبة انثى لا تشبه مالا احدها يتضح  
بالانثى بحد البلوغ بحبل او حيض فان لم يحبل ولم يحض فان مال الى الرجال  
فانثى او الى النساء فذكر او اليها ولم يفتل احد هما فباق على اشكاله او غلب  
احدهما فالحكم للمالب \* ومن له الالسان فان انثى بذكره او بال عنه  
فقط فهو ذكر وان حبل او حاض او انثى او بال من فرج النساء فقط فانثى  
فان بال منها فالحكم للسابق \* وعند الامام احمد ومحمد وابي يوسف

رحمهم الله تعتبر كثرة البول حيث لم يعلم سبق \* ورده ابو حنيفة رحمه الله  
 على ابي يوسف وقال هل رايت قاضيا يزن البول بالواقي \* فان لم يتضح  
 بشيء من ذلك ففي مبله للرجال او النساء ما سبق في ذي النجفة الواحدة \*  
 ولا دخل عند ناني العلامات لمد الاضلاع ونبات اللحية وتقلك الثديين  
 ونزول اللبن في الثدي \* وقال ابو حنيفة ومالك واحمد رحمهم الله يتضح  
 ذكر انبات اللحية وانثى بتلك الثديين \* وزاد ابو حنيفة رحمة الله انه يتضح  
 انثى بنزول اللبن في ثدييه \* واذا احكم بمقتضى علامة ثم طرأ اخلافها لم ينقل  
 الحكم الا اذا كانت النازية اقوى كاللحم مثلا فانه مقدم على الكحل ثم  
 البول لانه العلامة القديمة الواردة في الحديث وان كان ضميقا وهو انه سئل عليه  
 السلام عنه فقال يورث من حيث يبول \* وفي هذا الحديث تقرير لما حكم  
 به عامر بن الظرب المدوني في الجاهلية \* فقد روى انه كان من حكماء  
 العرب وحكامهم فأتوه في ميراث خشي فأتاهوا عنده اربعين يوما وهو يذبح  
 لهم كل يوم وكان له امة يقال لها خصيلة او سخيلة فنالت له ان مقام هؤلاء  
 عندك اسرع في غنمك قال ويمك لم تشكل على حكومة قط غير هذه قالت  
 اتبع الحكم الميال فقال فرجتها يا خصيلة فصارت مثلا \* قال الا ذرعي  
 رحمه الله في ذلك عبرة \* وزد جربيلة قضاء الزمان ومفتيه فان هذا جاهلي  
 توقف في حادثة اربعين يوما لا قوة الا بالله \* المنام الثاني في ارثه وارث  
 من معه \* وقد ذكره المؤلف بقوله \* والحكم في ارثه \* وارث من  
 معه \* ان لم يختلف الحال \* لا يذكور \* وان ارثته في الخشي \* كذا في الام \*  
 لان فرضه السادس منقردا وانك تمتداسوا في ذلك ذكوره وانواته

﴿والمعتق﴾ المباشر للمعتق ﴿فواضح﴾ انه يعطى كل ماله بقدر الاستحقاق  
 كاملا اجماعا \* ومثله ابوان و بنت و ولد ابن خشي فلاب السدس و لولاء  
 السدس و لبنت النصف و لولد الابن السدس فرضا لو كان اثني و تعصيب  
 لو كان ذكر ايعطى كل نصيبه من غير توقف ﴿وان اختلف ارثه وارث  
 من معه بذكوره و انوثته ففي حكم الارث حالة الاختلاف خلاف بين  
 الائمة ﴿فيعمل﴾ عندنا معاشر الشافعية ﴿باليقين في حقه﴾ في ﴿حق  
 غيره﴾ فيعطى كل الاضر في حقه \* و يوقف المشكوك فيه حتى يتبين  
 حاله و لو بقوله و ان اتهم \* فمن ورث بتقدير واحد لم يدفع له شي و وقف  
 ما يرثه على ذلك التقدير و ان ورث عليها لکن اختلف ارثه اعطى الاقل  
 و وقف الباقي الى البيان كما مر او الى الصالح من الكمل في حق انفسهم على تفاوت  
 او اسقاط او تساوي \* و لا بد من لفظ صلح او ثواب و اغتفر مع الجهل  
 للضرورة \* و لا يصلح نحو و لي محجور على اقل من حقه بفرض ارثه \*  
 و صد الامام ابي حنيفة رحمه الله يعامل الخشي و حده باضر حالته حتى لو كان  
 يرث باحد التقديرين لا يعطى شي و يعطى اقل النصيبين ان ورث بالذكورة  
 و الانوثة متفاضلا \* و يقسم المال او الباقي على باقي الورثة و لا يوقف شي لان  
 سبب استحقاقهم ثابت فلا يجوبون و لا ينقصون باشكل حال الخشي و ان  
 اتضح نقض الحكم الاول \* و عند المالكية له نصف نصيب ذكروا اثني ان  
 ورث بهما متفاضلا و ان ورث باحد هما فقط فيعطى نصف الذي كان له بذلك  
 التقدير \* و فرق الامام احمد فقال ان رجلي اتصاحه لكونه صغيرا اعطى  
 هو و من معه اليقين من التركة و هو ما يرثه بكل تقدير و من سقط به في

احد التقديرين لا يعطى شيئا طبقا للمذهبين لكن يوقف الباقي عنده الى ان يبلغ  
 فتظهر فيه علامات الرجال او النساء فان لم يبرج انصاحه بان يبلغ ولم تظهر فيه  
 العلامات او مات صغيرا فالحكم عنده كالحكم عند المالكية وقد تقدم وهو قد مثل  
 المؤلف رحمه الله لبعض مسائل الحنثي بقوله **كأين حنثي** او قال كولد حنثي  
 لكان اولي **مع ابن واضح** فالقصة عندنا على مقتضى القواعد الالائية ان تقول  
 مسألة ذكورتها من اثنين للواضح واحد للحنثي واحد ومسئلة انوثتها من ثلاثة  
 للواضح اثنان وللحنثي واحد والمسا لثان متباينتان ومسطهما ستة وتعامل كلا  
 بالاضرفي حقه **فالاقل** نصيب الاثنى للحنثي وهو اثنان من ستة **و**  
 الاقل **لواضح** كون الحنثي ذكر **و** نصيبه معه ثلاثة من ستة **فيعطى**  
 الحنثي الثالث **وهو الاثنان** والواضح النصف **وهو الثلاثة** ويوقف  
 السدس **الى الصلح** على ما مر او الاضاح فان اتضح ذكر اخذته وان اتضح اثنى  
 اخذته الواضح **والقصة** عند الحنفية ان يعطى الحنثي الاضرفي حقه كما مر  
 وهو واحد من ثلاثة بتقدير انوثته ويعطى الواضح اثنان **وعند** المالكية للواضح  
 سبعة من اثني عشر وللشكلى خمسة منها **وعند** الحنابلة ان رجى انصاحه فكذبنا  
 ويوقف السدس الى الاضاح او الياس والافكا للملكة **وسنزيد** هنا امثلة  
 توضح ما سبق **اذا مات** شخص عن ولدى اغ شقيق او لاب احدهما ذكر والآخر  
 حنثي مشكل فعندنا معاشر الشافعية يعطى الذكر النصف ولا يعطى الحنثي شيئا بل  
 يوقف النصف الاخر الى البيان او الصلح **وعند** الحنفية المال كله لابن الاغ الواضح  
 ولاشي **للحنثي** **وعند** المالكية وكذا عند الحنابلة ان لم يبرج انصاحه للحنثي ربع المال  
 لان له نصف المال لو كان ذكر افله نصف النصف **والثلاثة** الارباع الباقية

لآخيه الذكر \* ولومات عن ولد اخ خنثى لا يرجي اتضاحه وعم فعندنا  
 يوقف المال كله الى البيان او الصلح \* وعند الحنفية المال كله للعم ولاشيء  
 للخنثى \* وعند المالكية والحنابلة للخنثى النصف ولعم النصف \* ولومات  
 عن ولدا ب خنثى وزوج واخت شقيقة فعندنا يعطى كل من الزوج  
 والاخت ثلاثة اسباع المال وكذا عند الحنابلة ان رجى اتضاحه ويوقف  
 السبع الى الصلح او الى الاتضاح عندنا وعندنا فان ظهر اثني فالسبع لها وان  
 ظهر ذكرا فلاشيء له والسبع للزوج والاخت \* وعند الحنفية للزوج  
 النصف والاخت النصف ولاشيء للخنثى \* وعند المالكية مطلقا والحنابلة  
 عند الياس من اتضاحه تصح مسألتهم من ثمانية وعشرين لكل من الزوج  
 والاخت ثلاثة عشر وللخنثى اثنان \* ولومات شخص عن ولدى عم  
 احد هما خنثى والثاني ذكر فعندنا معاشر الشافعية مطلقا وعند الحنابلة مادام  
 يرجى اتضاحه يعطى ابن العم النصف ويوقف النصف فان ظهر ذكرا  
 فهو له وان ظهر اثني رد على الذكر ولاشيء للخنثى \* وان يس من اتضاحه  
 فعندنا يوقف الى الصلح \* وعند الحنابلة يعطى الخنثى نصف السهم الموقوف  
 ويرد النصف الاخر للذكر فيكون له ثلاثة ارباع وللخنثى ربع \* وهذا  
 عند المالكية من اول الامر رجى اتضاحه ام لا \* وعند الحنفية المال كله  
 للذكر ولاشيء للخنثى \* وقس على هذه الامثلة ما لم يذكر \* فائدة قال  
 الشنشوري \* رحمه الله في شرحه على المنظومة الرحيبة \* للخنثى خمسة  
 احوال \* اى باعتبار مقدار ما يرثه \* احد هارث بتقدير الذكورة \*  
 تقدير الانوثة على السواء \* ويعطى في هذا الحال نصيبه باجماع الاربعة



ولا يحتاج فيه الى زيادة عمل \* كابوين وبنت وولد ابن خشي \* الاب  
 سدس والام سدس ولبنت نصف وولد الابن ذكر اكان او اثني سدس \*  
 وقد تقدمت قسمة هذه المسألة قريبا \* ثانيها \* يرث \* بتقدير الذكورة  
 اكثر بنت وولد ابن خشي \* المسألة من ستة لبنت النصف ثلاثة  
 وولد الابن بتقدير انوثته السدس واحد ويوقف اثنان فان اتضح ذكرا  
 اخذها او اثني فللعاصب ان كان والا فلها بالرد بحسب فرضيها ونحوه من  
 اربعة اختصارا \* وهي عند الحنفية من اربعة ابتداء حبث لاعاصب ومن  
 ستة عند وجوده \* وعند المالكية مطلقا والخنابلة ان لم يرج اتضاحه من  
 عشرة فرضاورد البنت ستة وولد الابن الحثي اربعة \* ثالثها عكسه \*  
 اي عكس ثانيها وهو ان يكون ارثه بتقدير الانوثة اكثر منه بتقدير  
 الذكورة \* كزوج وام وولد اب خشي \* مسألة الذكورة بلاعول  
 من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم الثالث اثنان وللأخ للاب الباقي وهو  
 واحد \* وهي القسمة اللازمة عند الحنفية ومسألة الانوثة من  
 ثمانية بالاعول لانه يعال فلاخت للاب باثنين لاكمال النصف وجامعة  
 المسألين اربعة وعشرون للزوج منها تسعة وللأم ستة وللخشي اربعة  
 وتوقف الخمسة الباقية الى الاتضح او الصلح \* فان اتضح بالانوثة اخذها  
 او بالذكورة رد ثلاثة للزوج واثنان للام \* واحسب على القاعدة قسمتها  
 عند المالكية والخنابلة \* رابعها \* كونه \* يرث بتقدير الذكورة فقط  
 كولد اخ خشي \* فانه يرث بتقدير الذكورة لكونه ابن اخ وبتقدير الانوثة  
 لا يرث لانها من ذوات الارحام \* خامسها عكسه \* اي عكس رابعها

وهو انه يرث بتقدير الانوثة فقط ﴿ كزوج وشقيقة وولد اب خشي ﴾  
تقدمت قسمة هذه المسائل جميعا على كل من المذاهب الاربعة فلارجع اليها  
﴿ واتم اعلم انتهى ﴾ ما نقل عن الشنورى من شرح الرحيبة ﴿ ولما فرغ  
من ذكر احكام الخشي شرع في بيان قاعدة حساب قسمة مسائله فقال  
﴿ والحساب في مسائله على طريق مشهورة وهي ان تصحح له على القاعدة  
السابقة في باب الصحيح ﴾ مسألة بتقدير ذكره فقط ﴿ تصحح له كذلك  
﴿ مسألة بتقدير انوثته فقط ثم ﴿ بعد ذلك ﴿ تنظر بين المسالتين بالنسب  
الاربع ﴿ السابق بيانها ﴿ وتحصل اقل عدد ينقسم على كل من المسالتين ﴿  
المفر وضتين ﴿ بالتقديرين ﴿ تقدير الذكورة وتقدير الانوثة وهو احدهما  
ان تماثلتا واكثرهما ان تداخلا والحاصل من ضرب احدهما في الاخرى  
ان تباينتا ومن ضرب وفق احدهما في كامل الاخرى ان توافقتا وذلك  
هو الجامعة فاقسمها على كل من التقديرين بالطريق السابق ﴿ ثم انظر اقل  
النصيبين لكل منهم فادفعه اليه ﴿ ويوقف المشكوك فيه الى البيان ﴿  
ولا يخفى الحكم ان اتضح او ﴿ الى الصلح ﴿ من الكمل كما مره فثال التامثل  
زوجة وولد خشي وعمه مسألة الذكورة من ثمانية للزوجة واحد والباقي للولد  
ولا شبي لأمه ﴿ ومسألة الانوثة من ثمانية ايضا للزوجة واحد وللخشي اربعة  
وللم الباقي فالثمانية هي الجامعة ﴿ ومثال التداخل ام وبنت وولد خشي وعم  
مسألة الذكورة اصلها ستة وتمع من ثمانية عشر للام ثلاثة وللبنت خمسة  
ولولد الخشي عشرة ﴿ ومسألة الانوثة من ستة ومنها تصحح للام واحد وللبنت  
اثنان ولولد الخشي اثنان وللم واحد فالثمانية عشري الجامعة ﴿ ومثال

التيامن ابن و بنت و ولد خنثى مسألة الذكورة من خمسة عدد رؤسهم \*  
 ومسألة الانوثة من اربعة عدد دم فاضرب احداهما في الاخرى تكن الجامعة  
 عشرين \* ومثال الموافقة زوج وام و ولد اب خنثى مسألة الذكورة من  
 ستة للزوج ثلاثة وللأم اثنان و لولد الاب الخنثى الباقي واحد \* ومسألة  
 الانوثة بالمول من ثمانية للزوج ثلاثة وللأم اثنان و لولد الاب الخنثى ثلاثة  
 وبين المسائلين موافقة بالنصف فاضرب نصف احداهما في الاخرى تكن  
 الجامعة اربعة وعشرين \* ثم اعلم ان ما تقدم جميعه هو اذا كان الخنثى واحدا  
 لان له حالين فقط اما ذكورة واما انوثة و عند تعدده يكون للثلاثين اربعة احوال \*  
 لانها اما ذكران واما اثنيان واما الاكبر ذكرا و الاصغر اثنى واما الاصغر ذكرا و الاكبر  
 اثنى \* وان زاد فتضعف حالتي الخنثى بقدر الخنثائي فيكون للثلاثة ثمانية احوال  
 وللاربعة ستة عشر حالاً وهم جراح فاد العدد فاجعل له مسائل بعدد احوالهم  
 ثم انظرينها بالنسب الاربع وحصل اقل عدد ينقسم على كل منها وذلك  
 هو الجامعة لمسائل الاحوال فاقسمها بين كل من الخنثائي وباقي الورثة  
 على كل مسألة من مسائل الاحوال وادفع الى كل واحد منهم اقل  
 الانصاء من تلك المسائل \* ومن حجب و لوفى واحدة منها لم يعط شيئاً  
 و يوقف المشكوك فيه الى البيان او الصلح كما مر \* ولا يحتاج الى عمل غير هذا  
 عند تامة الشافية وكذلك عند الحابلية ان رجي اتضاحه بان كان صغيراً \*  
 اما عند المالكية مطلقاً وعند الحنابلة ان لم يرج اتضاحه بان مات او بلغ بلا اماراة  
 فتحتاج الى زيادة عمل وهو انك اذا حصلت الجامعة كما مر لمسائل الخنثى  
 الواحد او لمسائل الخنثى او الخنثائي فاضربها في عدد احواله التي تضمنت

مسائلها تلك الجامعة وما حصل بذلك الضرب يقسم على كل مسألة من مسائل الاحوال فما خرج للواحد على كل مسألة فهو جزء سهمها فاخر به في سهام كل وارث منها ثم اجمع لكل واحد من الخثائي وباقي الورثة ما خصه من جميع المسائل ان ورث في كلها او ما ورث منها واعطه من ذلك بنسبة الواحد الى حالتي الخثي او حالات الخثائي \* واما عند الخفية فقد علمت مما سبق انه ليس عندم الا تصحيح المسألة على تقدير الاضرب في حق الخثي وحده ولا وقف عندهم وان لم يرث على تقدير لم يعط شيئاً \* ولتمثل هنامثالاً للخثيين وقس عليه غيره وهو خثيان شقيقان واخ لاب لهما اربعة احوال حال ذكورة واصل مسألته اثنان وحال انوثة واصل مسألته ثلاثة وحال ذكورة الاكبر وانوثة الاصغر واصل مسألته ثلاثة ايضا وحال ذكورة الاصغر وانوثة الاكبر واصل مسألته ثلاثة كذلك فاكتف بواحدة من المتماثلات وهي ثلاثة واضربها في الاثنان للباينة تبلغ ستة وهي الجامعة ثم اضرب الستة في عدد الاحوال الاربعة تبلغ اربعة وعشرين ثم اقسما على كل من الاربعة المسائل يخرج جزء سهم الاولى وهو مال الواحد منها اثني عشر وجزء سهم كل من الثانية والثالثة والرابعة ثمانية \* ثم اضرب لكل خثي من الاولى واحد في اثني عشر باثني عشر ومن الثانية واحد في ثمانية باثمانية ومن الثالثة اثنين بتقديره هو الذي كرفي ثمانية بسنة عشر ومن الرابعة واحد بتقديره هو الاثني في ثمانية بثمانية تجتمع له اربعة واربعون \* فله منها نسبة مال الواحد من الاحوال وهو ربعها احد عشر \* واضرب للاخ من الاب واحد من مسألة الانوثة فقط في ثمانية بثمانية فله

ر بغير الثمان وهو نسبة الواحد للاحوال ايضا وليس له غير ذلك هذا عند المالكية  
مطلقا وعند الحنابلة ان لم يرج اتصاحهما وعندنا معاشر الشافعية لا يحتاج الى  
ضرب الجامعة في عدد بل نصح من السنة وكذلك عند الحنابلة ان رجي اتصاحهما  
فتمطي كل خشي منها الثلث سهمين ولا يعطى الاغ من الاب شيأ ويوقف سهمان  
كما تقدم \* ولا يخفى العمل عند ظهور الحال \* وعند الحنفية للخشيتين  
الثلاثان والباقي للاغ من الاب والله اعلم \*

## ( فصل )

ومن الارث بالتقدير والاحتياط اثار المفقود وهو من انقطع خبره وجبل  
حاله فلا يدري احي هو ام ميت سواء كان سبب ذلك سفره او حضوره  
قتالا او انكسار سفينة او اسره عند اهل الحرب او نحو ذلك \* والكلام فيه  
هنا مختصر في حالين ارثه من غيره وارث غيره منه وقد ذكر الموالف الاول  
فقال \* واما حكم المفقود اذا \* مات شخص و \* كان \* ذلك المفقود  
هو الوارث الحائز لليت او \* من جملة الورثة سواء كان ذكرا او اناثي \*  
فالصحيح انه يعامل كل من الورثة بالاضر في حقه من موت المفقود او حياته  
\* فن يرث بكل تقدير \* من الحياة والموت \* واتحدارته \* على كلا التقديرين  
\* يعطاه \* نأما كزوجته مع ابن حاضر وابن اخر مفقود لان نصيبها الثمن على  
كلا الحالين \* ومن يختلف ارثه \* كما مع اخ حاضر واخ اخر مفقود \* يعطى  
الاقل \* من النصيبين وهو السدس للام في هذه الصورة لانه لها بتقدير  
الحياة ولها الثلث بتقدير الموت \* ومن لا يرث في احد التقديرين اي  
تقدير حياة المفقود وموته لا يعطى شيئا \* كم حاضرهم ابن مفقود \*

وكيفت ابن مع بتين وابن مفقود فان العم لا يرث بتقدير الحياة وبنت  
الابن لا يرث بتقدير الموت فلا يعطى كل منهما شيئاً \* وبوقف المال \* كذا  
حيث كان المفقود حائزاً بتقدير حياته \* او الباقي \* ان كان معه مشترك  
في الارث او يجب به غيره نقصاناً \* حتى يظهر الحال بموته او حياته \*  
فيترتب عليه مقتضاه \* او يحكم القاضي بموته اجتهاداً \* على ماسياتي \*  
ثم ما وقف لاجله من التركة ان قدم المفقود اخذ ما وقف له واخذ الباقي ان  
كان مستحقوه \* وان استمر الجبل بماله الى الحكم بموته على ماسياتي فعندنا  
وعند الخفية والمالكة انه يرد لورثة الميت الاول الحاضرين على حسب  
ارثهم حال موته وليس لورثة المفقود منه شيء اذ لا ارث بالشك لاحتمال  
موت مورثه قبله وقياساً على الحمل لانه ان انفصل حياً استحق نصيبه الموقوف  
له وان انفصل ميتاً اخذ الورثة ما كان موقوفاً \* وعند الخائبة وجهان المذهب  
منها انه ان لم يعلم موت المفقود حال موت مورثه فحكم ما وقف له ببقية ماله  
فيورث عنه ويقضى منه دينه وبه جزم الجمهور منهم \* والوجه الثاني انه  
يرد الى ورثة الميت الاول الحاضرين عند موت مورثهم وفاقاً للثلاثة الثلاثة  
كما تقدم \* وكيفية حساب \* مسائل \* المفقود ان تعمل لكل من حالتيه مسنة  
اي مسألة للحياة ومسألة للموت وتحصل اقل عدد يقسم على كل من المستثنين \*  
بالطريقة التي تكرر ذكرها سابقاً \* فما بلغ منه تصح \* الجامعة لها \* فاقسمه  
على كل تقدير \* اي على الورثة باعتبار كل تقدير من تقديري حياته  
او موته او على كل مسألة ذات تقدير \* يظهر الاقل فيعطاه كل وارث \*  
عملاً بالاسوء في حق كل واحد منهم \* ويوقف المشكوك فيه \* كما تقدم

وستأتي الامثلة قريباً ﴿ واذ اكان الموقوف بين الحاضر بين لاحق للمفقود  
 فيه ﴿ كما في جد و اخ شقيق حاضرين و اخ لاب مفقود ﴿ جاز الاصطلاح  
 عليه بينهم ﴿ اى الحاضرين ان كانوا اكلاماً كامراً و دونك الامثلة وقد  
 ذكر المؤلف منها ما مثالا لمن يرث على التقديرين لكر يختلفار ثم بتقدير  
 الحياة مع شمول المثال لمن الاضر في حقه الحياة ومن الاضر في حقه الموت ﴿  
 قال رحمه الله ﴿ مسألة ﴿ اى هذه مسألة ﴿ زوج حاضر و اختان لاب  
 حاضرتان و اخ لاب مفقود فبتقدير موت الاخ تكون المسألة من سبعة  
 بالمول ﴿ لان فيها نصفاً و ثلثين و مجموعها من السبعة فعال بواحد  
 لاكل الثلثين ﴿ و بتقدير حياته ﴿ يكون ﴿ اصلها من اثنين ﴿ لان فيها  
 نصفاً و الاذان يخرجها ﴿ و تصح ﴿ بضرب عدد دروس الاخوة و هى اربعة  
 لعدم انقسام الواحد عليهم في الاثنين ﴿ من ثمانية و المسألان متباينتان  
 و مسطحها ﴿ اى حاصل ضرب احداهما في الاخرى ﴿ ستة و خمسون ﴿  
 فنقسم على مسألة الموت و هى سبعة يخرج جزء سهمها ثمانية و تقسم على مسألة  
 الحياة و هى ثمانية يخرج جزء سهمها سبعة ﴿ و من له شئ من احدى المستلثين  
 ياخذ ﴿ مضر و باقى جزء سهمها و يعامل كل بالاضر ﴿ فالاضر في حق الزوج  
 موت الاخ فله ﴿ من مسئلته ﴿ اربعة و عشرون ﴿ حاصلة من ضرب سهامه  
 منها ﴿ ثلاثه في ﴿ جزء سهمها ثمانية ﴿ وله من مسألة الحياة اكثر لان له  
 فيها ثمانية و عشرون حاصلة من ضرب سهامه منها اربعة في جزء سهمها و هو  
 السبعة ﴿ و الاضر في حق الاختين حياته فلكل واحدة منهما ﴿ من مسألة  
 حياته ﴿ سبعة ﴿ حاصلة ﴿ من ضرب ﴿ سهمها منها ﴿ واحد في جزء

سهمها  $\frac{1}{7}$  سبعة  $\frac{1}{7}$  ولكل منهما من مسألة الموت اكثر لان لكل منهما في اربعة عشر  
حاصلة من ضرب سهمي كل منهما اثنين في جزء سهمها وهو الثمانية  $\frac{1}{8}$  فمجموع  
ما اخذوه ثمانية وثلاثون ويوقف ثمانية عشر بين الزوج والاختين والاخ  
المفقود فان ظهر ميتا فمع الزوج حقه  $\frac{1}{2}$  لان معه اربعة وصرون وهي نصف  
عائل  $\frac{1}{2}$  وجميع الموقوف للاختين  $\frac{1}{4}$  لا كمال الثلثين  $\frac{2}{3}$  وان ظهر حيا كان  
للزوج منه اربعة  $\frac{1}{4}$  لا كمال نصفه من غير عول  $\frac{1}{2}$  وللأخ اربعة عشر  $\frac{1}{3}$  فيكون  
له مثل الاختين بطريق التصيب \* ويجوز الصلح في مثل هذه بين الزوج  
والاختين في الاربعة الاسهم الزائدة على حصة الاخ لو ظهر حيا \* ومثال  
من يرث على التقديرين من غير ان يختلف استحقاقه ما قد مناه وهو زوجة  
وابن حاضر وابن اخر مفقود فللزوجة الثمن بكل تقدير \* ومثله لو خلفت  
زوجة حاضرا واخوين لام حاضرين واخا لام مفقودا فللزوجة النصف  
ثلاثة على كلا التقديرين والاخوين اللام الثالث اثنان على كلا التقديرين  
كذلك والموقوف واحد للاخ للاب ان ظهر حيا ولا فليت المال او لم يردا على  
ما مر من الخلاف \* ومثال الارث بتقدير حياة المفقود فقط ما قد مناه ايضا  
وهو بنتان وبنت ابن حاضرات وابن ابن مفقود فللبنتين الثلثان على كل  
من تقدير مري موت الابن وحياته قيد فلهما الثلثان واما بنت الابن فتسقط  
بتقدير موت ابن الابن لاستحقاق البنتين الثلثين وترث بتقدير حياته لانه  
يعصبها في الباقي فلا يدفع لبنت الابن شيئا لان الاضر في حقه موتته \* فان  
ظهر حيا فالثلث الموقوف بينها للذكر مثل حظ الانثيين \* ومثال الارث  
بتقدير موت المفقود فقط لو خلفت زواجا واخا لام حاضرين وشقيقا



مفقوداً يعطى الزوج نصفه ويوقف النصف الاخر فان ظهر الشقيق حياً  
 اخذه والا اعطيه الاخ الاب \* و مثال حجب المفقود لبعض الورثة نقصاناً  
 من غير ان يكون له حق في الارث ما قدمناه كذلك وهو جرد واخ شقيق  
 حاضران واخ لاب مفقود فمسألة حياته من ثلاثة لانها من مسائل المادة  
 فلجد الثلث سهم والاخ الشقيق سهمان بعد الاخ الاب على الجرد ومسألة  
 موته من اثنين لان المال بينها بالسوية فيقدر في حق الجرد حياته وفي حق  
 الاخ موته والجامعة للمساكين ستة للجد منها اثنان وللشقيق ثلاثة ويوقف  
 سهم بين الجرد والاخ ولا حق للمفقود فيه فلها ان يصالحا فيه كما مر \*

\* تبيسه \* قد عرفت كيفية حساب المفقود كما مر بك وهذا حيث كان  
 واحد اذ ان تعدد فكيفية حسابه هو ما تقرر في حساب مسائل الحثي اذا  
 تعدد فتصح لهم بعدد احوالهم الممكنة من حياة الكل او موت الكل  
 او حياة البعض وموت البعض وتعمل في ذلك ما مر في الختاني \* ومن  
 اتقن ما مر لم يخف عليه ما هنا والله اعلم \*

الحال الثاني من حالي حكم المفقود هو ارث غيره منه \* وقد ذكره المؤلف  
 رحمه الله هنا وقد سبق له توطئة لذلك قوله مؤكداً السابق \* هذا \* اي  
 ما تقدم من انه يعامل من معه بالاضر وكيفية حسابه كما سبق \* حكمه \*  
 اي المفقود \* اذا كان وارثاً \* ثم قال \* فان كان موروثاً حكمه ان  
 يوقف ماله \* واخصاصه \* الى ثبوت موته بيته او يحكم القاضي بموته  
 اجتهاداً عند مضي مدة \* يغلب على الظن انه لا يعيش فوقها لكونه  
 \* لا يعيش مثله اليها \* ولا تنقد ريشي على الصحيح عندنا ما عند الحنفية

فظاهر الرواية عن الامام رحمه الله انه اذ لم يبق احد من اقرانه حكم بموته  
 واختلفوا في تلك المدة فقال محمد رحمه الله مائة وعشرين سنة \* وقال  
 ابو يوسف مائة وخمس سنين \* وقال بعضهم تسعون \* قال صاحب  
 الكنز وعليه الفتوى \* لكن قال السيد الجرجاني في شرح السراجية ثم ان  
 الايق بطريق الفقه ان لا تقدر بشي كما هو ظاهر الرواية عن الامام  
 اذ لا يجاز للقياس في المقادير ولا نص ههنا فيجاءل على اعتبار اقرانه ونظائره  
 كافي قيم المتنفات ومهر مثل النساء انتهى \* والراجح عند المالك كحقيقته  
 العلامة الاميران المبررة بمدة التعمير وهي سبعون على الراجح \* وهذا اعندهم  
 في غير مفقود القتال اما مفقوده فان كان القتال بين المسلمين حكم بموته  
 بمجرد انفصال الصفين حيث لم يوجد ويضرب القاضي له مدة من غير تحدد  
 للمدة المذكورة بل بنظره وكذا المفقود في زمن الوباء \* وان كان القتال  
 بين المشركين والمسلمين فينظر له سنة بمده لاحتمال الاسر \* ومحل الاحتياج  
 للحكم بموته حيث لم تمض له مائة وعشرون سنة فان مضى ذلك لم يجتج الحكم  
 حاكم بل يورث ماله من غير حكم \* والمذهب المفتى به عند الحنابلة ان من  
 انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة كالأسر والخروج للتجارة والسباحة  
 وطلب العلم انتظر ثمة تسعين سنة منذ ولد فان فقد ابن تسعين اجتهد الحاكم  
 في تقدير مدة الانتظار \* وان كان ظاهر غيبته الهلاك كن فقد من بين اهله  
 او في مهلكة او فقد من بين الصفين حال الحرب او غرقت سفينة ونجا قوم  
 وغرق اخرون انتظر ثمة اربع سنين منذ فقد ثم يقسم ماله  
 في الحالكين \* وعلم مما ذكر انه لا بد عندنا عند الحنفية بل وعند المالكية

في بعض الصور من الحكم بموته ولا يكتفي مضي المدة فقط لان الاصل بقائه  
 الحياة فلا يزول الا بيقين والحكم منزل منزله \* ثم بعد الحكم بموته  
 يعطى ماله من ثمنه وقت الحكم فن مات قبله او معه لم يره هذا ان  
 اطلق الحاكم فان قدرت البينة او قيد الحاكم حكمه بزمن سابق اعتبر  
 ذلك الزمن ومن كان واره حينئذ \* ولا تضمن قسمة الحاكم الحكم بموته  
 الا ان وقعت بعد ثرا فاع اليه ولو قدم المفقود بعد قسم ماله اخذ ما وجد منه  
 بعينه لانه تبين عدم انتقال ملكه عنه ورجع على من اخذ الباقي بمثل مثلي  
 وقيمة متقوم لتعذر رده بعينه والله اعلم \*

(توصل)

ومن الارث بالتقدير والاحتياط ارث الحمل وارث من معه والمراد به حمل  
 بحتمل ان يرث او يحجب غيره بتقدير من التقدير كما سيأتي في كلام المؤلف  
 والارث والحجب به شرطان احدهما ان يعلم انه كان موجودا في بطن امه عند  
 موت مورثه ولو كان وجوده نطفة في البطن \* والمراد بالعلم هنا الحقيقي  
 او ما نزل منزله من الظن والحق الوارد بالفراش هنا ظن اقامه الشارع مقام  
 العلم ولا يعلم وجوده عند الموت الا ان اتت به قبل مضي ستة اشهر من موت مورثه  
 سواء اكانت فراشا ام لا لان اقل مدة الحمل ستة اشهر بالاجماع فحياته د ليل  
 على انه كان موجودا قبل الموت \* او اتت به لاكثر من ستة اشهر و دون  
 اربع سنين من موت مورثه والحال انها ليست فراشا الزوج او سيد لان الظاهر  
 حينئذ وجوده عند موت مورثه والاصل عدم حدوثه \* اما لو كانت  
 فراشا فالظاهر حدوثه بعد الموت لان الافتراض سبب ظاهر في حدوثه

فلأيرث \* نعم ان اعترف الورثة بوجوده الممكن عند الموت وورثه وان  
انت به لاكثر من اربع سنين من موت مورثه فهو محقق الخدوث لان  
الاربع السنين هي اكثر مدة الحمل عند ناو عند الحنابلة وعلى احد القولين  
عند المالكية والقول الثاني عندهم انها خمس سنين \* وعند الحنفية اكثر  
مدة الحمل سنتان \* وفرق الحنفية بين ما اذا كان الحمل للميت اولغيره  
قالوا ان كان له فالحكم في المدة مامر عنهم وان كان الحمل لغيره كان مات وزوجة  
ابيه حامل لم يرث الا اذا انت به قبل مضي ستة اشهر سواء اكانت فراشا  
ام لا \* فائدة \* قال صاحب منتهى الارادة من الحنابلة من خلف اما  
مزوجة من غير ابيه وورثة لا تحجب ولد هالم توطأ حتى تستبرأ ليعلم احامل  
ام لا انتهى \* ونبه على وجوبه بعض علماء الحنابلة وعليه فيكون عندنا مستحبا  
خروج من الخلاف والله اعلم \* الشرط الثاني ان يفصل الحمل كله حيا حياة  
مستقرة ويعرف ذلك عند ناو عند الحنابلة باستهلاله صار خاوعطاسه  
وتناوبه وطول زمن نفسه ومصه الثدي ونحوها مما يدل على حياته  
كحركة طويلة \* لا مجرد نمو واختلاج لانه قد يقع لنمو انضغاط وتقلص نمو  
عصب ومن ثم التقي كل ما احتمل من الملامات ان يكون لعارض اخر \*  
وجعل الحنفية جميع ذلك بمنزلة الاستهلال \* قال السيد في شرح السراجية  
وطريق معرفة حياة الحمل وقت الولادة ان يوجد منه ما تعلم به الحياة كصوت  
او عطاس او بكاء او ضحك او تحريك عضو انتهى \* ولو خرج اكثر الحمل حيا  
ورث عند الحنفية قالوا ان الاكثر له حكم الكل فكانه خرج كله حيا انتهى \*  
وعند المالكية اذا استهل المولود صار خاورث وان لم يستهل صار خالم يرث

والله اعلم \* وحيث انتهى الغرض من بيان شرطي ارث الحمل وفروعها فلنرجع  
 الى كلام المؤلف في حكم ارثه والحجب به وكيفية حساب مسائله قال رحمه الله  
 \* واما الحمل اذا كان يرث او يحجب \* غيره \* ولو ببعض التقادير \* فان  
 رضي الورثة بناخير القسمة الى الوضع فهو الاولى خروجا من الخلاف الاقوى  
 وتكون القسمة واحدة \* وان طلب الورثة القسمة او بعضهم لم يجبروا على  
 الصبر عند الامتثال الثلاثة \* والارجح عند المالكية انهم يجبرون على الصبر حتى  
 من لم يختلف نصيبه منهم وان لا قسمة الا بعد الوضع او البيان ان لا حمل \* وعلى  
 ما تقدم عند الامتثال الثلاثة \* فيعامل الورثة الموجودون بالاضر \* اى ان كان  
 اضر لانه قد لا يكون كما ياتي تمثله \* من وجوده وعدمه وذكوره وانثوته  
 وانفراد \* وتعدده \* ويوقف المشكوك الى الوضع للعمل كله \* سواء كان  
 \* حيا حياة مستقرة او ميتا \* لان الحياة انما هي شرط لارث الحمل ولا دخل  
 لها في وقف المشكوك \* او \* الى ان يتبين \* ان لا حمل \* كان ظهر ان  
 ما به انفاخ او رحاء \* فن يججب ولو ببعض التقادير \* كم مع حمل زوجة  
 الميت \* لا يعطى شيئا ومن لم يختلف نصيبه \* كالزوجة مع الفرع الوارث فان  
 لها الثمن على كل تقدير \* يمطاه \* كاملا \* ومن يختلف نصيبه وهو مقدر \*  
 اى والحال ان نصيبه \* مقدر كالكلام الحامل فان طامع اتحاد الثلث ومع تعدده  
 السدس \* اصلى الاقل \* من النصيبين او الانصبا \* وان كان غير مقدر \*  
 كما في اخ الحمل \* فلا يعطى شيئا \* لانه لا ضبط لعدد الحمل عند ناعلى الاصح  
 فقيد وجد منه في بطن خمسة وسبعة واثنى عشر وكذا الربعون على ما نقله ابن  
 الرفعة رحمه الله وان كلامهم كان صغيرا جدا او انهم عاشوا وركبوا الخيل

مع ابيهم وكان من سلاطين بغداد \* والعمد المتقى به عند الحنفية انه بوقف  
 للعمل حظ واحد فقط ذكر اكان او اتى ايها اكان اكثر ويؤخذ كقول من  
 بقية الورثة بالزائد \* والقول الثاني وهو قول الامام بوقف لليت نصيب  
 اربعة بين ابنيات ايها اكثر ويمطى بقية الورثة اقل الانصاء \* وعند  
 الحنابلة يوقف للعمل الاكثر من حظ ابين او بنتين لان ولادة مازاد على  
 التوهمين نادر فلابني عليه حكم بل على ما يعتاد في الجملة \* وبهذا قال ايضا  
 محمد بن الحسن من الحنفية والولوى \* واذا وضع الحمل ميتا \* او بان ان  
 لا حمل او وضع حيا ولم يعلم وجوده عند الموت \* عاد الموقوف للموجودين  
 من الورثة \* عند الموت \* وكأنه له يكر \* حمل \* ولو كان انفصاله بمجنابة  
 على امه توجب غرة ورثت الغرة عنه فقط دون الموقوف لاجله كما مر  
 في شروط الارث \* نبيه \* قال العلامة ابن حجر في النخبة يكتب في الوقف بقولها  
 اما حامل وان ذكرت علامة خفية بل ظاهر كلام الشبخين انه متى احتمل  
 تقرب الوطء وقف وان لم تدعه انتهى \* وكيفه حساب مسائل الحمل ان  
 نعمل لكل تقديري من تقادير الحمل مسألة على حدة ثم تحصل اقل عدد ينقسم  
 على كل مسألة منها يخرج جزء \* منها ضرب نصيب كل وارث من كل مسألة  
 في جزء \* منها يحصل نصيبه منها ثم اعرف نصيب كل وارث من كل مسألة \*  
 فمن لا يختلف نصيبه يعطاه كاملا ومن يختلف نصيبه يعطى الاقل لانه المتيقن \*  
 ومن يجب ولو ببعض التقادير لا يعطى شيئا وقد سبق بيان كيفية التصحيح  
 وطريقة النظر بين الاعداد واستخراج اقل عدد ينقسم على كل منها مكررا  
 ومن عرف ذلك عرف ماها ان الاعداد ولا اعادة \* وقد ذكر المؤلف رحمه الله

بعض أمثلة مسائل الحمل **قال** **مسئلة** \* خلف امته حاملا واخاشقيا \*  
 ومثله غيره من المصبات الا الاب **فلا يعطى الاخ شيئا** \* باتفاق الائمة  
 الاربعة **مادام الحمل** وبعد الوضع لا يخفى الحكم \* وهو انها ان وضعت  
 ميتا وان ان لا حمل فالمال كله للاخ الشقيق او كان في حملها ذكر فلا شيء  
 للاخ او كان الحمل اثنى واتحدة قلهما النصف وللخ الباقي او اثنيان فاكثر فلها  
 او لمن الثلثان وله الباقي \* واذا خلف ابنا وزوجة حاملا **فمقد المالكية**  
 لاقسمة الى الوضع وعند الثلاثة يعامل كل بالاضر **فتعطي الزوجة الثمن** \*  
 لانه لا يختلف نصيبا بتقدير الحمل كلها \* ولا يعطى الابن \* عند تامعاشر  
 الشاقية **شيئا حتى تضع** \* او يظهر ان لا حمل لانه لا ضبط لعدد الحمل عندنا  
 والمعتمد عند الحنفية يوقف للحمل نصيب ابن ذكر فتصح المسألة عندهم من ستة  
 عشر للزوجة اثنتان تعظماها ويعطى الابن سبعة ويؤخذ منه كفيل وتوقف  
 سبعة \* وعند الحنابلة يوقف نصيب ابنين فتصح المسألة عندهم من اربعة وعشرين  
 للزوجة ثلاثة تعظماها ويعطى الابن سبعة وتوقف اربعة عشر \* وان وضعت  
 ميتا فالوقوف للابن اتفاقا \* واذا خلف زوجة حاملا وابوين \* **فمقد**  
 المالكية ما مر بك انه لا قسمة الى الوضع وعند الثلاثة يعامل كل بالاضر كما سبق  
 \* فالاضر في حق الزوج والابوين \* عندنا وعند الحنابلة \* ان يكون  
 الحمل عددا من الاناث \* اثنتين او اكثر ان النصيب لا يختلف بزيادة العدد  
 \* فتعطي الزوجة ثمناعا لثلا \* وهو بعد الاختصار كما سياتي ثلاثة \* و\*  
 يعطى \* الاب سد ساسا لثلا \* وهو كذلك اربعة \* و\* تعطى \* الام  
 سد ساسا لثلا \* وهو كذلك اربعة \* فهي \* على تقدير ان الحمل عدده من

الاناث اذ هو الاضرفى حق الكل \* من اربعة وعشرين وتقول لسبعة وعشرين فيدفع للزوجة ثلاثة من سبعة وعشرين وللأم اربعة منها والاب كذلك ويوقف ستة عشر \* بالاختصار في الكل \* وكيفية العمل في هذه المسألة على ما تقدم ان تقول \* زوجة حامل وابوان اصل المسألة بتقدير انفصال الحمل ميتا من اربعة لانها حينئذ احدى الغراوين \* للزوجة اربع سهم والام ثلث الباقي سهم والاب الباقي سهمان \* وتقدر انفصاله حيا اصلها من اربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة ولكل من الابوين السدس اربعة والباقي للعمل المنفصل ان كان ذكرا او عدد من الذكور او من الذكور والانات ونصح بحسب عدد رؤسهم \* وان كان الحمل بنتا واحدة فلها النصف وللابوين السدسان وللزوجة الثمن والباقي سهم للاب بالتعصيب ونصح من اصلها \* وان كان الحمل عددا من الاناث اثنتين او اكثر فلها والهن الثلثان وللابوين السدسان وتقول الى سبعة وعشرين كما مر \* ولا طريق لتحقق التصحيح فيها لعدم العلم بعدد الحمل قبل انفصاله لكن بحسب التأصيل له ثلاثة احتمالات اما اربعة فقط او اربعة وعشرين بلا عول او عائلة الى سبعة وعشرين \* واقل عدد ينقسم على كل منها مائتان وستة عشرون هي الجامعة فاقسمها او لاعلى الاربعة يخرج جزء سهمها اربعة وخمسون فاذا ضربت نصيب كل وارث فيه حصل لكل من الزوجة والام اربعة وخمسون والاب مائة وثمانية \* ثم اقسما اعنى الجامعة على الاربعة والعشرين يخرج جزء سهمها تسعة فاذا ضربت نصيب كل وارث فيه حصل للزوجة سبعة وعشرون ولكل من الابوين ستة وثلاثون \* ثم



اقسمها ايضا على السبعة والعشرين يخرج جزء سهمها ثمانية فاضرب نصيب كل واحد فيه يحصل للزوجة اربعة وعشرون واكل من الابوين اثنان وثلاثون \* اذا علم هذا فعندنا وعند الحنابلة تعطى الزوجة اربعة وعشرين ويعطى كل من الابوين اثنين وثلاثين ويوقف مائة وثمانية وعشرون \* فان ظهر الحمل عددا من الاناث فهو له وان كان واحدا ذكر او انثى دفع للزوجة من الموقوف ثلاثة وللام اربعة وللاب اربعة اذ هي القدر الذي حصل به التفاضل بين الحظين \* فان كان ابنافله الباقي وهو مائة وسبعة عشر \* وان كانت بنتا فلها النصف وهو مائة وثمانية تفضل تسعة يأخذها الاب بالتعصيب \* ثم اذا نظرت الانصاء المعطاة لكل والموقوف الى الوضع بتقدير الاضروحي اربعة وعشرون واثنان وثلاثون ومائة وثمانية وعشرون وجدت بين الجميع توافقا بالثمن \* فنخصر المسئلة الى ثمنها سبعة وعشرين ويرجع كل نصيب الى ثمنه \* فيصير كما قسمه المؤلف رحمه الله للزوجة ثمن الاربعة والعشرين ثلاثة ولكل من الابوين ثمن الاثنتين والثلاثين اربعة ويوقف ثمن المائة والثمانية والعشرين ستة عشر \* ثم اذا ظهر الحمل صحح الموقوف بحسب الحال على ما مر \* اما عند الحنفية فالمسئلة بتقدير انفصال الحمل ميتا اصلها من اربعة وبتقديره حيا اصلها من اربعة وعشرين كما مر فيهما \* وقل عدد ينقسم على كل منها اربعة وعشرون لدخول الاربعة فيها وهي الجماعة فتعطى الزوجة الثمن ثلاثة والام السدس اربعة والاب كذلك ويوقف نصيب ابن واحد وهو الثلاثة عشر الباقية \* ويؤخذ من الجميع كليل لاحتمال ان تلد عددا من الاناث \*

وان ولدت بنتا واحدة فلها النصف اثنا عشر يفضل سهم يأخذه الاب  
 بالنصيب \* وان وضعت الحمل ميتا عسا د الموقوف للموجودين  
 عند الجميع وكان الحمل لم يكن \* فرع من مسائل امتهل الجنيب \*  
 اذا مات شخص وترك ابنا وزوجة حاملا فوضعت ابنا وبنتا فاستهل  
 احدهما ولم يعرف المستهل بعينه ثم وجد اميتين فيختلف جهنذا  
 نصيب الزوجة والابن باختلاف المستهل فيعطي كل واحد منها اقل  
 النصيبين ويوقف الباقي حتى يصطلحا عليه او تشهد بيته بتعيين المستهل فيعمل  
 بمقتضاها \* وقال الخنابلة يقرع بينهما فمن خرجت القرعة عليه جعل المستهل  
 حكما كالمطلق شحيح احد نساءه ولم تعلم عينها ثم مات والله اعلم \* ومن مسائل  
 الارث بالنقد يرو الاحتياط الثلث في النسب ونحوه كالموتاز عاممولا  
 ولا حجة لاحد فمات قبل لحوقه باحدها قيوقف الى البيان من تركته ارث  
 اب او مات قبله وقف من تركته كل ارث ولديه وبنته ان يطلق احدى زوجته  
 لا بعينها او بعينها ثم تلبس ويموت قبل التعيين او البيان فانه يوقف بينهما نصيب  
 زوجة حتى يصطلحا \* وان مات قبله وقف من تركته كل منها ارث زوج الى  
 البيان ويقرع بينهما عند الخنابلة كما امر قريبا والله اعلم \* وافق العلامة ابن  
 حجر رحمه الله فبين وطئت بشبهة فانت بولد يمكن كونه من الزوج وواطى  
 الشبهة وقد وطئها في طهر واحد فمات الولد قبل لحوقه باحدها ولا حدها  
 ولدان من غيرهما بانها تاخذ السدس فقط ويوقف السدس الاخر الى البيان  
 او الصلح عملا بالاسوا في حق كل والله اعلم \*

## (فصل في حكم ميراث الفرقي ونحوه)

قال المؤلف رحمه الله **﴿﴾** واما حكم ما اذا مات متوارثان **﴿﴾** او متوارثون  
من ذكور او اناث او منها **﴿﴾** بغير او هدم او نحوها كبريق **﴿﴾** او في معركة  
فقال ابو طائفة **﴿﴾** او في بلاد **﴿﴾** ضربة **﴿﴾** و علم موت احدها بعد  
الاخر معيناً ولم ينس فالامر واضح ان المناخير يرث المتقدم اجماعاً **﴿﴾** او  
ماتاً **﴿﴾** معاً **﴿﴾** في ان واحد الم يتوارثا اجماعاً لان شرط الارث حياة الوارث  
بعد موت الموروث **﴿﴾** وان لم يعلم سيق موت احدهما **﴿﴾** او علم موت  
احدهما اولاً **﴿﴾** جهل اسبقها فلا يتوارثان **﴿﴾** عندنا وعند الحنفية والمالكية  
ايضاً فكلمتهم لا قرابة بينهم ولا غيرهما بما يقتضي الارث لفقدها الشرط وهو  
تحقق حياة الوارث عند موت الموروث كما سبق في شروط الارث **﴿﴾** ومال  
كل منهما **﴿﴾** او منهم **﴿﴾** الباقي ورثته **﴿﴾** وهذا قول زيد بن ثابت رضي الله  
عنه وبه قطع الجمهور **﴿﴾** وعندنا اذا علم موت المتوارثين مرتباً وعين السابق  
ثم نسي وقف الامر الى البيان او الصلح لان التدكير غير ما يوس منه **﴿﴾** وعندنا  
لا يتوارث كسابقه واختار هذا من الشافعية الفزاري واما ميراثهما الله ويهذه  
الصورة تمت احوال الفرقي ونحوه خمسة **﴿﴾** ومن مفردات مذهب الامام  
احمد رحمه الله في الثلاثة احوال الاخيرة وهي اذا لم يعلم سيق او علم لكن مع  
الجهل بالاسبق او لم يجهل الاسبق لكنه نسي انه يرث كل ميت من صاحبه اذا  
لم تدع ورثة كل ميت سيق موت الاخر من تلاد الاخر يكسر التاء والمراد به  
المال القديم الذي مات وهو يملكه دون المتجدد له مما ورثه من الميت  
الذي معه ائلا يدخله الدور فيرث حيث يد كل واحد من مال نفسه

وهو باطل \* اما اذا ادعى كل ورثة سبق موت الاخر وورثة الاخر  
 تنكره فيتحالفان وتسقط الدعويان ولم يثبت السابق لواحد منهما  
 فيجعل كالجو علم موتها معا والله اعلم \* مثال اخوان غرقوا وكل منهما مولى  
 دفع مال كل واحد الى مولا \* مثال اخر رجل غرق هو وزوجته وله  
 ابنتان منها واخت لاب هي اخت زوجته من الام وخلفت هي ابن عم \*  
 فالحكم ان البنيتين من مال ابيهما الثلثين وما بقى فلاخته لايه ولهما من مال امهما  
 الثلثين وما بقى فلابن عمها \* ولا ترث الاخت الام لسقوطها بالفرع الوارث \*  
 مثال اخر امرأة غرقت وابنها وخلفت اخا وزوجها وابو الابن فالابن  
 للاب فقط وما لمالين الاخ والزوج انصافا \* والحكم المذكور في هذه  
 الامثلة الثلاثة هو على مذهب الائمة الثلاثة كما علمت \* ونختم بمثال نذكر فيه  
 القسمة مختصرة على مذهب الامام احمد رحمه الله تيمنا للفائدة \* وهو اخوان  
 اكبروا اصغرا ما تاوجهل اسبقهما او علم ثم نسي ولم يدع ورثة واحد سبق الاخر  
 وخلف الاكبر بتاوستة دنانير والاصغر بتين ومنتد رهم ولهما عم \* فيكون  
 الحكم ان تقدر موت واحد قبل الاخر وليكن الاكبر فلينته ثلاثة دنانير  
 ولاخيه ثلاثة لبنتيه وعمه \* ثم تقدر موت الاصغر قبل الاكبر فلينتيه اربعة  
 دراهم والاكبر درهمان لبنتيه وعمه \* فاجتمع لبنت الاكبر ثلاثة دنانير ودرهم  
 ولكل واحدة من بنتي الاصغر دنانير ودرهمان ولعمهما دنانير ودرهم  
 الاصغر من الاكبر ودرهم مما ورثه الاكبر من الاصغر وليس له من تلاد  
 ما لم ياشي لانه محجوب بالاخ \* اما عند الائمة الثلاثة رحمهم الله لبنت الاكبر  
 ثلاثة دنانير والباقي للعم ولكل واحدة من بنتي الاصغر درهمان والباقي للعم

فالحاصل لعمهما ثلاثة دنانير ودرهمان ويقاس على هذا المثال نظائره \*  
 \* تمة \* اذا عين ورثة كل من الميتين موت احدهما بوقت واقفوا على تعيينه  
 بان قالوا مات يوم كذا من شهر كذا او شكوا هل مات الاخر قبله او بعده  
 ورث من شك في وقت موته من الميت الذي عين وقت موته لان الاصل  
 بقاء حياته \* ولو مات متوارثان عند الطلوع او الزوال او الغروب مثلا  
 في يوم واحد وكان احدهما بالشرق والاخر بالمغرب ورث الذي مات  
 بالمغرب من الذي مات بالشرق لموته قبله لان الشمس وغيرها من السبابة  
 تطلع وتزول وتغرب في المشرق قبل المغرب بلاريب \* ويلغز بها فيقال  
 اخوان ما ناعند الزوال في يوم واحد وورث احدهما الاخر والله اعلم \*

باب \* اي هذا باب \* في \* ذكر احكام \* الرد \*

على ذوى الفروض وكيفية تأصيل مسائله وتصحيحها \* وهو ضد العول \* لان  
 العول زيادة في السهام ونقصان في الانصبا \* والرد زيادة في انصبا الورثة  
 ونقصان في السهام \* وبعبارة اخرى لانه في العول تقض السهام على المخرج وفي  
 الرد يفضل المخرج على السهام \* ودليل الرد من الكتاب قوله تعالى وأولو  
 الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اي بعضهم اولى بميراث بعض  
 بسبب الرحم \* ومن السنة منعه عليه السلام لسعد بن الربيع ان يوصى  
 بما زاد على الثلث مع انه لم يكن له الابنت واحدة اذ لو لم تستحق  
 الزيادة على النصف بالرد لجوز له الوصية بالنصف قاله السيد في شرح  
 السراجية \* والقول بالرد هو مذاهب الامامين ابي حنيفة واحمد رحمهما الله  
 مطلقا انتظم بيت المال ام لا كما قد سماه اول الكتاب \* والراجح عندنا

كما تقدم ايضا انه ان لم ينتظم امر بيت المال يرد على ذوى الفروض بحسب  
 فروضهم وعليه الفتوى \* قال العلامة سبط المارديني في كشف الغوامض  
 وقد يسنا من انتظامه الى ان ينزل السبد المسبح عليه السلام انتهى \* والاربع  
 عند المالكية ان المال او الباقي بعد الفروض حيث لأعصبة لبيت المال سواء  
 انتظم ام لا \* قال الشيخ الباجوري رحمة الله هذا كلام ابن الحاجب  
 والشيخ خليل لكن ذكر الخطاب نقولا صريحة في اشتراط الانتظام قال وهو  
 المعتمد كما في شرح الاجهوري فلا يصرف له شيء ان كان غير منتظم بل يرد  
 على من يرد عليه انتهى \* واذ احكاما بالرد فانما يكون على ذوى الفروض  
 من النسب واما الزوجان فلا يرد عليهما اجماعا وذلك لان الردانما يستحق بالرحم  
 كما تقدم ولا رحم للزوجين من حيث الزوجية \* واعلم ان مسائل الرد قسمان  
 قسم لا يكون فيه زوج ولا زوجة وقسم يكون فيه أحدهما وقد ذكر المؤلف  
 رحمه الله الاول بقوله \* فاذا لم يكن \* من الورثة \* احد من الزوجين وكان  
 من يرد عليه شخصا واحدا كما مثالا \* او جدة او بنت او بنت ابن او اخت  
 او ولد ام \* فإلها المال فرضا ووردا \* فتأخذ مقدار فرضها بالفرض والباقي  
 بالرد ولا عمل فيه لان تقدير الفروض انما شرع لكان المزاحمة ولا مزاحمة  
 هنا \* او كان \* المردود عليه \* صفا واحدا \* متعدد \* كالجدة \*  
 او البنات او بنات الابن او اولاد الام \* فاصل المسألة عدد هم \* ومنه  
 تصح لان المال بينهم بالسوية ذكورا كانوا كاخوة لام او اناثا كجدات  
 او ذكورا واناثا كاخوة واخوات لام \* كالعصبة \* لاستوائهم في موجب  
 الارث \* او كان \* المردود عليه \* صنفين فاكثر \* ولا يجاوز

ثلاثة لانهم ان تجاوزوا الثلاثة لم يكن في المسألة رد بل تكون مستغرقة  
 او زائدة فاعرف اولا اصل مسألتهم بقطع النظر عن الرد ولا يكون الا  
 ستة كما سيأتي \* فاذا اصلها \* جمعت فروضهم \* اى سهام من يرد عليه  
 \* من اصل \* تلك \* المسألة لتلك الفروض فالجمع منها اصل المسألة  
 الرد وانقط الباقى \* ثم اقسما بينهم \* فان اتنى الكسر صححت من ذلك  
 الاصل والا فاضرب جزء السهم في مسألة الرد وهي عدد السهام المأخوذة  
 من الستة في العدة لان العدد المأخوذ منها صار اصل مسألتهم كما صارت  
 السهام في المسألة العائدة اصلا يضرب فيه جزء السهم وما يبلغ بضرب  
 جزء السهم في العدد المأخوذ هو الذي نصح منه \* وجميع مسائل الرد التي  
 ليس فيها احد الزوجين \* بتقدير عدم الرد لا تكون الا \* من ستة \*  
 لان اصلي اثنين وثلاثة لا يجتمع فيها اكثر من صنفين والفروض الواقعة  
 فيها نصف ونصف وثلاث وثلاثان وهما مستغرقان \* ولان اصول اربعة وثمانية  
 واثنى عشر واربعة وعشرين لا بد فيها من احد الزوجين وفرض المسألة  
 خلافه \* ولا يتصور الرد في الاصلين المختلف فيها لوجود العاصب فيها ولان  
 الفروض كلها موجودة في الستة الا الربع والثمن ولا يكونان لغير الزوجين  
 وليس من اهل الرد \* فانحصر الرد على الصنفين وعلى الثلاثة في اصل ستة  
 والله اعلم \* مثال \* ام واخ لام اصلها \* بتقدير عدم الرد \* من ستة للام \*  
 منها \* ثلث \* هان واللاخ \* للام منها \* حد من سهم فالجمع \* لها منها \* ثلاثة \*  
 والباقي ثلاثة فاسقطها \* عملا بالقاعدة \* نرجع مسألة الرد من ثلاثة \* مثال  
 اخر بنت وبنت ابن وام اصلها بتقدير عدم الرد من ستة للبنت نصف الثلاثة

ولبت الابن سدس واحد وللأم كذلك واحد فجميع السهام المأخوذة  
 منها خمسة فاجعلها اصل مسألة الرد واقطع النظر عن الباقي وهو الواحد \* ففي  
 هذين المثالين صحت المسئلة من اصلها \* ومثال ما وقع فيه الانكسار ولا يقع  
 على اكثر من صنفين للاستقرار \* جدتان واح لام اصل مسألة الرد اثنتان  
 وتصح من اربعة كما هو واضح \* جدتان وثلاثة اخوة لام اصل مسألة  
 الرد ثلاثة والانكسار واقع فيها على فريقين وبين رؤس كل منها وسهامه  
 تباين فتضرب الرؤس في الرؤس تحصل ستة تضرب في اصل مسألة  
 الرد ثلاثة ونضع من ثمانية عشر اكل جدة ثلاثة ولكل اخ لام اربعة \* ثم  
 ذكر المؤلف رحمه الله القسم الثاني من مسائل الرد وهو ما اذا كان في  
 المسألة احد الزوجين قال رحمه الله \* واذا كان في الورثة احد الزوجين \*  
 استئل بفرضه فقط وهو امانصف او ربع او ثمن \* فنخذه فرضه من مخرج  
 الزوجية وهو واحد من اثنين او اربعة او ثمانية واقسم الباقي \* بعد فرض  
 الزوجية وهو امان او ثلاثة او سبعة \* على مسألة اهل الرد فان  
 كان \* من يرد عليه \* شخصاً واحداً او صنفاً واحداً \* سواء انقسم عليه  
 الباقي ام لم ينقسم \* فأصل مسألة الرد مخرج فرض الزوجية \* كزوج  
 وام وكزوجة وام وكزوجة و بنت \* اصل الاولى اثنتان والثانية اربعة  
 والثالثة ثمانية وكزوج وثلاث بنات او زوجة وسبع بنات الاولى من  
 اربعة والثانية من ثمانية وكلها تصح من اصلها لانقسام الباقي بعد فرض الزوجية  
 في الكل على مستحقه \* وان لم ينقسم الباقي بعد فرض الزوجية على رؤس  
 الصنف فتحتاج الى التصحيح كزوجة وثلاث بنات او احدى وعشرين بنتاً



اصلها ثمانية للزوجة سهم والباقي سبعة اسهم على ثلاث بنات تباينهن او على  
احدى وعشرين بنتا تو افق عدد من بالسبع وهو ثلاثة هي جزء سهمها  
على التقديرين اضربها في اصلها تصح من اربعة وعشرين للزوجة ثلاثة  
وكل بنت سبعة اسهم او همسرو وكذا الوتعدت الزوجات فصحح المسألة كما سبق  
❦ وان كان ❦ من يرد عليه مع احد الزوجين ❦ اكثر من صنف ❦ بان  
كان صنفين او ثلاثة ولا يتجاوزها كما مر ❦ فاعرض على مسالته ❦ اي مسألة  
الرد بقطع النظر عن الزوجية وهي اما اثنان او ثلاثة او اربعة او خمسة  
❦ الباقي من مخرج فرض الزوجية فان انقسم ❦ على من يرد عليه  
بان كان مماثل لمدده ❦ فمخرج فرض الزوجية اصل مسألة الرد ❦ ايضا  
ولا حاجة الى عمل في ذلك وهذا انما يكون في مسألة واحدة وهي ما اذا  
كان مع الزوجة من اهل الرد من فرضه ثلث و سدس فقط ❦ مثال ❦  
لذلك ❦ زوجة وام وولداها مسألة الزوجية من اربعة للزوجة سهم  
و الباقي ثلاثة منقسمة على مسألة الرد للام سهم وولدها سهمان ❦ وكام  
وولدها اذ هي من اربعة كذلك والفرض فيها سدس وثلث فقط ❦ ثم انه قد  
ينقسم على الاصناف ولا ينقسم ما اصاب كل صنف عليه كما لو تعدت الزوجات  
او كان مع الزوجة و لذي ام وجدتين فينبذ محتاج الى الضرب والنصح  
كما تقدم في بابيه ❦ وان لم ينقسم ❦ الباقي بعد فرض الزوجية ❦ على مسألة الرد ضربت  
مسألة الرد ❦ جميعها اذ لا تنافي فيها الموافقة ❦ في ❦ اصل ❦ مسألة الزوجية  
فما بلغ ❦ فهو اصل المسألة الجامعة لمثلتي الرد والزوجية ❦ صحتها ❦ ام لا تزوج  
وجدة واخ لام مخرج فرض الزوج اثنان له نصفها سهم ويبقى لاهل الرد سهم ❦

ومسا التهم من اثنين ايضا والواحد لا ينقسم عليهما فاضربهما في مخرج فرض  
 الزوج بمخرج اربعة هي اصل المسألة \* ولو كان مكان الزوج زوجة مع الجدة  
 والاخ من الام كان اصلا اثمانية لانها الحاصلة من ضرب مسألة الرد في مخرج  
 فرض الزوج ولو كان مكان الجدة اخت لا يهين مع الزوجة والاخ من  
 الام كان اصلا ستة عشر لانها الحاصلة من ضرب الاربعة مسألة الرد في الاربعة  
 مخرج فرض الزوجة \* وان كان مع الزوجة بنت وبنت ابن فقط كان اصلها  
 اثنين وثلاثين لانها الحاصلة من ضرب الاربعة مسألة الرد في الثانية مخرج  
 فرض الزوجة \* وبعد التاصيل فكل من له شيء من مسألة الرد اخذه مضروبا  
 في الباقي من مخرج فرض احد الزوجين لان حق كل من يرد عليه انما هو في  
 الباقي بعد اخذ من لا يرد عليه فرضه من مخرجه \* ومن له شيء من مخرج فرض  
 الزوجة اخذه مضروبا في مسألة الرد \* مثال ذلك اربع زوجات وبنت  
 وسبع بنات ابن \* اصل مسألة الرد المقنطرة من الستة اربعة والسبعة الباقية بعد  
 فرض الزوجات ثمانين الاربعة فاضرب الاربعة في الثانية مخرج فرض  
 الزوجة يحصل اثنان وثلاثون هو اصل المسألة الجامعة ان يرد عليه ومن  
 لا يرد عليه \* فلزوجات من الثانية واحد مضروب في الاربعة مسألة اهل  
 الرد اربعة لكل واحدة واحد \* ولبنات من مسألة الرد ثلاثة اضربها في  
 السبعة الباقية من مخرج الثمن يحصل لها واحد وعشرون \* ولبنات الابن  
 من مسألة الرد واحد اضربه في السبعة الباقية من مخرج الثمن يحصل سبعة لكل  
 واحدة سهم \* هذا كله اذا لم يحصل كسر فان انكسر على احاد بعض الفرق  
 اوعلى الجميع فصح كما مر \* وهذا هو الطريق المشهور في تاصيل مسائل

الرد \* وهناك طرق اخر كطريق الاربعة المتناسبة والخطأ بين وما فوق  
 الكسر وفي استخراج الاصل بالاولين طول بلا فائدة \* اما ما فوق الكسر  
 فهي قريبة المأخذ وهي ان تزيد على مسألة من يرد عليه ما فوق فرض الزوج  
 او الزوجة منها لفرض الزوجية فزد للنصف مثلاً وللربع ثلثاً وللثمن سبعا \*  
 هلو كانت الورثة جدة وولد ام وزوجاً فسألة اهل الرد من اثنين زد عليها  
 ما فوق فرض الزوج وهو مثلها تصير اربعة وهي اصل المسألة \* للزوج  
 منها اثنان وللمدة واحد فرضا اوردا وللأم كذلك \* واد اوقع كسر فابسط  
 الكل من جنس الكسر وهو هنا مائت اوسبع فقط \* وطريق البسط هو ان  
 تضرب الصحيح في مخرج الكسر يحصل بسطه من نوع ذلك الكسر ثم زد  
 عليه بسط الكسر يحصل بسط الجميع وهو اصل المسألة الجامعة ان يرد عليه  
 ومن لا يرد عليه \* مثال ذلك ام و بنت وزوج مسألة اهل الرد من اربعة  
 زد عليها الربع الزوج ثلثها تصير خمسة وثلثا \* ابسط الكل اثلاثا يكن ستة  
 عشر هي اصلها ومنه تصح \* للام منها ثلاثة فرضا ووردوا لبنت تسعة كذلك وللزوج  
 الربع اربعة \* واذ كان بدل الزوج زوجة مع الام والبنت فزد على مسألة اهل الرد  
 ثمن الزوجة سبعا تصير اربعة واربعه اسباع سهم ابسط الكل اسباعا تكن اثنين  
 و ثلاثين هي اصلها ومنها تصح \* للام منها سبعة فرضا ووردوا لبنت واحد وعشرون  
 فرضا ووردا وللزوجة ثمن اربعة \* وقس على هذه الامثلة ما عداها والله اعلم \*  
 وقد نقل المؤلف رحمه الله هنا عن الشنشوري جملة ذكر فيها اصول مسائل الرد  
 وامثلتها قال \* قال الشنشوري \* رحمه الله في شرحه على المنظومة الرحبية  
 \* فاصول مسائل الرد سواء كان فيها احد الزوجين ام لا ثمانية اصول \*

احدها **اثان** وهذا الاصل مما يمكن فيه وجود احد الزوجين وعدمه  
**كجدة** و **واخ لام** اصل مسألتين **اثان** عدد فرضيهما من الستة التي هي مسألة  
 فرضيهما البدة واحد فرضا ورد او للاخ للام كذلك \* وهذا امثال لما ليس  
 فيه احد الزوجين \* و **كزوج وام** اصل مسألة الرد **اثان** مخرج فرض  
 الزوجية لكون من يرده عليه واحد فلزوج واحد وللأم واحد \* وهذا  
 امثال لما فيه احد الزوجين \* و **ثانيا** **ثلاثة** وهذا الاصل مما لا يمكن  
 فيه وجود احد الزوجين \* **كام** و **ولديها** اصل مسألة الرد **ثلاثة** عدد فرضيهما  
 من اصل مسألة تلك القروض وهي الستة فللام واحد فرضا ورد او لولديها  
**اثان** كذلك \* و **ثالثا** **اربعة** وهذا الاصل مما يمكن فيه وجود احد  
 الزوجين وعدمه \* **كبت وام** اصل مسألة الرد **اربعة** عدد فرضيهما  
 من مسألة تلك القروض وهي الستة للبت **ثلاثة** فرضا ورد او للام واحد  
 كذلك \* وهذا امثال لما ليس فيه احد الزوجين \* و **كزوجة وام ولديها**  
 اصل مسألة الرد **اربعة** مخرج فرض الزوجية لا تقسام الباقي بعد فرض الزوجة  
 على اهل الرد \* فللزوج واحد وللأم واحد فرضا ورد او لكل من ولديها  
 واحد كذلك وهذا انما فيه احد الزوجين \* و **رابعها** **خمس** وهذا  
 الاصل مما لا يمكن فيه وجود احد الزوجين \* **كام** و **شقيقة** او **لاب اصل**  
 مسألة الرد **خمس** عدد فرضيهما من اصل تلك المسألة لتلك القروض وهي  
 الستة فللام **اثان** فرضا ورد او للشقيقة او التي للاب **ثلاثة** كذلك والمجموع  
**خمس** \* و **خامسها** **ثمانية** وهذا الاصل وما بعده لا يمكن خلوه المسألة  
 فيها عن احد الزوجين \* **كزوجة وبت** اصل مسألة الرد **ثمانية** مخرج

فرض الزوجية لان من يرد عليه شخص واحد فللزوجة واحد وللبنت سبعة  
 فرضاورد ❁❁ ❁ سادسها ❁ ستة عشر كزوجته وشقيقة واخت لاب ❁  
 الاصل ستة عشر حاصلة من ضرب اربعة الرد في مخرج فرض الزوجية اربعة  
 لمباينة الباقي بعد فرض الزوجية وهو ثلاثة لمسألة الرد ❁ فللزوجة اربعة وللشقيقة  
 تسعة فرضاورد اولتي من الاب ثلاثة كذلك ❁❁ سابعها ❁ اثنان وثلاثون  
 كزوجته وبنت وبنت ابن ❁ الاصل اثنان وثلاثون حاصلة من ضرب اربعة  
 مسألة الرد في ثمانية مخرج فرض الزوجية لمباينة الباقي وهو سبعة لمسألة الرد وهي  
 الاربعة فللزوجة اربعة وللبنت واحد وعشرون فرضاورد اولتي من الابن  
 سبعة كذلك ❁❁ ثامنها ❁ اربعون كزوجته وبنت وبنت ابن وجدة ❁  
 اصلها اربعون حاصلة من ضرب خمسة مسألة الرد في ثمانية مخرج فرض الزوجية  
 لمباينة الباقي وهو سبعة لمسألة الرد وهي الخمسة ❁ فللزوجة خمسة وللبنت واحد  
 وعشرون فرضاورد اولتي من الابن سبعة فرضاورد اولتي من الابن سبعة  
 اصول مسائل الرد تفرد المسائل التي ليس فيها احد الزوجين باصلين منها  
 وهما الثلاثة والخمسة وتفرد الاربعة الا خيرة اى الثمانية والسبعة عشر والاثنان  
 والثلاثون والاربعون باجتماع احد الزوجين مع من يرد عليه واثنان منها يمكن  
 وجود احد الزوجين وعدمه فيها وهما الاثنان والاربعة والله اعلم ❁  
 ❁ ثمة ❁ قد علمت مما سبق في الموانع ان مذهب المناطقة تورث البعض  
 بحسب ما فيه من الحرية ❁ ولم ايضا في الرد عليه تفصيل قالوا يرد على كل  
 وارث بمضه حرعية كان او ذا فرض ان لم يصب من التركة بقدر  
 حرية من نفسه ❁ لكن ايها اي العصبة وذو الفرض استكمل بالرد ازيد من

قدر حرته من نفسه منع من الزيادة على قدر حرته من نفسه ورد على غيره  
 ان امكن بان كان هناك من لم يصبه بقدر حرته من المال والابان لم يكن  
 لك فليت المال \* فليت نصفها حر النصف بالفرض والرد ولا ين  
 مكانها النصف ايضا بالمصوبه والباقي في الصورتين لذوى الرحم ان كانوا  
 والا فهو لبيت المال \* وبت وجدة نصفها حر المال بينها نصفين بالفرض  
 والرد ولا يرد في هذه الصورة. وشبهها على قدر فرضها لثلاثا ياخذ من نصفه  
 حر فوق نصف التركة وهو ممنوع والله اعلم \*

باب \* اي هذا باب \* في حكم \* توريث \* ذوى الارحام \*

الارحام جمع رحم وهو في الاصل موضع تكوين الولد ثم سميت به القرابة \* وعلى  
 كلامي يجرى التذكير والتانيث \* وقيل تذكيره في القرابة اكثر افاده  
 في المصباح \* وهم لغة من مر واصطلاحاً \* كل قريب \* هذا كالجنس  
 داخل فيه اصحاب الفروض والعصبات \* غير من تقدم من الجميع على ثوريتهم \*  
 خرج ذو والفروض والعصبات السابق ذكرهم ومن فيه للبيان \* وقد انشأ  
 الخلاف بين الصحابة ومن بعدهم رضي الله عنهم في ارثهم فقد روي عن  
 عمرو وعلي وابن مسعود وابي عبيدة ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وابن  
 عباس في رواية عندهم ان الله عليهم اجمعين ثوريتهم عند عدم العصبه  
 وذوى الفروض غير الزوجين \* وبه قال شريح وعمربن عبد العزيز  
 وعطاء وطلوس وعلقمة وابن سيرين ومجاهد ومسروق رحمهم الله \*  
 وذهب اليه الامامان ابو حنيفة واحمد رحمهما الله تعالى مطلقا والامام  
 الشافعي رحمه الله اذ لم ينتظم بيت المال وهو ايضا معتمد المالكية على ما نقله

الخطاب كما مر في الرد \* وكان زهد بن ثابت رضي الله عنه لا يورثهم  
 ويجعل المال او الباقي لبيت المال وبه قال سعيد بن المسيب وسعيد  
 ابن جبير وهو احد قولي المالكية \* واحتج المورثون من الكتاب بقوله تعالى  
 واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اذ معناه كما مر في الرد  
 بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وحكم به لان هذه الاية  
 نسخت التوارث بالموالاة والمواخاة كما كان عند قدمه عليه السلام المدينة \*  
 ومن السنة ما رواه احمد وحسنه الترمذي ان رجلا رمى سهما الى سهل بن  
 حنيف الانصاري فقتله ولم يكن له وارث الا خاله فكتب في ذلك ابو عبيدة  
 الى عمر رضي الله عنهما فاجابه بان النبي صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولى  
 من لامولى له والحال وارث من لا وارث له وما اخرج ابو داود عن المقداد  
 رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال الحال وارث من لا وارث له  
 يعقل عنه ويرثه \* وما اخرج ايضا انه لما مات ثابت بن الدحداح قال  
 عليه السلام لقيس بن عاصم هل تعرفون له نسباقم فقال انه كان فينا غريبا  
 ولا نعرف له الا ابن اخت هو ابو لبابة بن المنذر فجعل صلى الله عليه وسلم  
 ميراثه \* ولان ذالرحم ساوى الناس في الاسلام وزاد عليهم بالقرابة  
 الى الميت فكان اولى بالميراث من بقية الناس \* ولانه ايضا كان في الحياة  
 احق بصلته وصدقته ووصيته بعد الموت فيكون اولى بميراثه \* واحتج  
 النافون لتورث ذوى الارحام بان الله تعالى ذكر في آيات الموارث  
 نصيب ذوى القروض والعصبات ولم يذكر لذوى الارحام شيئا ولو كان  
 لهم حق لبينه وما كان ربك نسيا \* وبارواه ابو هريرة ان النبي صلى الله

عليه وسلم سئل عن ميراث العمة والحالة فقال حتى يأتي جبريل ثم قال ابن سائل  
 ميراث العمة والحالة تأتي رجل فقال عليه السلام أخبرني ان لاشي للمهاجر وكل  
 من القبتين اجوابه عما احتج به الآخرون والكل مذکور في المطولات في يوم  
 احد عشر صنفاً \* وبعضهم عدم عشرة وبعضهم اربعة عشر والمقصود  
 لا يخلف ولا ترتيب بينهم وانما الترتيب اللازم في جعلهم اربعة اصناف  
 كما سأتى عند اهل القراة \* وعلى عدم احد عشر فالاول الجد الساقط  
 وهو المدلى بانثى كابي ام والجدة الساقط وهي كل جدة ادلت باب بين امين  
 اجاعا وكل جدة ادلت باب اعلى من ابى الميت عند المالكية وباب اعلى من الجد  
 ابى الاب عند الحنابلة \* وهاتان الجدتان عندنا من ذوات الفرض كما مر  
 فهو لاء صنف \* الثاني اولاد البنات وبنات الابن وقد علم ان الولد يشل  
 الذكر والانثى \* الثالث بنات الاخوة لاهوين اولاب اولام \* الرابع اولاد  
 الاخوة لاهوين اولاب اولام ذكور اكانوا او اناثا \* الخامس بنو الاخوة  
 للام وبناتهم الدخلات ايضا بنات الاخ كما مر \* السادس الام وهو  
 اخوالاب او الجد لاب لاهوين ان علا \* السابع بنات العم شقيقا اولاب اولام \*  
 الثامن العمات من كل جهة سواء كن عمات الميت ام عمات ابيه ام عمات جده \* التاسع  
 والعاشر الاخوال والحالات اي اخوة الام واخواتها سواء كانوا اشقاء او  
 لاب اولام وكذا اخوال الام وخالاتها واخوال الاب وخالاته واخوال  
 الجد وخالاته \* الحادي عشر المدلون بالمدكورين من الاصناف كا اولاد  
 العم للام وان سفلوا او اولاد العمات وان بعدوا او اولاد الاخوال والحالات  
 وان اتشروا \* والمراد المدلون بما عد الصنف الاول وهم الاجداد



والطهات الساقطون لان المدلين بهم تكوالة ابوى الميت لاب وعمومة امه  
 كذلك داخلين في الاصناف السابقة فليسوا من الصنف الحادى عشر ووفى  
 تحليل التحفة و النهاية لاستثناء الصنف الاول من المدلى بهم يكون الام تدلى  
 به وهي ذات فرض اشكال لم ار من به عليه قال المؤلف رحمه الله  
 وتوجع الاصناف المذكورة الاختصار الى اربعة اصناف لا ترتيب  
 بينها كما علمت عندنا ولا عند الحنابلة لكن عند اهل القرابة يجب الاول  
 الثانى والثالث الرابع كالعصبات على خلاف في الترتيب  
 ايضا عندهم لكن معتد بهم فيه ما ذكرهنا الاول من يتنى الى الميت وهم  
 اولاد البنات وان نزلوا ذكورا كانوا اناثا واولاد بنات الابن  
 وان نزلوا كذلك وينزلون عندنا منزلة البنات وبنات الابن الثانى  
 من يتنى اليهم الميت وهم الاجداد والجدات الساقطون وان علوا  
 كالجد ابي ام الميت و امه الثالث من يتنى الى ابوى الميت وهم اولاد  
 الاخوات وان سفلوا ذكورا كانوا اناثا سواء كانت الاخوات لاب وام  
 اولاد فقط اولاد فقط وبنات الاخوة اشقاء كانوا اولاد اولاد  
 كذلك من يدلى بهم اى بالمدكورين جميعا وان نزلوا الرابع  
 من يتنى الى اجداد الميت وجداته وهم العمومة للام والعمات مطلقا والحوال  
 مطلقا ذكورا كانوا اناثا اشقاء اولاد اولاد وان تباعدوا عن  
 الميت و اولادهم اى اولاد جميع اهل الصنف وان نزلوا فهو اولاد  
 الاصناف الاربية ذوا الارحام ولا خلاف عند من ورث ذوى  
 الارحام ان من انفرد من هي تبعضية لا بيانية هو لاء الاصناف ذكرا

كانت او اثني \* حاز جميع المال \* قبل بالتعصيب كما هو الظاهر في حالة  
 الانفراد \* وقيل بالفرض كما يظهر ايضا في بعض الامثلة الآتية \* وانما يظهر  
 الخلاف \* بين مورثيهم \* عند الاجتماع \* فاذا اجتمع منهم نوعان فاكثر  
 فاهل التنزيل يحملون كل شخص من ذوى الارحام منزلة من يدلى به كما  
 سيأتي \* واهل القرابة يقدمون الاقرب فالاقرب الى الميت على ما ياتي  
 \* وفي ذلك \* اى كيفية توريث ذوى الارحام \* مذاهب \* مذهب  
 اهل التنزيل وسيأتي ياته مفصلا \* ومذهب اهل القرابة وهو توريث  
 الاقرب فالاقرب كالعصبات وهو مذهب الحنفية وبه قطع المتولى والبعوى  
 من الشافعية وسياتي فيه بمضيان \* ومذهب اهل الرحم وهو مجور  
 والحكم عندهم التسوية بين ذوى الارحام ولا فرق عندهم بين القريب  
 والبعيد والذكر والاثني \* فاذا وجد مثلا بنت بنت وبنت خال فالمسال  
 بينها بالسوية عندهم \* والاصح منها عندنا \* معاشر الشافعية  
 وعند الحنابلة وكذا عند المالكية حيث ورثوا ذوى الارحام كما نقله  
 الخطاب \* مذهب اهل التنزيل \* لانه الاقرب على الاصول  
 ولان القائلين به من الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم اكثر

ولنشرح كلام المؤلف في مذهب اهل التنزيل ثم نذكر طرفا من مذهب اهل  
 القرابة ان شاء الله تعالى \* قال رحمه الله \* والحاصل انه ينزل كل منهم منزلة  
 من يدلى به \* بالنسبة للارث لالحجب احد الزوجين نقصانا \* وهو \*  
 اى المدلى به \* اول وارث بالفرض او التعصيب مما يلى ذوى الارحام \*  
 فينزل كل فرع منزلة اصله في الوراثه وان كان فرعه في الولادة \* وينزل

اصله منزلة اصله و هكذا ادرجه بعد درجه الى ان تصل الى وارت \* و حينئذ  
 فيعطى نصيب كل وارت بفرض او تعصيب من ادلى به فان ادلى بما صاب اخذه  
 عصبوبة وان ادلى به ذي فرض اخذه فرضا و اذا ان لم يستغرق و من كان محجوبا  
 لم يعط شيئا كما سياتي \* و لما كان هذا الترتيب غير مطرد استثنى المؤلف رحمه الله  
 من خرج من ذلك الضابط بقوله \* الا الاخوان و الحالات فنزلة الام \*  
 ينزلون \* لا منزلة من ادلوا به و هم الاجداد و الجدات للام \* و الا الاعمام  
 للام و العمات \* مطلقا و بنات الاعمام \* فنزلة الاب \* ينزلون \*  
 لا منزلة من ادلوا به و هم الاجداد ايضا \* و اخوال الام و خالاتها ينزلون  
 منزلة الجدة ام الام \* و اعمامها و عماتها منزلة الجد ابي الام \* و اخوال الاب  
 و خالاته منزلة الجدة ام الاب التي هي اختهم \* و اعمامه و عماته منزلة الجد الذي  
 هو اخوه و هو ابو الاب \* و على هذا القياس يجعل كل خال و خالة بمنزلة  
 الجدة التي هي اختها \* و كل عم و عمة بمنزلة الجد الذي هو اخوها كذا في الروض  
 و الفتح و الترتيب و شرحه \* و اولاد الاخوان و الحالات و الاعمام للام  
 و العمات و بنات الاعمام كما بانهم و امهاتهم افراد او اجتماعا \* فينزل اولاد  
 الخال الشقيق منزلة الخال الشقيق و اولاد الخال لاب منزلة الخال لاب \* و على  
 هذا القياس في الباقيين فثبت للام من كل المال او ثلثه او سدسه ثبتت الاخوان  
 و الحالات و ما يثبت للاب من كل او باق او سدس يثبت لمن نزل منزلته  
 كذلك \* و قيل تنزل العمات منزلة العم الشقيق \* و قيل تنزل كل عمة منزلة العم  
 المساوي لها \* و حينئذ فن سبق \* من ذوى الارحام مفردا كان او متعدد  
 الى وارت قدم \* عندنا \* مطلقا \* اي سواء اتحد صنفهم او جهتهم

أم لا وسواء قربت درجته للميت أم بعدت **✽** وأخذ المال **✽** أو ما بقي  
 بعد فرض الزوجة كما في بنت بنت بنت وبنت بنت ابن ابن **✽** المال عندنا  
 للثانية لتسبقها إلى الوارث وإن كانت الأولى اقرب إلى الميت **✽** وما في فتاوى  
 العلامة ابن حجر من جعله ابن الحالة مساوياً بالنخال فيه نظر والله أعلم **✽** أما عند الحنابلة  
 فيقدم الأسبق إلى الوارث بالارث إن كان من جهة واحدة وسياً في بيان الجهات  
 والافتقار إليها بحسب قاعدة التنزيل وعند أهل القراة يقدم ولد الوارث كذلك  
 إن استويا قرباً إلى الميت وكان من صنف واحد (نبيه) أما الاصناف المتباعدة  
 للترتيب عند أهل القراة فقد مر بك بيانها وأما الجهات المتباعدة عند الحنابلة فثلاث  
 على الأصح عندهم **✽** أحدها بنوة ويدخل فيها أولاد البنات وأولاد  
 بنات الابن وإن تزواوا والثانية أبوة ويدخل فيها فروع الأب في الوراثة  
 من الأجداد والجندات السواقط وبنات الأخوة وأولاد الأخوات وبنات  
 الأعمام والعمات وأولادهن وعمات الأب وعمات الجد وإن علوا وأولادهن  
 والثالثة أمومة ويدخل فيها فروع الأم في الوراثة من الأخوال  
 والحالات وأعمام الأم وأعمام أبيها وأما وعمات الأم وعمات أبيها وأما  
 والأخوال الأم وخالات أبيها وأما وخالات الأم وخالات أبيها وأما وأولاد  
 أولاد الأم وفروعهم كذلك وليس لهم جهة أخوة ولا عمومة على المذهب  
 ولا ترتيب في الارث بهذه الجهات عندهم وإنما إذا اتحدت الجهة وكان  
 بعضهم أسبق إلى الوارث من بعض قدم بالارث كما مر **✽** ولتمثل مثلاً يظهره  
 أثر الخلاف بيننا وبين الحنابلة والحنفية **✽** وهو ما لو خلف بنت بنت بنت  
 وبنت أخ لغيرهم **✽** فالأولى عندنا وعند الحنابلة بمنزلة البنت والثانية بمنزلة

الاخ لكن الثانية اسبق الى الوارث فالمال كله لها عندنا لئلا لك \* وعند  
 الحابلة المال بينها انصافا لاختلاف الجهة فلا يعبر بالسبق حينئذ لان جهة  
 الاولى البنوة وجهة الثانية الابوة \* وعند الحنفية المال كله للاولى وان  
 بعدت لانها من الصنف الاول وهو عندهم يحجب من بعده .

\* تبيه \* ذكر الشنشوري في شرح الترتيب ان الحال مقدم على جميع  
 ذوي الارحام عند الحنابلة وتبعه في ذلك السبتي في شرح الرجعية والمولف  
 في اختصار تحقق المرام \* وقد تتبعت كثيرا من كتب الحنابلة كالا فراع  
 ودليل الطالب وشرحه نيل المأرب وشرح البرهانية وشرح الزراد  
 وغيرها فلم ارف فيها الا ان الحال ينزل منزل منزلة الام \* وعليه فرعو الفروع  
 في التمثيل والقسمة فليبحث عن ذلك فلعلمه سهوا ولعل هناك نقلا لم نطلع  
 عليه والله اعلم \* رجعنا الى سياق كلام المؤلف قال ﴿ فان استوا ﴾  
 او استويا ﴿ في السبق الى الوارث ﴾ كان الالى ان يقول فان استوا في  
 القرب الى الوارث لانه لا بد في السبق من سابق ومسبوق ولا يصور فيه  
 الاستواء ﴿ قدر كان الميت خلف من يدلون به ﴾ اي خلف الورثة الذين  
 يتسبون اليهم ﴿ وقسم المال او الباقي بعد فرض الزوجية ﴾ مطلقا عند  
 اهل التنزيل وبقيد كونهم من صنف واحد مع استواء القرب الى الميت  
 عند اهل القرابة وعلم من قوله او الباقي بعد فرض الزوجية انهم لا يدخلون  
 ضرر العول على احد الزوجين وان حصل بينهم عول فليسوا كمن ادلوا به  
 من كل وجه ﴿ بينهم ﴾ اي بين من يدلون بهم \* واقرد الضمير المأند على  
 من اولوا جمعه ثانيا نظرا الى اللفظ هناك والى المعنى هنا \* وذلك بان

يجعل نصيب كل واحد من الورثتين ادلى به لو كان هو الميت \* كما لو مات  
 عن ولد بنت وعمة وخالة فبالتفاق اهل التنزيل تقدر ان الشخص مات عن  
 بنت واب وام فبطل نصيب البنت لولدها وهو النصف ونصيب الاب للعممة وهو  
 الثلث ونصيب الام للخالة وهو السدس \* اما عند اهل القرابة فالمال كله لولد البنت  
 لانه من الصنف الاول ولا شبي للعممة والخالة لانها من الرابع \* قال المؤلف رحمه الله  
 تقلا عن الوثاءى تقوية لما مر مع البسط للمقام \* قال الوثاءى \* يعنى العلامة  
 علي بن عبد البر الوثاءى الشافعى رحمه الله فى كتابه تحقق المرام بشرح  
 نظم ذوى الارحام لشيخه العلامة احمد بن احمد السجاعي رحمه الله \* وبعد  
 هذا التنزيل لنا \* معاشر القائلين به اما الشافعية فطلقا واما الحنابلة  
 فحيث اتحدت الجهة \* انظار ثلاثة \* فننظر اولافى ذوى الارحام هل سبق  
 بعضهم الى الوارث اولافى \* هذا هو النظر الاول وقدم بيان مقتضى  
 السبق وسيأتى له زيادة ابضاح \* ثم ننظر \* حيث لاسبق الى الوارث  
 \* بين الورثة \* المدلى بهم \* بمراتب الحجب \* اى وقدر الاستحقاق  
 \* بتقدير حياتهم \* وهذا هو النظر الثانى \* ثم ننظر \* اذا لم يحجب احد  
 الورثة الاخر \* بين ذوى الارحام بذلك ايضا \* اى بمراتب الحجب  
 وقدر الاستحقاق عصوية او فرضا \* وتوضيحه انه ان سبق بعض ذوى  
 الارحام الى الوارث \* ال فيه للجنس الشامل للواحد وغيره \* خص  
 بالمال ان كان شصا واحدا \* وهذا غير محتاج الى عمل \* فان كان هذا  
 البعض متعددا \* وكان الوارث الذى ادلى به متعددا كذلك ولم يكن  
 احد منهم محجوبا بالاخر \* قسم المال اولافى الفرق المدلية بالورثة على

حسب ما يأخذ الورثة المدي بهم من تركة الميت عصوبة وفرضا وجعل  
 نصيب كل من الورثة للمدلين به ثم من انفراد بنصيب وارثه اخذ كله والا  
 فيقسم \* بينهم على حسب ما يأخذونه من تركة الوارث لو كان هو الميت  
 عصوبة وفرضا وحيا \* كما ستاتي امثلة الكل \* فيجب الخال الشقيق الخال  
 لاب \* قال في الروض وشرحه لانها اخوان للام المدي بها والاخ الشقيق  
 يجب الاخ لاب ويوجب ابو الام الخال لانها ينزلان منزلة الام وهما لها  
 اب واخ والاب يجب الاخ \* وهكذا تجب العمه بنت الاخ لتزويل  
 العمه منزلة الاب وبنت الاخ منزلة الاخ والاب يجب الاخ \* وتجيب  
 بنت العم الشقيق بنت العم للاب لانها ينزلان منزلة ابويهما و العم الشقيق  
 يجب العم للاب فلا يعطى فرع من حجب منهم بالاخر شيئا \* وان كانوا  
 يرثون \* وميراثهم كان \* بالعصوبة اقتسموا نصيبه للذكر مثل حظ  
 الانثيين \* على حكم ارث العصابات عندنا وكذلك عند الحنفية كما سياتي \* اما  
 عند الحنابلة اذا ادلى جماعة من ذوى الارحام بوارث واحد واستوت منزلتهم  
 كاولاده واخوته يكون للذكر منهم نصيب انثى بلا تفضيل لانهم يرثون بالرحم المجرد  
 فسوا بين ذكورهم واناثهم \* او \* كانوا يرثون بالفرض اقتسموه على حسب  
 فروضهم منه \* او بها لكل حكمه \* ويستثنى من ذلك مسالتان كما سياتي \*  
 ذكرهما \* وعلى ما تقدم من التفرير \* فالاقرب للوارث يسقط الابد  
 سواء اتحد صنفها او اختلف \* خلافا للحنفية كما مر وفاقا للمنابلة اذا اتحدت  
 الجهة \* انتهى \* ما نقل عن الروض وشرحه \* ثم نقل المولف رحمه الله  
 ايضا في هذا المقام جملة من الفصول للشيخ العلامة شهاب الدين احمد بن الهائم

ومن شرحها للملازمة بدرالد بن محمد سبط المارد بن رحمهم الله رعاية  
 للفتوية ايضا لما سبق مع زيادة الايضاح باليسط **قال** رحمه الله **وقال**  
 في الفصول وشرحها لليسط وبعد التنزيل على ما ذكرنا **اي** من جعل  
 كل ذي رحم منزلة من يدلي به من الورثة **فمنظر** في الورثة المدلى بهم  
 لو قدر اجتماعهم ان كانوا يرثون كلهم وورث المدليون بهم كما ظننا **وكما**  
 لو خلف ابا امه وثلاثة بنى اخوات متفرقات **فكانه** اذا نزلتهم منزلة  
 المدلين بهم **خلف** اما وثلاث اخوات متفرقات فلابن الاخت الشقيقة  
 النصف **فرض** امه **ولكل** واحد من الباقيين السدس **اما** ابوالام  
 ففرض بنته **واما** الاخران ففرضا امهما **وتصح** من **اصلها** ستة **فرض**  
 لابن الشقيقة ثلاثة ولابن الاخت للاب واحد ولابن الاخت للام واحد  
 ولجدة ابني الام واحد **وان** حجب بعضهم **اي** الورثة المدلى بهم **بعضا**  
 جرى الحكم كذلك في ذوى الارحام المدلين بالورثة **المذكورين**  
**فمن** ادلى **منهم** يوارث وورث **فحجب** نصيب مورثه المدلى به **ومن**  
 ادلى بمصجوب حجب **فكما** حجب مورثه المدلى به **فلو** خلف بنت بنت  
 وابن اخ لام فكانه مات عن بنت واع لام فالمسال كله لبنت البنت فرضا  
 وردا كما هو ولا شئ لابن الاخ من الام لان اباها محجوب بامها **وكذلك**  
**لو** خلف ابن بنت واولاد اخوات متفرقات **ونزلنا** كلامهم منزلة  
 من يدلي به فكانه خلف بنتا وثلاث اخوات متفرقات **فاذا** قسمنا **كان**  
 لابن البنت النصف **فرض** امه **ولا** اولاد الشقيقة **النصف** **الباقى**  
 وهو ما لامهم بالعصوبة مع البنت **فكما** يقتسمونه بحسب ميراثهم من امهم



اولاد اشي لا اولاد الاخت اللام لسقوط امهم بالبنت ولا شي لا اولاد الاخت  
 للاب ايضا لسقوط امهم بالشقيق مع البنت **§** انتهى ما نقل عن الفصول  
 و شرحها **§** فاذا علمت **§** مما تقر وتكرر **§** ان من انقرد بوارث انقرد بنصيبه  
 كله **§** والا **§** ينقردي الوارث بلي كان معه من يشاركة **§** قسم النصيب بين  
 المدلين به على حسب ميراثهم منه لو كان ذلك الوارث **§** الذي ادلوا به  
**§** هو الميتم **§** عصوبة وفرضاى ينزل نصيب الوارث الى فروعه المتصلين  
 به اولاد ويقتسمونه على ما ذكرتم نصيب كل الى فروعه ويقسم كذلك  
 بطنا بعد بطن الى ان يصل الى ذى الرحم الحى **§** **§** ولكن **§** يستثنى من  
 ذلك **§** اى من كون ما يخص المدلى به من تركه الميتم يقسم بين من ينزل  
 منزلته على حسب ارثهم عصوبة وفرضاى **§** مسألتان **§** وقد قدم المؤلف  
 الاشارة اليها **§** المسألة **§** الاولى ان اولاد الام ينزلون منزلة ولها الام  
**§** لكن **§** يرثون نصيبه بالسوية **§** ذكرهم كاتمام بلا تفضيل كما هو لم  
**§** هذا مع انالوقدر ان اولاد الام هو الميتم وخلف اولاد اذكور او اناثا  
 يقسم ميراثهم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين **§** لان الاولاد يعصب ذكرهم  
 انثام فلذلك مثل حظ الانثيين **§** **§** المسألة **§** الثانية ان الاخوال  
 والحالات من الام ينزلون منزلة الام **§** كما سبق **§** **§** ولكن **§** يرثون  
 نصيبها ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين مع انه **§** اى مع ان الحال  
 والشان **§** لو ماتت الام وخلفتهم كانوا اخوتها واخواتها لام ولا تفضيل  
 بينهم **§** كما مر في باب ٤

• تبييه • وقع في التحفة والنهاية والمغنى تبعا لشرح الروض في موضع ان

الاخوال من الام والحالات منها يرثون نصيبها بالسوية وهو مخالف للنقول  
 في الروضة وشرح الروض لشيخ الاسلام في موضع آخر وسائر كتب الفرائض  
 من انهم يقتسمون نصيبها للذكر مثل حظ الانثيين فجعل من لا يسهو به عليه  
 ابن الجمال فيما كتب على المنهاج \* وحيث اطلنا الكلام في تفصيل مذهب  
 اهل التنزيل فلقد كررنا من احكام مذهب اهل القرابة كما وعدنا ما تيسر  
 من الامثلة للمذهبين في خلال ذلك فنقول \* قد علمت مما تقدم ان المعتمد  
 المأخوذ به للفنوي عند الحنفية وهم اهل القرابة انهم يقدمون الصنف الاول  
 من ذوى الارحام ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع على ترتيب الاصناف السابق \*  
 وان كل صنف عندهم يجب ما بعده ولم بعد ذلك تفصيل في كيفية ميراث  
 كل صنف على حدته \* اما الصنف الاول وهم اولاد البنات وبنات الابن  
 ذكور او اناث وان تزولوا ولا هم بالميراث اقربهم الى الميت كبنات البنت فانها  
 اولى من بنت بنت الابن فان استوا في الدرجة فولد الوارث اولى من  
 ولد ذى الرحم فبنت بنت الابن اولى من ابن بنت البنت فان استوا كذلك  
 في الادلاء الى الوارث ورثوا جميعا وكيف يرثون فعند ابي يوسف  
 رحمه الله يعتبرون بانفسهم من غير نظر الى الوسائط فان كانوا ذكورا او  
 كانوا اناثا سوي بينهم وان اختلفوا فللذكر مثل حظ الانثيين وبهذا يفتى  
 كثير من متأخريهم وعند محمد رحمه الله وهو المفتى به عند المتقدمين  
 يعتبر ابدان الفروع كذلك ان اتفقت صفة لاصول ذكورة وانوثة  
 فللذكر مثل حظ الانثيين ايضا ويعتبر لاصول في كل بطن اختلفت فيه صفاتهم  
 ذكورة وانوثة ويعطى الفروع ميراث لاصول فان كان اختلاف لاصول

في بطن واحد قسم المال بين بطن الاختلاف ويجعل كل ذكر بعدد اولاده  
 الذين يقتسمون ميراثه ذكور او كل انثى بعد اولادها الذين  
 يقتسمون ميراثها اناثا ويقسم على الحاصلين من هذا التقدير للذكر مثل  
 حظ الانثيين فلو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت فلي قول ابي يوسف المال  
 بينها للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار ابد انها وعند محمد يقسم المال بين اصول  
 البطن الثاني وهما ابن البنت وبنت البنت لوقوع الاختلاف فيه لثلاثه  
 لابن البنت وثلاثه لبنت البنت ثم تعطى حصصه كل منها الفرعه فيكون لبنت ابن  
 البنت ثلثان نصيب ابيا ولا ابن بنت البنت ثلث نصيب امه \* وان كان  
 الاختلاف في اكثر من بطن قسم المال بين ا على بطون الاختلاف كما ذكر ثم  
 يجعل المذكور من ذلك البطن طائفة على حدة والاناث طائفة اخرى على  
 حدة فما اصاب الذكور من اول بطن يجمع ويعطى لاولادهم ويقسم على النحو  
 المذكور في البطن الاول وما اصاب الاناث يعطى لاولادهن ويقسم على ذلك  
 النحو وهكذا \* الامثلة بنت بنت وبنت بنت ابن \* المال عند اهل التنزيل بينها  
 ارباعا فرضا وورد \* وعند اهل القرابة المال كله لبنت البنت لقربتها الى الميت \*  
 بنت ابن بنت وبنت بنت ابن \* المال للثانية بالاتفاق اما عند المنزليين فلان  
 السبق الى الوارث هو المتبرر واما عند اهل القرابة فلان السبق اليه عندم معتبر  
 عند استواء الدرجة \* بنت بنت وابن بنت من بنت اخرى فعند اهل التنزيل  
 لبنت البنت المفردة نصف هو نصيب امها ولولدي البنت الاخرى نصف  
 كذلك هو نصيب امها يقسم بينها للذكر مثل حظ الانثيين عند الشافعية و تصح  
 من ستة والسوية عند الحنابلة و تصح من اربعة \* وعند اهل القرابة يقسم المال

بين الثلاثة للذكر مثل حظ الإناثين **ع** ابن بنت وبنت بنت وثلاث بنات بنت أخرى **ج** فعند المازنين للابن الثلث نصيب امه وللبنات المفردة الثلث كذلك نصيب امها وللثلاث الباقي نصيب امهن الا لما افلصح من تسعة **د** وعند اهل القرابة للمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين بنت بنت بنت بنت **هـ** وبنت بنت ابن بنت **و** ابن ابن بنت **ز** فعند المازنين للمال بينهم الاثنا عشر **ح** عند يوسف المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فصح من اربعة **ط** وعند محمد يقسم المال اولاً بين اعلی بطني الاختلاف وفيه ابان وبنت فكل واحد منهم بعد واحد الا ان الفروع احاد فيكون للمال بينهم على خمسة **ي** حصة البنت سم هو البنت يتهلو حصة الذكرين اربعة تقسم على ولديها الاختلاف **ك** واما ابن بنت واربعة على ثلاثة لا تنقسم فتضرب ثلاثة في خمسة تكون خمسة عشر **ل** كان للبنت في القسمة الاولى سم فلها الان ثلاثون كان لكل واحد من الابنين سبعان فتكون ستون مجموع حصتي الابنين اثنا عشر تقسم بين ولديها للذكر مثل حظ الانثيين **م** فلبنت بنت بنت بنت ثلاثة من خمسة عشر وللأخرى اربعة من خمسة عشر وللأبنة الباقية **ن** واما الصنف الثاني وهم الاجداد والجدات الساقطون فاو لا هم بالميراث اقر بهم **د** فيقدم ابوالام على ابي ام الاب **هـ** فان استوا في الدرجة ففي التقديم بالادلاء بالوارث قولان اصحهما كافي رد المحتار وغيره ان لا يقدم به وهي رواية الجوزجاني **و** حيث لم يقدم به او قدم به واستوا في الادلاء **ز** نظر فان اتحد حين قرابتهم بان كان الكل من جهة ابي الميت او كان الكل من جهة ام الميت فالأظهر انه يجعل ثلث المال لمن هو من جهة ابي الميت وثلثه لمن هو من جهة ام الاب **ح** وكذلك ان كانوا من جهة الام فثلث المال لمن هو من جهة

ايها الوالد ان هو من جهة امها ثم ما سلب كل فريق يجعل كانه كل التركة  
 وهكذا \* وان لم يتحد حين قرايتهم بان كان بعضهم من جهة ابني الميت  
 وبعضهم من جهة امه جعل المال ابتداء اثلاثا وجعل كل قسم كانه كل  
 التركة واهل كل جهة كانهم كل الورثة ثم قسم الثلثين على من هو من  
 جهة الاب للذكر مثل حظ الانثيين وعلى من هو من جهة الام كذلك  
 وهكذا \* الامثلة ام ابي ام وابو ام \* فعند المنزلة المال كله لابي ام الام  
 لقربه الى الوارث وعند اهل القرابة الاصغر رواية الجوز جاني وهي عدم  
 التقديم بالسبق الى الوارث وعليها فالثلثان لام ابي الام والثلث لابي ام الام  
 وعلى الرواية الاخرى فالمال لابي ام الام وفاق لنا القرب الى الوارث \*  
 ابو ام ام وابو ام اب \* فعند المنزلة المال بينهما نصيبين كما يكون بين ام الام  
 وام الاب فرضا ورده او الاصح عند اهل القرابة ان الثلث الاول  
 والثلثين للثاني وقس على هذه الامثلة خيرها \* واما الصنف الثالث وهم بنات  
 الاخوة مطلقا وبنو الاخوة للام واولاد الاخوات فاولاهم بالميراث اقربهم  
 الى الميت من اى جهة كان \* فبنت الاخت مطلقا اولى من ابن بنت الاخ  
 مطلقا فان استووا في الدرجة فولد الوارث مقدم على ولد ذي الرحم  
 فبنت ابن اخ لابوين مثلا اولى من ابن بنت اخ لها فان استووا فيه فعند  
 ابي يوسف رحمه الله يقدم الاقوى وهو من كان من الابوين ثم من كان  
 من الاب فقط ثم من كان من الام \* فمن كان اصله اخا لابوين اولى ممن  
 كان اصله اخا لاب نقوة القرابة ولا ينظر الى الاصول ومن يسقط عنهم  
 عند الاجتماع ومن لا يسقط \* وعند محمد رحمه الله يقسم المال على الاخوة

والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول \* قال السيد  
الجرجاني وهو الظاهر من قول ابي حنيفة رحمه الله فما اصاب كل فزيق من  
الاصول يقسم بين فروعهم كما في الصنف الاول \* فلو ترك ثلاثة بين وثلاث  
بنات لآخوات متفرقات فعند ابي يوسف المال كله لولدي الاخت الابوين  
لقوة القرابة \* وعند محمد رحمه الله ثلثاه لولدي الاخت الشقيقة لانه  
يعتبر عدد الفروع في الاصول فكان ولد بها اختان شقيقتان فلها الثلثان فرضها  
لذكر مثل حظ الانثيين وثلثه لولدي الاخت للام لان ولد بها كاختين  
لام والثالث فرضها يقسم بين ولد بها بالسوية ولا شيء لولدي الاخت للاب  
لكونها محبوبة بالشقيقتين \* ولهم اذا تعدت البطون تفصيل في القسمة  
والتصحیح مذکور في مطولاتهم \* الامثلة ثلاث بنات اخوة متفرقين \* قال  
اهل التنزيل ومحمد من اهل القرابة لبنت الاخ من الام السدس واباقي  
لبنت الاخ من الابوين اعنيا رابا لآباء \* وقال ابو يوسف المال كله  
لبنت الاخ من الابوين اعتبار القوة \* ثلاثة بنات اخوات متفرقات فعند  
المنزليين ومحمد المال بينهم على خمسة كما يكون لامها تهم بالفرض والرد \*  
وعند ابي يوسف المال كله لابن الاخت من الابوين \* ولو كان بدلهم ثلاث  
بنات اخوات متفرقات كانت القسمة كذلك عند الفرقيين \*  
ولو اجتمعت البنون الثلاثة والبنات الثلاث فعند اهل التنزيل المال بين  
امها تهم على خمسة بالفرض والرد ثم نصيب الاخت للابوين ثلاثة  
لولديها اثلاثا عندنا وانصافا عند الحنابلة ونصيب الاخت للاب واحد لولد بها  
كذلك ونصيب الاخت للام واحد لولد بها بالسوية بانفاق المنزليين \*

وعند اهل القرابة ما قدمناه قريبا وهوانا ابا يوسف يجعل الكل  
 لولدى الاخت من الابوين \* ومحمد يجعل كان في المسئلة  
 ست اخوات اعتبار العدد القروع في الاصول فيكون للاخت للام الثلث  
 بتقديرها الخنين وللأخت من الابوين الثلثان بتقديرها الخنين كذلك فحصة  
 كل واحدة لولديها هذه بالتفضيل والاخرى بالسوية ولا شيء لولدى الاخت  
 من الاب كما مر والتصحيح غير خاف \* واما الصنف الرابع وهم الاعمام لام  
 والعمات مطلقا والاخوان والحالات فالحكم فيهم انهم اذا اجتمعوا وكان  
 حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جانب الاب كالأعمام لام والعمات  
 او يكون الكل من جانب الام كالاخوان والحالات فالاقوى منهم  
 بالقرابة اولى باجماعهم \* فمن كان لاب وام اولى من كان لاب فقط \*  
 وفرق بين ان يكون الاقوى ذكر او اناثي فعمة لاب وام اولى منها لاب فقط  
 وعمة لاب فقط اولى منها لام فقط ومن عم لام كذلك \* وكذلك الاخوال  
 والحالات وان استوت قرابتهم فلذلك مثل حظ الاثنتين كعم وكلاهما  
 لام او خال وخالة كلاهما شقيق او لاب او لام \* وان كان حيز قرابتهم  
 مختلفا بان كان بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الام كعمه وخالة فلا  
 اعتبار لقوة القرابة بل الثلثان لقرابة الاب اذ هو نصيبه والثلث لقرابة الام  
 اذ هو نصيبها ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم فيقدم  
 الاقوى قرابة بالميراث \* الامثلة ثلاث حالات متفرقات فعند المنزليين  
 المال ينهن على خمسة كما لو ورثن من الام \* وعند اهل القرابة المال للخالة من  
 الابوين \* ثلاثة اخوال متفرقون فعند المنزليين للمال من الام السدس

والباقى للخال من الابوين \* وعند اهل القرابة كل المال للخال من الابوين \* ولو  
اجتمع الاخوال المتفرقون والحالات المتفرقات فعند المنزilin ثلث المال  
للخال والحالة من الام اثلاثا عندنا وانصافا عند الحنابلة وثلثا للمال للخال  
والحالة من الابوين يقسم بينها كذلك \* وقال اهل القرابة المال كله للخال  
والحالة من الابوين للذكر مثل حظ الانثيين \* ثلاثة اخوال متفرقون  
وثلاث عمات متفرقات فعند اهل التنزيل ثلث المال لقرابة الام يقسم بين  
الخال للابوين والخال من الام على ستة واحد للثاني والخمسة للاول وثلثا  
المال لقرابة الاب يقسم بين العمات على خمسة كما يرثن من الاب \* وعند اهل  
القرابة الثلثان للعمه من الابوين والثلث للخال من الابوين وقس على ذلك \*  
واما اولاد اهل الصنف الرابع فالحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول ان  
اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان \* فان استووا في القرب  
وكان حيز قرابتهم متحدا فلا قوى منهم اولى اجماعاً \* فان استووا في القوة  
ايضا فولد العصبه منهم اولى من ولد ذي الرحم كبنت عم وابن عمه كلاهما  
لاب وام فالمال كله لبنت العم لذلك \* وان استووا في القرب الى الميت  
ولكن اختلف حيز قرابتهم بان كان بعضهم من جانب الاب وبعضهم  
من جانب الام فلا اعتبار لقوة القرابة هنا وللولادة الوارث \* بل الثلثان  
لمن يدلي بالاب وتعتبر فيهم قوة القرابة ايضا وولادة العصبه \* والثلث  
لمن يدلي بالام وتعتبر فيهم قوة القرابة ايضا \* ثم عند ابي يوسف رحمه الله  
ما اصاب كل فريق يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات  
في الفروع \* عند محمد رحمه الله يقسم على اول بطن اختلف مع اعتبار



عدد الفروع والجهات في الاصول كما هو مذهبهما في الصنف الاول على  
السلف \* الامثلة ولد عمه وولد خالة فعند اهل التنزيل ثلثان لولد العمه  
وثلث لولد الخالة وكذلك عند اهل القرابة \* ولد عمه وولد ولد خال \* فعند  
اهل التنزيل المشافعية وعند اهل القرابة المال كله لولد العمه لقربه الى  
الوارث والميت وعند الخنابلة لا يعتبر القرب لاختلاف الجهة فلولد العمه  
الثلثان ولولد ولد الخال الثلث \* بنت عم وولد عمه كلاهما لابوين اولاب \*  
المال كله لبنت العم فيها بانفاق المذهبيين اما على التنزيل فلان السبق الى  
الوارث هو المعتبر واما على القرابة فلان السبق كذلك معتبر عند اتحاد  
الدرجة \* ويقاس على هذه الامثلة غيرها \* ثم ينتقل هذا الحكم اعني حكم  
اهل الصنف الرابع واولادهم بتفصيله الى جهة عمومة ابوي الميت وخولتها  
ثم الى اولادهم ثم الى عمومة ابوي كل من ابويه وخولتها ثم الى اولادهم  
وهكذا كما في العصابات واقه اعلم \* واعلم ايضا انه قد يجتمع في الشخص  
الواحد من ذوى الارحام قرابتان بالرحم كان ينكح ابن بنت زيد بنت  
بنته الاخرى فتلد ابنا فهو ابن ابن بنت زيد وابن بنت بنته او ينكح اخو  
زيد لامه اخته لايه فتلد ابنا فهو ابن اخي زيد لامه وابن اخته لايه \*  
او ينكح خال زيد عمته فتلد ولد افه وولد خال زيد وولد عمته \* فاذا  
كان ذلك فالمنزلون ينزلون وجوه القرابة على ما سبق فان سبق  
بعضها الى وراثه قدم به مطلقا عندنا معاشر الشافعية وعند الخنابلة  
كذلك ان استووا في الجهة كما مر \* وان استووا في القرب الى الوارث  
قد روا الوجوه اثنا عشر ورثوا بها على ما يقتضيه الحال \*

فيورثون في الرحم بالجهنين لانه شخص له قرابتان لا ترجيح بينهما  
 فورث بها كزوج هو ابن عم \* واما اهل القرابة فلم تفصل بينهم اختلاف  
 حاصله ان كان تعدد القرابة في اولاد البنات وبنات الابن او في اولاد  
 العمومة والخولة فالرواية الصحيحة عن ابي يوسف انه يعتبر الجهات في ابدان  
 الفروع \* لانه يقسم المال ابتداء على الفروع ويعد ذالجهة الواحدة واحدا  
 وذالجهنين اثنين كما امر \* ومحمد رحمه الله يعتبر الجهات في الاصول لانه  
 كما امر يقسم المال على اول بطن اختلف ويجعل الاصول بعدد فروعهم \*  
 فمن له فرع واحد عدة واحد او من له فرعان عدة اثنين ثم يجعل الذكور  
 طائفة والانثى طائفة ويقسم بين اولاد كل فريق كذلك \* وان كان تعدد  
 الجهات في اولاد الاخوات وبنات الاخوة فابويوسف رحمه الله يعتبر قوة  
 القرابة كما مر بك \* ومحمد يقسم المال على الاصول الذين هم الاخوة  
 والاخوات ويعتبر فيهم عدد فروعهم كما مر ايضا والله اعلم \* الامثلة \*  
 خلف ابن ابن بنت هو ابن بنت بنت اخرى ومع هذا الابن بنت بنت بنت  
 هي اخته لاسمه وهذه صورتها \*

بنت	بنت	فعدنا معاشر الشافعية لا بن ابن البنت نصف
:	:	
:	:	
بنت	بنت	وثالث لان له جميع ما كان لام ابيه وهو النصف
:	:	
:	:	وله ثلثا ما كان لام امه وهو ثلث المال * ولبنت
بنت	بن	بنت البنت ثلث ما كان لام امها وهو سدس المال
:	:	
:	:	ونصح من ستة * وعند الخنابلة لابن ابن البنت
بنت	بن	بالجهتين ثلاثة ارباع المال لان له جميع ما كان

لجدته من ابيه وهو النصف وله نصف ما كان لجدته من امه وهو الربع  
 ولا خنه من امه نصف ما كان لجدتها وهو الربع ونصف من اربعة \* وعند  
 ابي يوسف رحمه الله تصح من خمسة كان الميت ترك ابين وبنات اربعة للابن  
 وواحد للبنت \* وعند محمد رحمه الله يقسم المال على البطن الثاني لا ناول  
 بطن اختلف من الاصول وفيه ابن و بنت وهو يعتبر المدد في الاصول  
 من الفروع \* فاذا اعتبرت في البنت مدد فروعها صارت كبنتين فاصلها من  
 اثنين للابن سهم هو لانيه وللبنات سهم هو لولدها واما ابن و بنت و رواسما  
 ثلاثة والواحد يابنها فاضرب الثلاثة في اصلها تصح من ستة \* فللابن  
 من جهة ابيه ثلاثة ومن جهة امه اثنان فله خمسة وللبنات من جهة امها فقط  
 واحد \* ولو خلف بنتي اخت لام احدها بنت اخ لاب و بنت اخت شقيقة \*  
 فعند اهل التنزيل اصل المسألة من ستة لبنت الشقيقة النصف ثلاثة  
 نصيب امها ولبنت الاخ من الاب اثنان نصيب ابيها ولبنتي الاخ  
 من الام السدس واحد نصيب امها ونصف من اثني عشر \* لبنت  
 الشقيقة نصفها ستة \* ولذات القرابتين خمسة اربعة من جهة ابيها واحد  
 من جهة امها \* ولبنت الاخ من الام فقط سهم واحد \* وعند ابي يوسف  
 رحمه الله المال كله لبنت الشقيقة لكونها اقوى في القرابة \* وعند محمد رحمه الله  
 اصل المسألة من ستة ومنها تصح لبنت الشقيقة النصف ثلاثة والثالث يقسم بين  
 بنتي الاخ من الام المقدرة باختين والباقي وهو واحد لبنت الاخ من  
 الاب \* ولو خلف ابن عمه هو ابن خال فله كل المال بالقرابتين باتفاق اهل  
 المذهبين الثلثان لكونه ابن عمه والثالث لكونه ابن خال \* ولو خلف عمتين



محبوب بنتي الاخ \* اما عندنا فلانها اقرب الى الوارث \* واما عند اهل القرابة  
 فلان صنفها مقدم على صنف ابن الخالي \* وعند الخنابلة لا تحجب بنت الاخ  
 ابن خال الاب لانه من جهة الامومة وهي من جهة الابوة فيكون للزوج  
 النصف والباقي بين ذوي الارحام \* فابن خال الاب يدلي بالجدة ام  
 الاب فيرث ميراثها وهو السدس فله سدس الباقي بعد فرض الزوج ولبنتي  
 الاخ من الاب الباقي وهو خمسة اسداس النصف بينهما نصفين فلان تنقسم عليهما  
 فنصع مسألتهن من اربعة وعشرين للزوج نصفها اثني عشر ولاين خال الاب  
 سدس الباقي سهران وكل واحد من بنتي الاخ خمسة \* فائدة لا يعول  
 في باب ذوي الارحام من اصول المسائل الاصل ستة فيعول الى سبعة  
 فقط \* مثاله ابوام وبنت اخ لام وثلاث بنات ثلاث اخوات متفرقات \*  
 فعند اهل التنزيل لبنت الاخت لابوين النصف ثلاثة ولبنت الاخت  
 الاب السدس تكلمة الثلثين واحد \* ولبنت الاخت من الام وبنت الاخ  
 لام الثلث اثنان لكل واحدة واحد \* ولاي الام السدس واحد ومجموع  
 ذلك سبعة \* اما عند اهل القرابة فالمال كله لا يي الام لانه من الصنف الثاني  
 والباقي من الصنف الثالث \* مثال اخر خالة وست بنات وست اخوات  
 متفرقات مثني \* فعند اهل التنزيل لامة السدس واحد ولبنتي الاختين  
 من الابوين الثمان اربعة ولبنتي الاختين من الام الثلث اثنان ومجموع  
 ذلك سبعة ولاشي لبنتي الاختين من الاب كما انه لا شي للاختين من الاب  
 مع الاختين الشقيقتين \* واما اهل القرابة فعند ابي يوسف رحمه الله المال كله  
 لبنتي الشقيقتين ولاشي للباقيين \* وعند محمد رحمه الله المسألة من ستة

لبنتي الاختين الشقيقتين الثلثان اربعة ولبنتي الاختين من الام الثالث  
اثنان ولاشيء للباقيين \* فعمل من هذا ان العول في مسائل ذوى الارحام  
انما هو عند المتزولين فقط \*

\* تامة \* مال من لا وارث له من ذى فرض او عصبه او ذى رحم او ما فضل  
بعد فرض احد الزوجين مع عدم انتظام بيت المال على ما سبق مال  
ضائع \* وذلك لان كل ميت لا يغلو عن بنى عم اعلاذ الناس كلهم بنو آدم \*  
فمن كان اسبق الى الاجتماع مع الميت في اب من آباءه فهو وارثه لكنه  
مجهول فلم يثبت له حكم \* فعلى من وقع في يده دفعه لحاكم البلد ان كان  
اهلا او الاحرام ليصرفه في المصالح ان شملتها ولايته \* واذا لم تشملها  
ولايته تخيير بين دفعه له او صرفه بنفسه \* ويجب على غير الامين دفعه الى امين  
عارف \* وعبارة ابن عبد السلام كما نقلها ابن حجر في التحفة والرمل في  
النهاية اذ اجار الملوكة في مال الصالح وظفره احد من يعر فيها صرفه فيها  
وهو ما جور على ذلك بل الظاهر وجوبه والله اعلم \*

\* باب في كيفية قسمة التركات \*

القسمة بكسر القاف هي الاسم من قولك تقاسموا المال واقتسموه \*  
والتركات جمع تركة وهي تراث الميت كما تقدم وانما جمعها وان كانت اسم  
جنس لاختلاف انواعها \* وهي \* اي القسمة \* الثرة المقصودة  
بالدست \* من هذا الفن وكل ما تقدم من تأصيل المسائل وتصحيحها فهو  
وسيلة لها \* لان الفرعى قد يصحح المسألة من عدد و التركة دونه او فوقه  
فلا يحسن به ان يعبر في الجواب عن الانصبا بالسهام المطلقة كان يقول صحت

المسألة من عشرة الاف او من عشرين الفا مثلا لكل بقعة منها كذا  
 ولكل اخ كذا ولكل بنت كذا الخ \* فهذا الجواب كما قالوا بعيد عن الافهام غير  
 مفيد لموام \* قال المؤلف رحمه الله \* اعلم ان نسبة مال الكل وارث من التركة الى  
 التركة كنسبة سهامه من \* تصحيح \* المسألة التيها \* مصححة \* لان المسألة \*  
 هي تقسيم ميراث التركة \* الى عدد التصحيح \* فالمسألة \* حينئذ \* مقام  
 المال الموروث وسهام كل وارث من \* تصحيح \* المسألة مقام حصته من \*  
 الحق \* الموروث \* ومبنى قسمة التركة على العلم بهذه النسبة \* ومدار هذا  
 الباب على الاربعة الاعداد المتناسبة نسبة هندسية منفصلة نسبة اولها الى ثانيها  
 كنسبة ثالثها الى رابعها \* هو احتراز \* ويقولون نسبة هندسية عن النسبة العددية  
 وهي التفاضل بعدد معلوم كاثنين واربعه وستة وثمانية وكثلاثة وستة وتسعة  
 واثنا عشر \* ويقولون منفصلة عن النسبة المتصلة وهي التي تكون نسبة اولها الى  
 ثانيها كنسبة ثانيها الى ثالثها وكثالثها الى رابعها وهكذا كاثنين واربعه وثمانية  
 وستة عشرو اثنين \* ثلاثين فانها على نسبة النصف \* ولما كان الغرض معرفة  
 ما يخص كل واحد من التركة سواء كانت عينا او عقارا او عرضا او حيوانا

... ..

اعداد كانت متناسبة كذلك يلزمها ان يكون مسطح طرفيها مطابقا مسطح  
وسطيها فاذا جهل احد الطرفين ضرب احد الوسطين في الاخر وقسم  
ما حصل من الضرب على المعلوم فانه يخرج المجهول وان جهل احد الوسطين  
ضرب احد الطرفين في الاخر وقسم ما حصل من الضرب على المعلوم فانه  
يحصل المجهول وفي استخراج ذلك خمس طرق بل اكثر ذكر المؤلف  
منها ضمن مسألة فرضها وهي المباحلة طريق النسبة وهي اصل لسائرها  
واعمالها نفعها اذ بها يعمل في ما يقبل القسمة وما لا يقبلها كعبد ونحوه وذكرها  
ايضا فيما نقله عن السبطاخر الباب مع طريقين آخرين من الخمس كما استراها  
وسنذكر باقيها هنا تنجما للفائدة قال رحمه الله في مسألة المباحلة وهي  
ام وزوج واخت شقيقة اولاب اصلها ستة وتعمل بمثل ثلثها الى ثمانية  
لكل من الزوج والاخت ثلاثة وللأم سهمان والمتموع ثمانية لو تركت  
الزوجة الميتة ستين دينارا واددت قسمتها على الورثة بطريق النسبة فنسبة  
حظ كل من الزوج والاخت والام من الستين التي هي التركة اليها  
اي الستين كسبة سهامها الى الثمانية التي هي مصحح المسألة فانسب  
سهام كل وارث من مصحح المسألة الى مصحح مسألته وخذ  
حيث عرفت النسبة بين سهام الوارث ومصحح مسألته من التركة وهي  
الستون بنلك النسبة فالماخوذ حينئذ هو نصيبه من التركة التي هي  
الستون هنا فسهام الام في هذه المسألة التي هي المباحلة اثان  
وهي اذا نسبتها الى المصحح وهو الثمانية ربع الثانية فلها ربع التركة خمسة  
عشر ديناراً وسهام الزوج في هذه المسألة ثلاثة وهي اذا نسبتها الى المصحح



وهو الثمانية \* ثلاثة اثنان فلها ثلاثة اثنان الستين دينار اثنان وعشرون  
 دينار او نصف دينار ولاخت مثله \* لان سهامها ثلاثة كسهامه \* اثنان  
 وعشرون دينار او نصف دينار \* فهذه احدى الطرق الخمس \* وقد عمل  
 المؤلف رحمه الله في قسمة هذه المسألة بهذه الطريقة من غير نظر الى الموافقة  
 بين المسألة والتركة \* ومن المعلوم ان مبنى الحساب على الاختصار  
 ما يمكن والعمل بنسبة الوفق اخصر كما سيأتي بيان كيفية العمل به \* لكن المؤلف  
 رحمه الله اراد ان تكون هذه القسمة في هذا المثال دستور الغيره في ما اذا  
 كانت التركة عقارا او حيوانا او غيره مما لا يمكن قسمته بالعد \* اما العمل  
 بالنظر الى الموافقة في هذه الصورة فهو ان تقول \* مصحح المسألة ثمانية  
 والتركة ستون دينار او يبينها توافق بالربع رد دنا كل واحد الى ربه فالتركة  
 الى خمسة عشر والمسألة الى اثنين وابقينا سهم الورثة بحالها على القاعدة \* فاذا  
 اردنا العمل بطريق النسبة نسبنا سهام كل وارث من المسألة الى وقفها فاللام  
 سهام نسبتها الى وفق المسألة الماتلة فلها مثل وفق التركة خمسة عشر دينار  
 ونسبة سهام كل من الاخت والزوج الى وفق المسألة مثل ونصف مثل فلكل منها  
 مثل ونصف مثل وفق التركة يكون اثنان وعشرين دينار او نصف دينار \*  
 ومن الطرق لاستخراج مقدار نصيب كل وارث من التركة وهي اشهرها ان  
 تضرب لكل وارث سهامه من مصحح المسألة في جملة عدد التركة وتقسم  
 الحاصل من الضرب على جميع سهام المسئلة وخارج القسمة هو نصيب ذلك  
 الوارث \* ومنها ان تقسم التركة على مصحح المسألة ثم تضرب في خارج القسمة  
 سهام كل وارث من التصحيح يحصل نصيب ذلك الوارث \* ومنها ان تقسم

مصصح المسألة على التركة وتقسيم سهام كل وارث من التصحيح على الخارج بتلك القسمة يخرج نصيبه \* وهذه الطريق عكس التي قبلها \* ومنها ان تقسم ما صححت منه المسألة على سهام كل وارث ثم تقسم التركة على خارج تلك القسمة يحصل نصيب ذلك الوارث \* مثال ذلك ابوان وزوج وابنتان المسألة بعولها من خمسة عشر لكل من الابوين اثنان ولكل من البنتين اربعة وللزوج ثلاثة والتركة ثمانية وعشرون ديناراً فان اردت العمل بالطريق الاول وهو النسبة فانسب سهمي كل واحد من الابوين الى الخمسة عشر تكن ثلثي خمسها فله من الثمانية والعشرين ثلثاً وخمسها وهو ثلاثة دنانير وثلثا دينار وثلث خمس دينار \* وجائز ان تقول ثلاثة دنانير واحد عشر جزءاً من خمسة عشر جزءاً من الدينار \* وانسب ثلاثة الزوج الى الخمسة عشر تكن خمسها فله من الثمانية والعشرين خمسها وهو خمسة دنانير وثلاثة اخماس دينار \* والنسب اربعة كل بنت الى الخمسة عشر تكن خمسها وثلث خمسها وهو سبعة دنانير وثلث دينار وثلثا خمس دينار \* وجائز ان تقول سبعة دنانير وسبعة اجزاء من خمسة عشر جزءاً من الدينار \* وان اردت العمل بالطريق الثاني فاضرب لكل واحد من الابوين اثنين في ثمانية وعشرين تبلغ ستة وخمسين فاقسمها على الخمسة عشر مصصح المسئلة يحصل لكل واحد ما سبق ثلاثة دنانير وثلثا دينار وثلث خمس دينار \* واضرب للزوج ثلاثة في ثمانية وعشرين تبلغ اربعة وثمانين فاقسمها على الخمسة عشر يحصل له ما سبق ايضاً خمسة دنانير وثلاثة اخماس دينار \* واضرب لكل بنت اربعة في ثمانية وعشرين واقسم الحاصل وهو مائة واثنى عشر على الخمسة عشر يحصل لها ما سبق

سبعة دنانير وثلاث دنانير وثلثا خمس دينار \* وان اردت العمل بالطريق  
 الثالث فاقسم الثانية والعشرين على مصحح المسألة خمسة عشر يكن الخارج  
 واحدا وثلثين وخمسا فاضربها في سهمي كل من الابوين يخرج  
 ما سبق لكل منها واضربها في ثلاثة الزوج يخرج له ما سبق واضربها في اربعة  
 كل من البنتين يخرج لكل منها ما سبق كذلك \* وان اردت العمل  
 بالطريق الرابع فاقسم الخمسة عشر مصحح المسألة على الثانية والعشرين  
 الذي يار يكن الخارج نصفا وربع سبع واقسم بعد ذلك بطريق القسمة  
 على الكسور المعروفة عند الحساب سهام كل وارث على ذلك الخارج  
 يخرج نصيب ذلك الوارث \* فقسمة سهمي كل من الابوين على النصف  
 وربع السبع بان تبسط الصحيح المقسوم وهو سهم واحد الابوين من مخرج ربع  
 السبع اذ النصف داخل تحته وهو ثمانية وعشرين فيبلغان بالبسط ستة  
 وخمسين \* ثم اقسمة الستة والخمسين على بسط النصف وربع السبع من  
 مخرجها وهو خمسة عشر يخرج نصيبه كما تقدم ثلاثة دنانير وثلثا دينار  
 وثلث خمس دينار \* وقسمة ثلاثة الزوج على النصف ربع السبع بان تبسط  
 الثلاثة المقسومة من مخرج ذينك الكسرين وهو الثانية والعشرين كما مر تبلغ  
 بالبسط اربعة وثمانية \* فاقسمها على بسط النصف وربع السبع من مخرجها وهو  
 خمسة عشر كما علمت يخرج نصيبه كما مر خمسة دنانير وثلثا خمس دينار \*  
 وقسمة اربعة كل من البنتين على النصف وربع السبع بان تبسط الاربعة  
 المقسومة من مخرج ذينك الكسرين الذي هو ثمانية وعشرون تبلغ بالبسط  
 مائة واثني عشر \* فاقسمها على بسط النصف وربع السبع وهو خمسة عشر كما مر

بك يخرج نصيب كل منها سبعة دنانير وثلاثة دنانير وثلاثة دنانير وثلاثة دنانير وثلاثة دنانير وثلاثة دنانير  
تقدم \* وان اردت العمل بالطريق الخامس فاقسم الخمسة عشر مصحح المسألة  
على سبهي كل واحد من الابوين يكن خارج القسمة سبعة ونصف ثم اقس  
الثمانية والعشرين عليها يخرج له ما سبق \* واقسم الخمسة عشر على ثلاثة الزوج  
يكن خارج القسمة خمسة ثم اقس الثمانية والعشرين عليها يخرج له ما سبق \*  
واقسم الخمسة عشر على اربعة كل بنت يكون خارج القسمة ثلاثة وثلاثة  
ارباع ثم اقس الثمانية والعشرين عليها يخرج لكل واحدة ما مر \* فهذه  
خمس طرق متداولة وهناك لاهل الحساب طرق أخرى كورة  
في مطولات الفرائض وكتب الحساب \* وفائدة معرفة هذه الطرق  
العمل بالاقرب والاسهل فاذا اتسروجه عمل باخر \* واذ اردت الامتحان  
فاجمع الحصص الحاصلة للورثة فان ساوى مجموعها التركة فالعمل صحيح  
والا فقلط يحتاج الى الاعادة \* فائدة اذا كان بين عدد التركة ومصحح  
المسألة اشتراك بجزء ما فالاخصر ان ترد كلا منها الى وفقه وتقيم وفق  
كل منها مقام اصله وتترك سهام كل وارث بحالها وتكمل العمل بوجه من  
الاجه الخمسة السابق ذكرها \* ولا ريب في ان ضرب الوفق وقسمته اسهل  
واخصر كما يعرفه الممارس \* مثال ذلك مسألة المان السابقة وهي ام وزوج  
واخت شقيقة \* اصلها بعولها ثمانية ونصح منها والتركة ستون ديناراً كما  
مثلا المؤلف \* فبين المسألة والتركة اشتراك بالربع فرد كلا الى ربه  
فالمسألة الى اثنين والتركة الى خمسة عشر وترك سهام كل وارث بحالها  
وتم العمل بما شئت من الواجه المارة اما بالوجه الاول وهو وجه النسبة

فقد عليه مما قررناه فيها سابقا \* واما بالوجه الثاني فاضرب سهمي الام اثنتين  
 في وفق التركة خمسة عشر يحصل ثلاثون فاقسمها على وفق المسألة اثنتين يكن  
 الخارج خمسة عشر هي حظها من التركة \* واضرب لكل من الزوج والاخت ثلاثة  
 في وفق التركة خمسة عشر يحصل خمسة واربعون فاقسمها على وفق المسألة  
 اثنتين يكن الخارج اثنين وعشرين ونصفها هو حظ كل منهما \* واما بالوجه  
 الثالث فاقسم الخمسة عشر وفق التركة على الاثنتين وفق المسألة لتي يكن خارج  
 القسمة سبعة ونصف فاضرب للام سهمها في ذلك الخارج يحصل نصيبها كامر \*  
 واضرب لكل من الزوج والاخت ثلاثة في ذلك يحصل لكل ما مر كذلك \*  
 واما بالوجه الرابع فاقسم الاثنتين وفق المسألة على الخمسة عشر وفق التركة  
 يكن الخارج ثلثي خمس \* ثم اقس بطريق القسمة على الكسور سهمي الام على  
 ذلك الخارج بان تبسط الاثنتين سهمها من جنس مخرج الكسر خمسة عشر  
 تبلغ ثلاثين والخارج بقسمتها على الاثنتين التي هي بسط ثلثي الخمس من  
 مخرجها هي حصتها \* واقسم كذلك ثلاثة كل من الاخت والزوج على ما ذكر  
 يخرج لكل منها امر \* واما بالوجه الخامس فاقسم وفق ما صحت منه المسألة  
 اثنتين على سهمي الام يخرج واحد فاقسم الخمسة عشر وفق المسألة على الواحد  
 يخرج خمسة عشر هي حصتها \* واقسم وفق المسألة وهو الاثنان على ثلاثة  
 كل من الزوج والاخت يكن الخارج ثلثين \* فاقسم الخمسة عشر وفق المسألة  
 على الثلثين بان تبسط الخمسة عشر على مخرج كسر الثلثين تبلغ خمسة واربعين  
 فاقسمها على بسط الثلثين اثنتين يخرج لكل منها كامر اثنان وعشرون دينارا  
 ونصف دينار \* وقس على هذه الصورة نظائرهما \* وقد نقل المؤلف

رحمة الله عن العلامة سبط المارديني جملة ذكر فيها ثلاثا من الطرق المارة كما  
 تراها قال رحمه الله  $\text{قال العلامة بدر الدين محمد سبط المارديني}$   
 رحمة الله عليها في شرحه على  $\text{المظومة الرحبية}$  ان التركة اذا كانت  
 من الامور المعدودات المتساويات قد واو قيمة كالدرهم والدينارين  
 وغيرها مما يقدر بالكيل والوزن والذرع اذ لم يختلف جودة وردا  
 $\text{فيها طرق منها}$  وهي الطريق الثاني المذكور سابقا ان تضرب سهام  
 كل وارث من المسألة في التركة او في وفق التركة ان كان بينها وبين المسألة  
 موافقة وتقسم الحاصل بذلك الضرب على المسألة او على وفقها  
 ان وافقت التركة يحصل نصيبه من التركة فلو مات عن زوجة ام وعم  
 وترك مائة دينار فالمسألة من اثني عشر للزوجة الربع ثلاثة وللأم الثلث  
 اربعة وللم الباقي خمسة فاذا اردت القسمة بهذه الطريقة فاضرب  
 للزوجة ثلاثا في المائة واقسم الحاصل بذلك الضرب وهو ثلاثا على  
 المسألة وهي اثني عشر يخرج لها خمسة وعشرون دينارواضرب  
 كذلك للام اربعة في المائة التي هي التركة واقسم الحاصل بذلك  
 الضرب الذي هو اربعة على المسألة وهي اثني عشر يخرج لها ثلاثة  
 وثلاثون دينارواضرب كذلك للم خمسة في المائة  
 التي هي التركة واقسم الحاصل وهو خمسين على المسألة يخرج له واحد واربعون  
 دينارواثلثان وقد قسم الشيخ رحمه الله هذه المسألة كما رايت من غير نظر  
 الى الموافقة بين التركة والمسألة ولو قسمها بطريق الموافقة لكان اقمدا واخصر  
 بان يراد التركة الى وفقها وهو الربع خمسة وعشرون والاثني عشر الى وفقها

وهو الثلاثة ويترك ادهم الورثة بمحاطتهم يتم العمل كما صنع ومنها اي  
الطرق التي تقسم بها التركة المدودة ونحوها وهو الطريق الثالث المذكور  
سابقا ان تقسم التركة على المسألة او وفق التركة على وفق المسألة اذا  
كان بينهما موافقة وتضرب الخارج بتلك القسمة في سهام كل وارث  
يحصل نصيبه من التركة في المثال المذكور الذي هو زوجة وام  
وعم والتركة مائة دينار اقسم المائة على المسألة وهي اثني عشر يخرج  
بالقسمة ثمانية وثلاث اضربها في ثلاثة الزوجة في اربعة الام و  
في خمسة العم يحصل لكل منهم ما ذكرناه فللزوجة خمسة وعشرون  
دينارا والام ثلاثة وثلاثون دينار او ثلث دينار والعم واحد واربعون  
دينارا او ثلث دينار ولو قسمها بطريق الوفاق كان اخصر ومنها اي  
من الطرق المذكورة طريق النسبة وهي التي ذكرها المؤلف اول الباب وهي  
ان تنسب سهام كل وارث من المسألة اليها اي الى المسألة وتأخذ من  
التركة بتلك النسبة فالماخوذ بها حصته اي حصته ذلك الوارث  
فقسمة ثلاثة الزوجة الى المسألة ربعها فتظهر ربع المائة وهو خمسة وعشرون  
دينارا ونسبة اربعة الام الى المسألة ثلث من المسألة فلها ثلث المائة  
وهو ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث ديناراً ونسبة خمسة العم  
الى المسألة ربع وسدس فخذ له ربع المائة خمسة وعشرين  
دينارا وخذ له سدسها ستة عشر ديناراً وثلثين اي  
وثلثي دينار والمجموع له مائة واحد واربعون ديناراً او ثلثا ديناراً وهذا  
الوجه اهم الالوجه واكثرها نفعا واسمها لا كما تقدمت الاشارة اليه

لانه \* يعمل به في التركة المدودة \* كما صرت امثله \* وفي غيرها  
سواء اكانت \* التركة \* اجزاء متصلة \* كالعبد والسيف \* او منفصلة \*  
كالجواهر والحيوانات ونحوها وسواء اكانت \* منساوية القيمة \* كارض  
لافاضل بين اجزائها وحبوب مثلية مما يقنسات وغيره ونحو ذلك  
\* او مختلفتها \* كاشبار نخل وعنب وجواهر مختلفات القيم وعروض  
تجارة وغيرها \* انتهى \* ما نقله عن العلامة سبط المارديني رحمة الله  
عليهم اجمعين \* فائدة في ذكر القيراط المصطلح عليه وكيفية القسمة عليه \*  
اعلم ان مخرج القيراط في اصطلاح اهل الحرمين واليمن ومصر ومن وافقهم  
كاهل الشام اربعة وعشرون \* وفي اصطلاح اهل العراق ومن وافقهم  
عشرون \* والدايق عند الكل سدس القيراط والحبة ثلثه فيكون مخرج  
الدايق على اصطلاح اهل الحرمين ومن وافقهم مائة واربعة واربعين ومخرج  
الحبة اثنان وسبعين \* وعلى اصطلاح اهل العراق يكون مخرج الدايق مائة  
وعشرين ومخرج الحبة ستين \* ولاهل حضرموت اصطلاح كثير النفع  
في القسمة وهو جعلهم الدايق جزأ من اربعة وعشرين جزأ من القيراط  
ولا يحتاجون معه الى ذكر الحبة او الزرة التي يستعملها اهل العراق فيكون  
مخرج الدايق على اصطلاحهم خمسمائة وستة وسبعين ولا مشاحة في الاصطلاح  
فاذا اردت قسمة التركة بين الورثة على مخرج القيراط كما هو الغالب و اردت  
معرفة قيراط المسألة وتحويل سهام الورثة الى القيراط فطريقه ان تقسم  
ما صحت منه المسألة على مخرج القيراط وهو كما علمت عندنا اربعة وعشرون  
فما خرج بالقسمة من صحيح او كسر او صحيح وكسر معا فهو قيراط المسئلة \*



فاذا اردت تحويل كل نصيب من مصحح المسئلة الى القيراط فلك العمل به  
 باحدا لوجه الخمسة المارة في قسمة التركات لان نسبة حظ كل وارث من  
 التصحيح اليه كنسبة حظ ذلك الوارث من مخرج القيراط اليه فهذه اعداد  
 اربعة متناسبة احدها مجهول كما مر بك ثمة فان شئت فانسب نصيب كل  
 وارث من التصحيح اليه وخذله من الاربعة والعشرين بتلك النسبة يخرج  
 نصيب ذلك الوارث قراريط وان شئت فاقسم على قيراط المسئلة سهام  
 كل وارث من التصحيح يخرج نصيب ذلك الوارث قراريط فهذان  
 وجهان من الخمسة الواجهة المذكورة ولك العمل باحد الثلاثة التي لم تذكرها  
 هنا وتقدم بيانها اول الباب وان حصل معك في بعض الانصبا اوجهها  
 اقل من قيراط واردة التعبير عنه فانت بالخيارين ان تعبر عنه بالكسور  
 المشهورة كالنصف والثك والربع وما بعد هامن الكسور المنطقة او المصم  
 مفردة وغير مفردة او تعبر عنه بالحبة او الدانق على اصطلاح اهل الحرمين  
 او على اصطلاح اهل العراق ان جعلت مخرج القيراط عشرين او تعبر عنه  
 بالدانق الذي هو جزء من اربعة وعشرين جزءا من القيراط على اصطلاح  
 اهل حضرموت والاولى مراعاة عرف البلد وحال السائل في الفهم مثال  
 ذلك لو خلفت زوجا وثلاث جدات وخمس اخوات شقيقات اولاد والتركة  
 عقارا ونحوه فاصلها ستة وعول الى ثمانية وفتح من مائة وعشرين خرج للزوج  
 خمسة واربعون ولكل جدة خمسة ولكل شقيقة اثنا عشر فاذا اردت معرفة  
 قيراط المصحح فاقسمه على الاربعة والعشرين مخرج القيراط يخرج قيراط  
 المسئلة خمسة اسهم واذا اردت تحويل نصيب كل وارث الى القراريط فاقسم

نصيبه من المصحح على قيراط المسألة وهو الخمسة وما خرج فهو نصيبه من مخرج  
القيراط \* فاذا قسمت سهام الزوج وهي الخمسة والاربعون على الخمسة  
قيراط المسألة يكون الخارج له تسعة قراريط \* واذا قسمت نصيب كل جدة  
وهو خمسة على قيراط المسألة وهو خمسة ايضا خرج لها قيراط واحد \* واذا قسمت  
نصيب كل من الاخوات وهو اثني عشر على قيراط المسألة خرج لها قيراطان  
وخمسة قيراط \* ولو كان في المسألة بدل الجدات ام لصحت المسألة من  
اربعين \* واذا قسمتها على مخرج القيراط كان قيراطها سهاو ثلثي سهم اقسام  
عليه سهم الام وهي خمسة يخرج لها ثلاثة قراريط \* واقسم عليه سهام  
الزوج وهي خمسة عشر يخرج له مامر تسعة قراريط \* واقسم عليه سهام  
كل اخت وهي اربعة يخرج لكل واحدة قيراطين وخمسة قيراط \*  
ولو كانت الاخوات اربعمع الزوج والام لصحت من ثمانية واذا قسمتها  
على الاربعة والعشرين خرج قيراطها ثلث سهم \* واذا قسمت سهام كل  
وارث من المصحح على قيراط المسألة الذي هو ثلث السهم يخرج للزوج  
والام ما تقدم \* ويخرج لكل اخت ثلاثة قراريط لانه اذا قسم المصحح  
على الكسر بسط المصحح من جنس الكسر ثم قسم الحاصل على بسط الكسر  
كما مر بانه \* ففي هذا المثال اوسط نصيب الزوج وهو ثلاثة اثلثا يبار  
تسعة اقسامها على بسط الثلث وهو واحد يكن له تسعة قراريط لانه لا اثر  
للقيسة على الواحد \* وابسط نصيب الام وهو واحد اثلثا يبار ثلاثة  
واقسمها على البسط وهو واحد يكن لها ثلاثة قراريط لما علمت \* وابسط نصيب  
كل من الاخوات وهو واحد كذلك يكن لها ثلاثة ايضا \* وان شئت العمل

بطريق النسبة السابق بيانها فانسب سهام كل وارث الى التصحيح وخذله  
 بقدر تلك النسبة من مقام القيراط وهو اربعة وعشرون يحصل نصيبه  
 من قراريط التركة \* في المثال الاول نسبة سهام الزوج وهي خمسة واربعون  
 الى التصحيح وهو مائة وعشرون ربع وثمن فله ثلاثة اثمان الاربعة والعشرين  
 تسعة قراريط كما مر \* ونسبة سهام كل جدة وهي خمسة الى التصحيح ثلث ثمن  
 فلها ثلث ثمن الاربعة والعشرين وذلك قيراط واحد \* ونسبة سهام كل  
 اخت الى التصحيح عشر فلها عشر الاربعة والعشرين قيراطان وخمسة قيراط \*  
 وفي المثال الثاني نسبة سهام الام وهي خمسة الى التصحيح وهو اربعون ثمن \*  
 فلها ثمن الاربعة والعشرين وذلك ثلاثة \* وقس على هذا باقي الامثلة والله اعلم  
 (تسمية) حيث علمت ما تقرر في قسمة التركة معدودة كانت او عقارا  
 بالطريق المارة وعرفت ايضا تحويلها الى مخرج القيراط فلا غنى لك عن معرفة  
 كيفية وضعها في الجدول لانه معين جدا على حفظ الكسور وضبطها من عدد  
 التركة او من مخرج القيراط لاسيما اذا كثرت اعدادها وتشعبت فروعها \*  
 واذ اوضعها في الجدول انتقلت في صحيفة الخاطر بمجرد الوقوف عليها وامنت  
 من غوائل الغلط فيما دق من كسورها \* وبينا كيفية وضعها في الجدول  
 بعد التصحيح ان تقسم المصحح على عدد التركة ان كانت معدودة او على  
 مخرج القيراط وهو الاربعة والعشرون ان كانت عقارا واعرف الخارج  
 تلك القسمة للواحد من عدد التركة او من الاربعة والعشرين \* ثم حل  
 الخارج الى اضلاعه التي يتركب منها وينبغي تعظيمها لانه اخصروا ان تكون  
 من المشرة فناد ونها ان امكن ثم صل باخر جدول التصحيح جد ولا مواز ياله

وارسم باعلاء عدد التركة ان كانت معدودة او الاربعين والعشرين ان  
كان المقسوم عقارا لتقابل بها عند امتحان صحة العمل بالجمع \* ثم ارسم  
جدول قائمة بعد اضلاع الخارج للواحد من التركة او من الاربعين والعشرين  
وارسم باعاليها الاضلاع مقدما الاكبر فالاكبر اختيارا \* وارسم ايضا  
على عدد التركة او الاربعين والعشرين المثبت فوق الجدول قوسا وعلى  
الاضلاع كذلك \* واكتب فوق قوس الاربعين والعشرين مخرج القيراط  
او عدد التركة ما خرج من المصحح للواحد من ايها \* وعلى قوس الضلع الذي  
يليه ما يخرج لواحد مما رسم على القوس الذي قبله وهكذا الى ان تنتهي  
الاضلاع \* ثم اقسّم كل نصيب من المسألة على اخر ضلع منها اولابان تسقط  
المقسوم عليه الذي هو الضلع من النصيب المقسوم مرة بعد مرة حتى يبقى  
او يبقى اقل من الضلع \* وحيث صحت القسمة على الضلع ولم يفضل شيء  
فانبت تحت ذلك الضلع صفرا في المربع المنخص بصاحب ذلك النصيب وان  
فضل اقل من الضلع فانبت تحته بدل الصفري ذلك المربع \* ثم اقسّم ثانيا  
ما خرج بالقسمة الاولى للواحد من ذلك الضلع على الضلع الذي قبله واعمل  
فيه كما عملت في سابقه وهكذا اقسّم على الاضلاع واحد بعد واحد الى منتهى  
الاضلاع او الى ما تنتهي القسمة اليه \* وهذه الطريقة هي التي ذكرها الشيخ  
احمد بن الهائم رحمه الله ومن بعده \* وقد استخرجت لذلك بالهام الله تعالى  
طريقة اخرى تكون اسهل في كثير من المسائل \* وهي ان تقسم كل نصيب  
من المسألة على قيراط المسألة او العدد الخارج للواحد التركة وتثبت ما خرج  
لواحد من ايها صحيحا من ذلك النصيب وهو عدة مرات الاسقاط الصحيحة

تحت عدد التركة او الاربعة والعشرين في المربع المختص بصاحب ذلك  
 النصيب \* ثم تقسم ما فضل من النصيب ان كان على مارسم على اول ضلع  
 بعده وهو الواحد مما قبله وتثبت ما خرج في المربع الذي تحته وهو عدة  
 مرات الاسقاط الصحيحة كذلك \* ثم تقسم ما فضل ان كان على مارسم على  
 الضلع الذي بعده وهكذا الى ان تنتهي القسمة \* ثم مارسم على كلا الطرفين  
 تحت مخرج القيراط وتحت عدد التركة فهو قراريط او احاد من التركة  
 ومارسم تحت كل ضلع فهو كسر بعدده مما قبله منتسب ومجموع صحاح  
 القراريط وكسورها ان كانت هو النصيب من مخرج القيراط \* وعند انتهاء  
 القسمة امتحن بالجمع بان تجمع ماتحت اخر الاضلاع كانه احاد وتقسّم المجتمع  
 على ذلك الضلع تجده منقسما عليه لا ممالاة فاجمع الخارج الى ماتحت الضلع  
 الذي قبله واجمعه كانه احاد واقسمه عليه وهكذا \* فينتهي بك الجمع الى  
 مخرج القيراط وعدد التركة \* واذ اجمعت ماتحت ضلع منها فلم ينقسم  
 مجموعها عليه كان ذلك علامة الخلل فاعد العمل \* وسمثل هنا مثالين قمرنا  
 احد هما في القسمة على القيراط والاخر في القسمة على عدد التركة \* اما القسمة  
 على القيراط فنقسم عليه مسألة الامتحان الشهيرة \* ولا جرم ان من اتقن  
 قسمة على القيراط ووضعها في الجدول سهل عليه الكثير مما عداها \* وقد  
 تقدم ان اركانها سبع بنات وخمس جذات واربع زوجات وتسمية اعوام \*  
 وان اصلها اربعة وعشرون وانها صحت لعموم التباين من ثلاثين القاوماتين  
 واربعين \* فاذا اردت تحويلها الى القيراط ووضعها في الجدول فاقسم  
 اول مصححها الذي هو الثلاثون الالف والمائتان والاربعون على مخرج القيراط

اربعة وعشرين يخرج قيراط المسألة الف ومائتان وستون \* نقله الى اضلاعه  
 واحسن ما يعتبر من اضلاعه عشرة وسبعة وتسعة وثلاثة \* وصل باخر جدول  
 التصحيح خمسة جداول قائمة وارسم باعلى الاول ثم ايلي التصحيح مخرج القيراط  
 اربعة وعشرين وبعالي الجدول الباقية الاضلاع السابقة اعني العشرة والسبعة  
 والستة والثلاثة \* وارسم على قوس الاربعة والعشرين ماخرج لواحد  
 من المصحح وهو قيراط المسألة الف ومائتان وستون \* وعلى قوس اول  
 ضلع ما يخرج لواحد من القيراط وهو مائة وستة وعشرون \* وعلى الثاني  
 ما يخرج لواحد مما رسم قبله وهكذا الى اخرها ثم اقس على ذلك نصيب  
 كل وارث باي الطريقين شئت وتم العمل وهذه صورتها في الجدول \*



وان اردت الاختصار فهكذا \*

ورثة	سهم	اقرار بيطا	كسور
لكل بنت	٢٨٨٠	٠٢	٢ من ٧
لكل جده	١٠٠٨	٠٠	٤ من ٥
لكل زوجه	٠٩٤٥	٠٠	٣ من ٤
لكل عم	٠١٤٠	٠٠	١ من ٩

وايضاح ذلك على الطريق الاول ان تقسم اولا حصة كل بنت مثلا وهي الفان وثمانمائة وثمانون على اخر ضلع وهو الثلاثة فنصح القسمة ويخرج للواحد تسعمائة وستون فاثبت صفرا في المربع الذي تحت ذلك الضلع الموازي لصاحب النصيب \* ثم اقسم التسعمائة والستين على ثاني ضلع وهو الستة يخرج للواحد مائة وستون صحيحة فاثبت صفرا في المربع الذي تحته كذلك \* ثم اقسم المائة والستين على ثالث ضلع وهو السبعة يخرج للواحد صحيحا اثنان وعشرون وفضل ستة فاثبتها في المربع الذي تحته \* ثم اقسم الاثني والعشرين على رابع ضلع وهو العشرة يخرج للواحد صحيحا اثنان وفضل اثنان فاثبتها تحته \* واثبت تحت مخرج القيراط ما خرج صحيحا الواحد الضلع الذي يليه وتم العمل \* وايضاحه على الاخر ان تقسم حصة كل بنت مثلا وهي كما علمت الفان وثمانمائة وثمانون على خارج القيراط وهو الف ومائتان وستون يخرج باسقاطه من النصيب مرتين الفان وخمسمائة وعشرون \* فاثبت عدة مرات الاسقاط وهي اثنان تحت الاربعة والعشرين \* ويبقى من النصيب اقل من



القيراط وهو ثلاثمائة وستون فاقسمها على ما رسم على اول ضلع وهو عشر  
 القيراط مائة وستة وعشرون يخرج باسقاطه مرتين من باقى النصيب مائتان  
 واثان وخمسون فاثبت عدة مرات الا سقاط وهي اثنان كذلك تحته \*  
 ويبقى من النصيب مائة وثمانية فاقسمها على ما رسم على ثاني ضلع وهو سبع العشر  
 ثمانية عشر يصح ستة اقسام فاثبت تحتها وتم العمل \* فيكون لكل بنت قيراطان  
 وخمس قيراط وثلثة اسباع خمس قيراط وهذه الكسور سباع قيراط \*  
 وعلى هذا النمط قسمة الانصاء الباقية فللكل جدة من التركة الف وثمانية اسهم  
 يكون لها اربعة اخماس قيراط \* ولكل واحدة من الزوجات تسعة وخمسة  
 واربعون سها يكون لها سبعة اعشار قيراط وثلثة اسباع عشر قيراط ونصف  
 سبع عشر قيراط وهذه الكسور عبارة عن ثلاثة ارباع قيراط لكل زوجة \*  
 ولكل واحد من الاعام مائة واربعون سها يكون له عشر قيراط وثلثا سدس  
 سبع عشر قيراط والكل عبارة عن تسع قيراط لكل جد وجميع ذلك  
 مرسوم في الجدول \* واذا جمعت ماتحت الضلع الاخير الذى هو ثلاثة تجده  
 ثمانية عشر وهي اثلثا سدس سبع عشر قيراط واذا قسمتها على الثلاثة حصل  
 ستة في اسداس سبع عشر قيراط \* فاجمعها الى ماتحت الضلع الذى قبله  
 فاجتمع اربعة وخمسون هي اسداس سبع عشر قيراط واذا قسمتها على البسط  
 حصل تسعة هي اسباع عشر قيراط \* فاجمعها الى ماتحت الضلع الذى قبله  
 فاجتمع ثلثة وستون هي اسباع عشر قيراط فاذا قسمتها على السبعة حصل تسعة  
 هي اعشار قيراط \* فاجمعها الى ماتحت الضلع الاول فاجتمع مائة هي اعشار  
 قيراط فاذا قسمتها على العشرة حصل عشرة هي قيراط \* فاجمعها الى ما

تحت مخرج القيراط تجتمع اربعة وعشرون والعمل حينئذ صحيح ولو اردت قسمتها  
اعنى مسألة الامتحان على القيراط والداق المصطلح عليه عند اهل حضور موت  
مثلا وهو جزء من اربعة وعشرين جزءا من القيراط و اردت وضعها  
في الجدول فاقسم الخارج للقيراط الذي هو في هذه المسألة الف ومائتان  
وستون على اربعة وعشرين يكن الخارج اثنان وخمسون ونصف هي  
داق المسألة \* ولو قسمت المصحح ابتداء على مخرج الداق كان الخارج هذا  
العدد دعيته \* ثم حل الخارج الى اضلاعه وهو هنا منكسر فتضرب  
بمقتضى القاعدة الانية المصحح في مخرج الكسر الواقع في داق المسألة الذي  
هو هنا اثنان فيكون الداق مائة وخمسة \* واذا حملته الى اضلاعه وجدتها  
سبعة وخمسة وثلاثة فاثبتها على القاعدة \* واعتبر الاربعة والعشرين التي  
هي مخرج الداق من القيراط ضلعا اول من اضلاع القيراط و راع ما سبق  
من القسمة على الاضلاع على اى الطرفين شئت \* الا انك تزيد ضرب سها م  
كل وارث في مخرج الكسر الواقع فيها وهو الاثنان يحصل المطلوب \* وعلى  
هذه القسمة بهذا الاصطلاح يكون لكل بنت قيراطان وستة دواق وستة  
اسباع داق \* ولكل جدة تسعة عشر داق وخمس داق \* ولكل زوجة  
ثمانية عشر داق ولكل عم داقان وثلثا داق \* وهذه صورتهافي الجدول

١	٥	٣٥	١٠٥	٢٥٢٠	سهم	ورثة
٥	٧	٣	٢٤	٢٤		
٠٠	٠٤	٠٢	٠٦	٠٢	٢٨٨٠	لكل بنت
٠١	٠٤	٠٠	١٩	٠٠	١٠٠٨	لكل جدة
٠٠	٠٠	٠٠	١٨	٠٠	٠٩٤٥	لكل زوجة
٠٠	٠٠	٠٢	٠٢	٠٠	٠١٤٠	لكل عم

وان اردت الاختصار فليكن وضعها هكذا

ورثة	سهم	إقاريط	دوانق	كسور دائق
لكل بنت	٢٨٨٠	٠٢	٠٦	٦ من ٧
لكل جدة	١٠٠٨	٠٠	١٩	١ من ٥
لكل زوجة	٠٩٤٥	٠٠	١٨	٠٠
لكل عم	٠١٤٠	٠٠	٠٢	٢ من ٣

واما المثال في القسمة على عدد التركة فنقسم جد ولا من المناستحات  
 لسة اموات \* ثم نقسم فيه الجامعة الكبرى على عدد التركة كما ستره \*  
 وذلك لومات امرأة عن زوج وام واخنتين شقيقتين واخنتين لام  
 وتركت خمسة وسبعين ديناراه فقبل القسمة ماتت الام عن ابوين ومن  
 في المسألة \* ثم ماتت احدي الشقيقتين عن زوج واخنين لاب ومن في  
 المسألة \* ثم ماتت احدي الاختين من الام وهما شقيقتان عن زوج ومن

في المسألة \* ثم مات الزوج الذي في الاولى عن زوجة وابوين \* ثم ماتت  
 الام التي في الثانية التي هي جدة في الثالثة والرابعة عن زوج وابن \*  
 فمسألة الاول من عشرة وهي ام الفروخ ومسألة الثاني من ستة وحظه  
 من الاولى واحد يباينها ومسألة الثالث من عشرين وسهامه ثلاثة عشر وهما  
 متباينان \* ومسألة الرابع من ثمانية وسهامه مائة وستة وستون وهما متوافقان  
 بالنصف \* ومسألة الخامس من اربعة وهي احدي الغراوين وسهامه  
 الف واربعائه واربعون وهي منقسمة على مسالته \* ومسألة السادس  
 من اربعة وسهامه مائتان وسبعة وستون وهما متباينان فتصح المناصفة من  
 تسعة عشر الفا ومائتين \* فاقسمها على الخمسة والسبعين عدد التركة يكن  
 الخارج مائتين وستة وخمسين \* فخذ اضلاعه التي يتركب منها تجدها ثمانية  
 وثمانية واربعة \* وصل باخر جدول التصحيح جدولا واثبت في اعلاه  
 الخمسة والسبعين \* ثم ثلاثة جداول اثبت باعلاها اضلاع الخارج اعني  
 الثمانين والاربعة واعمل في القسمة عليها والامتحان بالجمع ما تقدمت  
 الاشارة اليه \* وهذه صورتها في الجدول



حصة الاخْت التي هي شقيقة في الاولى والثالثة و بنت في الثانية واخْت لام  
 في الرابعة خمسة الاف وسبع مائة واربعون سهما فلها اثنان وعشرون ديناراً  
 وثلاثة اثمان دينار وثلاثة اثمان عن دينار \* والتي هي اخْت لام في الاولى والثالثة  
 و بنت في الثانية وشقيقة في الرابعة ثلاثة الاف وستمائة واثنان وخمسون  
 سهما فلها اربعة عشر دينار وربع دينار وثمانين دينار \* وللاب في الثانية  
 ثلاثمائة وعشرون سهما فله دينار وربع دينار \* وللزوج في الثالثة الف  
 ومائتان وثمانية واربعون سهما فله اربعة دنانير وسبعة اثمان دينار \* ولكل  
 واحد من الاختين لاب في الثالثة مائتان وثمانية اسهم فلها ثلاثة ارباع دينار  
 دينار ونصف ثمن دينار \* وللزوج في الرابعة تسعمائة وستة وتسعون سهما فله  
 ثلاثة دنانير وسبعة اثمان دينار \* وثمان ثمن دينار \* وللزوجة في الخامسة  
 الف واربعمائة واربعون سهما والام في الخامسة كذا لك فلكل واحدة منها خمسة  
 دنانير وخمسة اثمان دينار للاب في الخامسة الفان وثمانمائة وثمانون سهما فله  
 احدى عشر دينار وربع دينار \* وللزوج في السادسة مئتان وسبعة وستون سهما فله  
 دينار وربع ثمن دينار وثلاثة ارباع ثمن دينار \* وللاب في السادسة ثمانمائة  
 سهم وسهم فله ثلاثة دنانير وثمان دينار وربع ثمن دينار \* واذا اجتمعت ماتحت  
 الضلع الاخر وهو اربعة حصل اربعة هي ارباع عن ثمن فاقسمها على اربعة  
 يحصل واحد وهو ثمن ثمن \* فاجمعها الى ماتحت الثمانية الثانية يجتمع ستة عشر وهي  
 اثمان ثمن فاقسمها على الثمانية عدد الضلع الثاني يخرج ثمان وثمانمائة \* فاجمعها  
 الى ماتحت الثمانية الاولى يكن المجموع ثمانية واربعون ثمانا فاقسمها على الثمانية يخرج  
 ستة وهي دنانير \* فاجمعها الى الدنانير يجتمع خمسة وسبعون ديناراً فالعمل

حيث صريح \* ولو جمعت ماتحت ضلع منها فلم ينقسم مجزئها عليه قسمة  
 صحيحة كان ذلك علامة الخلل في العمل \* وقس على هذا ما يرد من اشباهه \*  
 واعلم انه قد لا يكون للعدد الذي تصح منه المسائل قيراط صحيح او لا ينقسم  
 على عدد التركة قسمة صحيحة فالطريق حيث ان تضرب المسألة في مخرج  
 الكسر الذي يظهر في القيراط او في مخرج الكسر الذي يظهر في عدد التركة  
 فما يحصل فاجعله كانه العدد الذي صححت منه المسائل \* فاقسمه على مخرج القيراط  
 او على عدد التركة وراع ما سبق من القسمة على الاضلاع والتفصيل وجميع  
 ما تقدم الا انك تريد ضرب سهام كل وارث في مخرج الكسر الذي ضربته  
 في المسألة يحصل المطلوب \* وان شئت وكان بين ما تصح منه المسائل ومخرج  
 القيراط او عدد التركة موافقة فرد كلامها الى وفقه ثم اضرب نصيب كل  
 وارث بما صححت منه المسائل في وفق التركة او في وفق مخرج القيراط واقسم  
 الحاصل على وفق العدد الذي صححت منه المسائل ان كان ذلك من العشرة  
 فاقبل والا فلي ضلعه ان امكن واقسم على اضلاعه وراع جميع ما تقدم يحصل  
 المطلوب \* وان كان قيراط المسألة او العدد الذي تقسم التركة عليه عددا  
 اولافلا ينحل فتكون القسمة على جملة وتكون النسبة اليه بلفظ الجزئية ولا تخفى  
 الامثلة على من عرف ما سبق \* ثم ان كان في نفس التركة كسر فلك ان تقسمها  
 كما هي كخمسه بين والتركة سبعة دنانير ونصف او ثمانية دنانير وثلاث فللك  
 ابن من السبعة والنصف دينار ونصف ومن الثمانية والثلاث دينار  
 وثلاث \* ففي هذه الصورة وامثالها يظهر الجواب بالبديهة غالبا  
 من غير بسط لكنه يتعسر في بعض الصور فجعل القرصيون لذلك

طريقين تسهلا للقسمة سواء كان الكسر منطلقا او اقسام واحد بها بسط  
 التركة فقط من جنس كسرها او كسورها وذلك بان تعرف مقام الكسر مفردا  
 كان او مكررا او ممطوقا او مضافا وتضرب جملة التركة في المقام يحصل بسط  
 التركة وما حصل بعد البسط اقامة مقام التركة وكل النقل باحد الاوجه الخمسة  
 السابق ذكرها \* وا قسم ما يخرج لكل وارث على مخرج الكسر او المخرج  
 الجامع للكسور لان الخارج اولانما كان كسورا فما يخرج بعد فهم المطلوب  
 فلو ماتت عن ام واختين لام واختين لغيرها فاصلها ستة ونقول لسبعة  
 وترك ثلاث وستين دينارا وثلاث دينار \* بسطها ا ثلاثا تحصل  
 مائة وواحد وتسعون \* فاضرب اسهم الورثة في البسط واقسم الحاصل  
 هل المسألة بعولها والخارج بعد القسمة اقسمة على ثلاثة مقام الكسر وما خرج  
 فهو نصيب ذلك الوارث \* هذا حيث عملت بالطريق الثاني من الخمس  
 المتقدمة \* ففي المثال حيث عملت بها اضرب الام واحد من السبعة في المائة  
 والواحد والتسعين عدد البسط يخرج العدد بعينه لانه لا اثر للضرب في  
 الواحد فاقسمها على السبعة عدد المسألة بعولها يخرج سبعة وعشرون وسبعان \*  
 واعمل لكل واحدة من الاختين للام كذلك \* واضرب لكل واحدة من  
 الاختين لغيرها اثنين في مائة وواحد وتسعين يخرج ثلاثاثة واثان وثمانون  
 اقسما على السبعة يخرج اربعة وسبعون واربعة اشباع \* فلو كانت التركة مائة  
 وواحد او تسعين لكان الجواب لكل منهم ما خرج له لكنها ليست كذلك  
 بل هي ثلاثة وستون وثلاثان \* فلذلك تحتاج ان تقسم ما خرج لكل منهم على  
 الثلاثة مخرج الثلثين فاقسم ما خرج لكل من الام وبشبيها وهو سبعة وعشرون



وسبعان على الثلاثة يخرج تسعة دنانير وثلاثا سبع دينار وذلك حصص الواحدة  
من التركة \* واقسم ما خرج لكل واحدة من الاختين لغير ام وهو اربعة  
وخمسون واربعه اصابع على الثلاثة يخرج لكل واحدة منها ثمانية عشر دينار  
وسبع دينار وثلاث سبع دينار \* واجمع الحصص بما علمت في جمع ما فيه  
كسر مجتمع ثلاثة وستون وثلاثين وهو التركة فالعمل صحيح \* والطريق الثاني  
ان تبسط ايضا ما تصع منه المسألة من جنس الكسر او الكسور للتركة واقم  
بسط المسألة مقام المسألة كما اقيمت بسط التركة مقام التركة من غير احتياج  
الى القسمة بعد ذلك على مقام كسر التركة فلو كانت التركة في المثال المذكور  
وهو ام واختان لام واختان لغيرها اربعين دينار ونصفا وثلاثا وعملت  
بهذا الطريق فابسط التركة واصبل المسألة بمولها من جنس الكسر وذلك بان  
تضرب كلا مناهي مقام النصف والثلث وهو ستة يكون بسط التركة مائتين  
وخمسة واربعين وبسط المسألة اثنين واربعين \* وبين البسطين موافقة  
بالسبع فرد كلا منها الى وفقه واعتبر وفق كل منها كاصله وكمل العمل باحد  
الوجه السابقة من غير ان تبسط سهام الورثة فيما حصل فهو ما لكل وارث  
من غير قسمة اخرى على تخرج الكسر \* لانك لما بسطت السبعة وانتقلت الى  
الاثنين والاربعين اغنى ذلك عن القسمة على مقام الكسر \* فان عملت بالوجه  
الاول فاضرب نصيب كل وارث من المسألة في وفق بسط التركة وهو  
خمسة وثلاثون واقسم الجاصل على وفق بسط المسألة وهو ستة يحصل لكل  
واحدة من الام وبشيها خمسة دنانير وخمسة اسيدين دينار \* ولكل واحدة  
من الاختين لغير ام احد عشر دينار وثلاثا دينار \* واجمع الحصص الخمس

يجتمع اربعون ونصف وثلاث فالعمل صحيح ويقاس عليه امثاله \*  
 (مهمة) يقع كثيرا ان التركة تكون جزءا من عقار ونحوه كجزء من دار  
 او ضيعة او سيف او عبد مفردا كان الجزء او متعدد التمتع كثلثة  
 اخماس او مغلقة كثلث وربع \* والطريق في قسمتها ان تحصل مخرج الكسر  
 او المخرج العام للكسور الواقعة فيها وتجهله كأنه اصل المسألة وتأخذ منه بسط  
 ذلك الكسر بحسبه \* فإما كان فاقسمه على العدد الذي تصح منه مسألة الورثة  
 فان صح قسمه فذلك المخرج هو المطلوب الذي تصح منه القسمة \* وان لم يصح  
 فاما ان يوافق واما ان يباين فان وافق مصحح القرينة فرد المصحح الى وفاقه  
 واضربه في ذلك المخرج \* وان باين فاضرب كل المصحح في المخرج فما كان في  
 الخالين فثمة تصح المسألة \* وما ضربته في المخرج من المصحح عند المباينة  
 او وفاقه عند الموافقة فهو جزء السهم للمخرج \* فان ضربته في البسط كان  
 الحاصل حصة جميع الورثة \* وان ضربته في الباقي من المخرج بعد البسط  
 كانت الخارج حصة الشريك ان كان \* واذا عرفت حصة جميع  
 الورثة فاقسمها على المصحح بخروج جزء سهم التصحيح فاضربه في  
 حصة كل وارث من التصحيح يظهر لك نصيبه في العقار او نحوه \* واذا  
 عرفت حصة الشريك فان كان واحدا او جماعة وانقسم على عددهم فذاك \*  
 والاحتجت الى عمل كالانكسار على الروس وقد تقدم بيانه والامثلة غير  
 خافية \* وفي هذا كفاية للراغب والطالب ومن اراد الزيادة فعليه  
 بالمطولات \* ولما فرغ المؤلف رحمه الله من تحرير هذا المتن المتكامل بمهات  
 هذا الفن ومقاصده \* وانتهى ما اراد ايراده من عيون هذا العلم وغير

قوائد و فرائده \* قال بعد ذلك ذلك براعة للتمام \* واعلا ما بشاهد  
 المقام \* هذا ما يسر الله \* اى سهل \* املا \* اى قوله ليكتب عنه \*  
 وهل الاشارة الى مرسوم مسائل الكتاب او الى ما في الذهن فيه الخلاف  
 المشهور المنقول عن السيد الجرجاني الى اقوال سبعة \* ووجزم بتعين كونها  
 لما في الذهن سواء اتقدم المشار اليه كما هنا وناخر \* واصل وضع الاشارة  
 للمحسوسات واستعمالها في غيرها كما هنا مجاز \* ثم قال رحمه الله \* وارجو  
 من الله \* الرجاء هو توقع الامر المحبوب \* القبول \* هو اخذ ما يهدى  
 او يعطى والمقصود غاية وثمرته التي هي تجزيل الثواب وتعظيم الاجر  
 على تاليف هذا الكتاب \* وقد ظهرت والحمد لله علامات قبوله سبحانه  
 وتعالى لهذا المؤلف المشتمل على غرر من ترائع دينه القويم \* فانه قد انتشر  
 في اسرع مدة في اقطار الارض وعم الانتفاع به واعتنى به العلماء والطلبة  
 \* وارجو من اهل العلم اصلاح الخطاء وايداه بالصواب \* اصلاح  
 الخطاء هو ايداه بالصواب فهو من عطف المرادف لافادة التوكيد \* وانما  
 صنع المؤلف ما رايت وقوفامع الحق وانها ما للنفس وهذا هو شان الكمل  
 من الرجال مع ان كتابه في غاية من التعمير والتنقيح الا ماشد عن سهو  
 او غلط كاتب \* والله ولي المؤمنين \* اى متولى امورهم ولاية خاصة بهم  
 \* والحمد لله رب العالمين \* تقدم الكلام على معنى الحمد اول الكتاب \*  
 والرب المالك والمدبر وله معان اخر تعرف من كتب الامة \* والعالمين  
 جمع عالم بفتح اللام كما حققه الامة الا غير وغيره فالاول ان العالم وان كان  
 يطلق على ما سوى الله يطلق ايضا على كل جنس وعلى كل صنم فيقال

عالم الحيوان وعالم الانسان وهكذا فيكون جمعه على عالمين بالاطلاق  
 الثاني ويكون خاصا بالقلاء اخذ من انه لا يجمع بالواو والنون الا العقلاء  
 نعم يمكن ان يقال انه غير مستوف للشروط لانه لا يجمع هذا الجمع الا ما كان  
 علما او صفة والعالم ليس علما ولا صفة \* على انه جرى في الكشف على كونه  
 جمعا استوفى الشروط لان العالم في حكم الصفة فانه علامة على وجود خالقه  
 \* وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم \* تقدم في شرح الخطبة  
 ايضا الكلام على معنى الصلاة والسلام ونقطة السيد والال والاصحاب فارجع  
 اليه \* وجمع المؤلف رحمه الله بين الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في  
 اول الكتاب وفي اخره كما ترى رجاء لقبول ما بينهما فان الصلاة على النبي  
 صلى الله عليه وسلم مقبولة والله سبحانه وتعالى اكرم من ان يقبل الصلاتين  
 ويرد ما بينهما \* وهذا اخر ما يسهره الله من الشرح على هذا المؤلف النافع \*  
 ونختم هذا الشرح بخاتمة تشتمل على ثلاثة فصول \*

### \* الفصل الاول \*

في ذكر بعض المسائل الملقبات وهي كثيرة حتى قالوا لا حصر لها ولا حصر  
 لابوابها وقد تقدم منها في الكتاب الفروان والمباهلة والصفيتان والاكدرية  
 والمشاركة والدينارية الصغرى والدينارية الكبرى وهي المسماة بالشاكية  
 والركابية والعامرية وام الفروج والفراوتسمى بالمراونية وام القروية  
 والمنبرية والمأمونية والخرقا والصاوازيديات الاربع ومسألة الامتحان والناقض  
 ومسألة القضاة \* ومن الملقبات ايضا الجزية لقبته بذلك لان حمزة بن حبيب  
 الزيت سئل عنها اجاب باجوبة ثلاثة \* وهي ثلاث جدات ام ام وام

اب وام ابواب وثلاثة اخوات متفرقات وجد ابواب \* فعندنا ماشر  
 الشافية وكذا عند المالكية للجدتين السدس لسقو طائفة بالجد عندنا  
 وكونها من ذوى الارحام عند المالكية والباقي بين الجد والشقيقة والاخت  
 للاب ارباعا تضم اشقيقة حصه الاخت للاب لان الباقي بعد سدس الجدتين  
 وحصه الجدد ون النصف فتصح من اثني عشر اختصارا لكل جده من  
 الاوليين سهم واحد وللجد خمسة وللشقيقة خمسة ولاشئ للاخت للاب  
 ولللاخت الام \* وعند الحنفية للجدتين المذكورتين السدس والباقي للجد  
 وتصح من اثني عشر \* وعند الحنابلة للجدات الثلاث السدس لكون الجد  
 لا يجيب ام نفسه عندهم كما مر في باب الحجب والباقي للجد والاخت الشقيقة  
 وفاقالنا وتصح عندهم من ستة وثلاثين لكل جده سهمان وللجد خمسة عشر  
 وللاخت الشقيقة خمسة عشر \* ومنها ما التنا وهي ثلاث زوجات واربع  
 اخوات لام وثان اخوات لابوين اولاب اصلها اثني عشر وتعمل الخمسة  
 عشر وتصح منها لكل واحدة سهم واحد \* ومنها عند المالكية ثلاث ملقيات  
 احد ها المالكية لقبته بذلك لنص الام مالك عليها بخصوصها \* وهي زوج  
 وام ووجدوا اخوة لاب واخوة لام فعمد المالكية للزوج النصف وللأم السدس  
 والباقي للجد ولاشئ الاخوة للجميع \* اما الاخوة للام فلانهم محجوبون بالجد  
 واما الاخوة للاب فلانه لو لم يكن الجد معهم لم يكن لهم شئ لان الاخوة للام  
 حينئذ يستحقون الثلث وتسقط الاخوة للاب لا متفرقات الفروض التركية  
 فلم يكن حضوره معهم موجبا لهم شيئا لم يكن \* وهي عند الحنفية كذلك جريا  
 على قاعدتهم في حجب الاخوة مطلقا بالجد \* واما عندنا وعند الحنابلة وابي

يوسف ومحمد للزوج النصف وللأم السدس وللبعد السدس والباقي للاخوة  
 للاب ولاشي للاخوة للام اتفاقا \* والثانية هي شبه المالكية وهي اذا كان بدل  
 الاخت للاب اخوة اشقاو الحكم فيها كالحكم في المالكية عندنا وعندهم فلاشي  
 للاسقاء وللاخوة من الام عند المالكية \* اما الاخوة للام فلحجبهم بالجد  
 واما الاشقاء فلانهم لا يرثون الا من اجل قرابتهم بالاب وقرابة الاب ساقطة  
 والجد قد حجب من كان من جهة الام فلاشي لهم معه \* اما عندنا وعند الخنابلة  
 والحنفية فقد عرفت الحكم فيها من التي قبلها \* والثالثة هي عقرب تحت  
 طوبه وهي زوج وام واخت لام وعاصب اقرت للاخت للام بينت  
 للبيت \* فعند المالكية تجعل للبيت مسألتان مسالة للانكار ومسالة للاقرار  
 اما مسالة الانكار فمن ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان وللأخت  
 للام السدس واحد ولاشي للعاصب \* واما مسالة الاقرار فمن اثني عشر  
 للزوج الربع ثلاثة وللأم السدس اثنان وللبنات النصف ستة يبقى واحد  
 للعاصب \* ثم بعد ذلك تجمع حصة البنت والعاصب ومجموعها سبعة وتقسم  
 عليها نصيب الاخت المقررة من مسالة الانكار وهو واحد لا يتقسم تضرب  
 التسعة في مسالة الانكار وهي ستة تبلغ اثنين واربعين \* فللزوج ثلاثة من  
 مسالة الانكار في سبعة بواحد وعشرين \* وللأم اثنان من مسالة الانكار  
 في سبعة باربعة عشر \* وللبنات المقرها ستة وللعاصب واحد \* اما عند الثلاثة

فالاقرار باطل لكون المقر غير جائز والله اعلم

### \* الفصل الثاني \*

في ذكر شي من متشابهه النسب \* فمن ذلك رجلا ن كل منها عم الاخر

صورتها تزوج كل منها م الاخر فاولدها ابنا فكل منها عم الاخر لامه \*  
 رجلان كل منها خال الاخر \* صورتهما ان ينكح كل من الرجلين بنت  
 الاخر فيولد لكل منها ابن فكل من الابنين خال الاخر \* رجلان كل منها  
 ابن خال الاخر \* صورتهما ان ينكح كل من الرجلين اخت الاخر فيولد لكل  
 منها ابن فكل من الابنين ابن خال الاخر \* رجلان احدهما عم الاخر  
 والاخر خاله \* صورتهما تزوج رجل بامرأة وتزوج ابنة امها فيولد لكل واحد  
 منها ابن فابن الاب عم ابن الابن وابن الابن خال ابن الاب \* وقد ذكر هذه  
 الصورة الحريري رحمه الله في المقامة الخامسة عشر ملتزا بها اذا كان للرجل  
 اخ شقيق وتأتي في الالغاز ان شاء الله \* ولها صورتان ايضا احدهما ان  
 يتزوج ابوابي زيد باخته من امه فتلد ابنا فهو عم زيد وزيد خاله \* والثانية  
 ان يتزوج اخو زيد من ابيه امه فتلد ابنا فهو خال زيد وزيد عمه ويلقبها  
 في الميراث كما يأتي ومنها ان يقول شخص لي عمه وانا عمها ولي خالة وانا  
 خالها فاما قوله لي عمه وانا عمها فان اخاه من امه تزوج ام ابيه فاولدها بنتا فهذه  
 البنت هي اخت ابيه فهي عمته وهي بنت اخيه فهو عمها \* واما قوله لي خالة  
 وانا خالها فان ابامه تزوج اخته من ابيه فاولدها بنتا فهذه البنت هي اخت  
 امه فهي خالته وهي بنت اخته فهو خالها \* وقد سئل عنها الامام الشافعي  
 رحمه الله بايات نظمها السائل فقال \*

فلي عمه وانا عمها \* ولي خالة وانا خالها

فاما التي انا عم لها \* فانت ابي امه امها

ابوها اخي واخوها ابي \* ولي خالة وكذا احكامها

فما بين الفقيه الذي عنده \* فنون الفرائض او علمها

يبين لنا نساها لخالها \* ويكشف للفسخ عن غيرها

فاجابه الامام الشافعي رضي الله عنه فقال

ايا سا يلى عن عمه وهو عمها \* وعن خاله يدعى شفاها ما باخالها  
 الا فاستمع منى جو ابا محققا \* واصغ الى ما قلت في شرح حالها  
 ام لك من ام وام لوالد \* تزوجها من قومها ورجلها  
 فجماءت بينت وهي عمك التي \* تاد بك عمى في صحيح مقالها  
 ووالد ام ثم اخت لوالد \* تزوجها مستحسنا لجمالها  
 فجماءت بينت وهي خالتك التي \* تاد بك خالاني فصحيح مقالها  
 فهذا هو الايضاح عما سألته \* وكشف لفتيا اشككت في سؤاليها  
 ولو كان المولود في الصورتين ذكر الكان المولود مع المتكلم كل منهما هم الاخر في  
 الصورة الاولى وخال الاخر في الصورة الثانية \* وقيل ان رجلا دفع رقعة الى  
 الامام الشافعي رحمه الله فيها

رجل مات وخطى رجلا \* ابن عم ابن اخي عم ابيه

فكتب الامام الشافعي رحمه الله في اسفلها \*

صار ما ل المتوفى كما ملا \* با اجتماع القول لامرية فيه

للذى خبرت عنها ته \* ابن عم ابن اخي عم ابيه

وذلك لان ابن اخي عم الاب هو الاب فان ابن عمه هو ابن عم الاب \* ويقرب

من هذا قول القائل ورث من الميت خال ابن عمته دون اخيه من الابوين لان

خال ابن العمه هو الاب والاعمام والمراد هنا الاب كما مر انناه وقول القائل



ورث من الميت عمه ابن خاله دون الجدة لانها هي الام كما مر انفا من المسائل  
 التي سأل عنها الشافعي ابو يوسف ومحمد بن الحسن يجلس الرشيد قوما اخرات ان  
 التقا برجلين فقالا امر حبا بابينا ووزوجينا و ابوي زوجينا فاجابهما رحمهم الله  
 بقوله رجلان تزوج كل منهما ام الاخر \* ومن ذلك رجل ابوه خاله و امه  
 عنته وليس لشبهة ولا لتكاح مجوس \* وصورتها ان يتزوج رجل امرأة مجهولة  
 النسب فينسلحها ابو الزوج فيثبت نسبها ويكذبه الابن فيجوز له استد امة  
 النكاح وتلد منه ولد اذ يكون ابوه خاله وتكون امه عنته وبقي من هذا الباب  
 صور و امثلة كثيرة مذكورة في المطولات \*

الفصل الثالث

في لبذة من الغايز الفرائض وهي كثيرة جدا وانما يوتي بها التشديد الاذهان  
 واعمال الفكر فيها للتمرين على فروع هذا الفن \* فمن ذلك رجل قال لقوم  
 يقتسمون تركة لا تعلموا فان لي زوجة غايبة فان كانت حية ورثت هي  
 والم ارث وان كانت ميتة ورثت انا معكم \* صوررتها امرأة خلفت اما واختين  
 شقيقتين واخا لاب متزوجا باختها لامها وهي الغايبة \* ولو قال ان كانت حية  
 ورثت وورثت وان كانت ميتة لم ارث فهذا ابن عم الميتة متزوج ابنتها الغايبة  
 والورثة زوج وام واخ من ام \* ومن ذلك رجل له اخ شقيق فورثه اخو زوجته  
 من امه ادون اخيه الشقيق وهي التي ذكرها الحريري رحمه الله كما تقدمت  
 الاشارة اليها بقوله \*

ايها العالم الفقيه الذي فا \* قى ذكاه فخاله من شبيه  
 افتتاني قضية حاد عنها \* كل قاض وحاد كل فقيه

رجل مات عن اخ مسلم \* رتقى من امه وابيه  
 وله زوجة لها ايها الحبيب \* خالص بلا تمويه  
 فحوت فرضها وحاز اخوها \* مات بقى بالارث دون اخيه  
 فاشفتنا بالجواب عما سالنا \* فهو نص لا خلف يوجد فيه

واجاب عنها بقوله

قل لمن يلغز المسائل انى \* كاشف سرها الذى علم تخفيه  
 ان ذلك الميت الذى قدم الشر \* ع اخا عرسه على ابن ابيه  
 رجل زوج ابنه عن رضاه \* بمجاة له ولا غرو فيه  
 ثم مات ابنه وقد علقته منه \* فجاءت با بن بسر ذويه  
 فهو ابن ابنه بغير مرأه \* واخو عرسه بلا تمويه  
 وابن الابن الصريح ادنى الى الجدى \* واولى با رثته من اخيه  
 فلذ احين مات اوجب للزو \* جة ثمن التراث تستوفيه  
 وحوى ابن ابنه الذى هو فى الحكم \* اخوها من امها با فيه  
 وتغلى الاخ الشقيق من الار \* ث وقلنا يكفيك ان تبكبه  
 هالك منى الفتيا الذى يحتذ بها \* كل قاض يقضى و كل فقيه

وتقريب هذا اللغزان نقول رجل وابنه وامراه و بنتها فتزوج الرجل  
 البنت والابن الام فمات الابن والام حامل منه فوضعت غلاما فهو ابن  
 ابن الرجل واخو الزوجة لامها ثم مات الرجل وترك اخا شقيقا فورثت  
 زوجته الثمن واخوها الباقي لانه ابن ابن الميت وهو يجب الايج كما كان يحجه  
 الابن لو كان حيا ومن هذا قول الشاعر \*

وقائلة اوص القداة فاني \* اري الموت قد حطت عليك ركائبه  
 فقلت وقد راع الغوادمقالها \* وضاعت به خوف الحمام مذاهبة  
 لك الثمن ان كانت وفاني فريضة \* وساكر ما بيني فصنوك صاحبه  
 والمتقدم بالسؤال عن هذه المسألة عيد الملك بن مروان وذلك انه وقف  
 رجل فقال يا امير المؤمنين اني تزوجت امرأة وزوجت ابني من امها  
 فامد دناشبي نستعين به فقال ان انت اخبرتني كيف يدعوا بين كل واحد  
 عنكما بن صاحبه فانا ارفدك والا لا اعطيك شيئاً \* فقال له الرجل سل قبل  
 ذلك كاتبك وصاحب شرطتك فان اجابا بما تعطيه لي ادفعه لهما والا فانا  
 اعزرفسألها فلم يعرفا ذلك \* فابتدر رجل من اخر الصفوف فقال له ان  
 اخبرتك اعطيني ما ذكرت للسائل فقال له نعم فقال ابن الاب عم ابن الابن  
 وابن الابن خال ابن الاب فوصله \* وهذا اخف امر في الظاهر من  
 التوارث الذي فرض واشكل في المعنى \* ومن ذلك لو قالت امرأة لقوم  
 يقسمون الا لا تجعلوا فاني حبي فان ولدت ذكرا ورث وان ولدت انثى  
 لم ترث وان ولدت ذكرا وانثى ورث الذي ذكر دون الانثى \* فهذه زوجة  
 عاصب سوى الاب والابن وابن الابن \* ولو قالت ان ولدت ذكرا ورث  
 وان ولدت انثى لم ترث وان ولدت ذكرا وانثى ورثا فهذه زوجة الاب  
 وممها شقيقتان اوزوجة الابن وممها بتان \* ولو قالت ان ولدت ذكرا لم يرث  
 وان ولدت انثى لم ترث وان ولدتها ورثا فهي زوجة ابني الميت وقد مات  
 ابوه قبله والورثة ام وجد وشقيقة \* وهي مختصرة زيذا كان المولود انثى  
 واحدة وقد سبق ذكرها في باب الجد والاخوة \* ولو قالت ان ولدت

ذكر الميراث وان ولدت انثى ورثت وان ولدتهن الميراث فمضى زوجة ابني الميتة  
 والورثة زوج وام واخوان لام او هي زوجة ابن الميتة وقد تركت زوجا  
 وابوين وبتة ولو قالت ان ولدت ذكر او رثت ورثت وان ولدت انثى  
 لم ترث ولم ارث فمضى بنت ابن الميت وزوجة ابن ابن له اخر وهناك بلا  
 صلب \* ولو قالت ان ولدت ذكر الميراث ولم ارث وان ولدت انثى ورثت  
 وان اسقطت ميراث فمضى بنت ابن ابن الميت وزوجة ابن ابن اخر وقد  
 مات والورثة الظاهرون زوج وابوان وبنت \* ولو قالت ان ولدت ذكرا  
 فلي الثمن والباقي له وان ولدت انثى فالتركة بيني وبينها سواء وان اسقطت  
 ميراث فالتركة كلها لي \* فهذه امراة اعتقت عبدا ثم تزوجته فحملت منه ثم مات  
 عنها ولا وارث له غيرها وغير حملها ومن ذلك رجل له عم وخال فورثه  
 الخال دون العم وهي ان يكون الخال ابن اخي الميت لانيه كما تقدم تصويبه  
 في متشا به النسب في رجلين احدهما عم الاخر والاخر خاله \* فلو  
 خلف الميت مع هذا الخال الذي هو ابن اخيه عم اورث خاله لانه ابن  
 اخيه لانيه دون عمه \* ومن ذلك ميت خلف خمسة عشر ذكرا والاوارث  
 له غيرهم فاخذ خمسة سدس المال وخمسة ثلثه وخمسة نصفه \* وانقسم كل  
 فريق نصيبهم بالسوية وقد الغزت بها نظما لبعض الاخوان فقلت  
 اسائل ارباب الفرائض والاولى \* عليهم مدار الحكم في كل قسمة  
 لقدمات ذومال وخلف خمسة \* ذكورا وايضا خمسة تلوحمة  
 فاحرز منهم خمسة سدس ماله \* واخرز ثلثا خمسة دون موية  
 وللخمسة الباقين نصف مكل \* وكل فريق حظهم بالسوية

وصورتها ان تزوج امرأة رجلا وتلد منه ولدا ثم تزوج باخيه لايه  
 وله خمسة اولاد ذكور وولدت منه مثلهم ثم مات زوجها فتزوجت  
 باجنبي فولدت منه خمسة ذكور ايضا ثم مات ولدها الاول بعد موتها فللمسنة  
 الذين هم اولاد الاجنبي واخوة الميت لامة سدس هو للخمسة الذين هم اولاد  
 عمه من اجنبية ثلث وللخمسة الذين هم اولاد عمه واخوته لامة نصف  
 نصح من ثلاثين ومن ذلك ثلاثة اخوة اشقاء ورثوا ميتا فاخذوا ثلثي  
 المال واخذوا الاخران ثلثه وقد نظمه بعضهم فقال

ثلاثة اخوة لاب وام \* وكاهن ابى خير فقير

يغاز الاكبران الثلث منها \* وباقي المال احرزها الصغير

فهؤلاء ثلاثة اخوة لابوين اصغرهم زوج لبنت عمهم الموروثة له ثلثان ولهما  
 الثلث \* ومن ذلك ما لو قيل اخوات شقيقتان ورثاها الكفا فخذ  
 احدهما ثلاثة ارباع التركة والاخر الربع فقل هذه امرأة تركت ابني  
 عمها احدهما زوجها \* ولو قيل رجلان ورثاها الكفا فخذ احدهما الثلثين والاخر  
 الثلث \* فقل هذه امرأة تركت ابني عمها احدهما زوجها والاخر اخوها لاماها  
 \* ولو قيل امرأة وزوجها اخذ الثلاثة ارباع التركة واخرى وزوجها اخذ  
 الربع فقل للميت اخت لاب واخت لاموا ابتاع احدهما خ لام والذي هو اخ  
 لام زوج الاخت للاب والاخر زوج الاخت للام فللاخت من الاب  
 النصف وللأخ من الام السدس وللأخت من الام السدس والباقي بين ابني العم  
 ولو قيل رجل وزوجنه اقتصما ميراثا فاصاب المرأة الثلاثة ارباعه والرجل ربه  
 فقل هو رجل وزوج اخاء لامة باخته لايه ثم مات عنها فالتركة بينها على

اربعة بالفرض والرد لاخته ثلاثة ولاخيه واحد رجل وبتة وورثا تركة نصفين  
 صورته ماتت عن زوج هو ابن عم و بنت منه \* امرأة و ابنها و ثلث مال ميت  
 نصفين فقل رجل مات عن بنته فلها النصف و ابن اخيه وهو ابنها فلها النصف  
 الباقي بالمصوبة \* ولهذا المسألة عن الشاعر بقوله \*

سالت الفارضين بكل ارض \* بما يفتون في ذكر و امه  
 قد اقسا بحق مال ميت \* على نصفين و انتفعا بقسمه  
 له نصف و حق الام نصف \* فنا خذا منه منها كسهمه

و باب الالف زباب واسع \* والكلام عليها في المطولات شائع ذائع \*  
 والمدح على نعمه التي لا تحصر ولا تحصى \* ومواهبه التي تجل على الحد  
 والاستقصا \* وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا \*

✽ قال جامعه ✽

كان الله له \* وختم بالصالحات عمله \* هذا اخر ما يسره بمحض جوده  
 العزيز الحكيم \* و انتهى ما فتح به من الشرح على ذلك الكتاب الكريم \*  
 و الامل فيمن اطلع من اهل العلم على عباراته \* و امعن النظر في غوى مضمونه  
 و اشاراته \* ان يصنع عما فيه من ضعف التركيب و نقص التحصيل \* و يصلح  
 ما وجدته من الخال غير قابل للتأويل \* فاني متطفل على مواعيد هذا الموضوع  
 الخطير \* و الانسان من حيث هو مظنة القصور و التقصير \* لاسيما و قد كان  
 جمه حال تراكم غيوم الهموم \* و تراحم جيوش العموم \* بسبب هجرتي عن  
 السكن و البلاد \* لتواتر اذيات الاجناد و الحساد \* فعمسى ان يكون ذلك  
 ترجيحا في ميزان الحسنات \* و تكفير الماسلف من السيئات \* و بالله و حده

استنصروا سنجير \* وهو نعم المولى ونعم النصير \* وقد كان الشروع في جمع  
 هذا الشرح المبارك في فواتح شهر جمادى الآخرة من سنة ١٣٠٥ خمس  
 بعد الثلاثة والالف من الهجرة النبوية \* وكان الفراغ من تأليفه وتحريره  
 في آخر شهر رجب الاصب من السنة المذكورة \* والحمد لله على اتمام \* ما ذكر  
 صوب غمام \*

تقريظ و تاربخ

للامامة الاديب \* والمجتاح الاريب \* رب التحرير والتحرير \* الشيخ  
 ابي بكر بن محمد تارخ خوقير \* المكي الكتبي المال الله بفاه \*  
 الحمد توارث الارض ومن علمها وهو خير الوارثين \* الذي من بفتوحاته على  
 احبابه الخالصين \* فقرر واقرب المباحث في الدين \* ويزيد اقراءضه اتم تبين \*  
 وكيف لا وهم ورثة الانبياء والمرسلين \* صلى الله على نبينا وادلهما اجمعين \*  
 ودلى الال انظييين الاطهار \* واصوب الاشداء على الكفار \* وناجهم  
 باحسان الى يوم الدين

اما بعد \* فان من اجل العلوم قدرا \* وارفها بين الانام ذكرا  
 \* سلم التراض الذي نوه الله بنضله في شريف خدما به \* حيث تولى  
 تفصيلا ونقسيه في \* كننا به \* وجاءت في فضله والحك عليه  
 احاديث كثيرة \* اضوه من شمس الظهيرة \* وردت بطرق ووجوه  
 ثلثى \* وكفى بذلك فخرا \* وقد الف فيه العناء قديما وحديثا \* وساروا  
 في مسالكه سير احشيا \* فمنهم من اطال الكلام \* وقسم الاقسام \* ومنهم

من اقتصر \* واورجزواختصر \* وان من احسن ما ألف فيه ترتيبا ورضا \*  
واتقن ما صنفت به تهذيبا وجمعا \*

✽ كتاب فتوحات الباعث بشرح تقرير المباحث ✽

لتفخر السادة الطوبى \* و طراز العصا بة الهاشميه \* فقصر الدنيا  
والدين \* مولانا سيد ابي بكر بن عبد الرحمن بن شهاب الدين \* فانه  
شرح ذلك الكتاب المختصر اى شرح \* وبنى له صرحا اى صرح \* خلد به  
ذكره ورفعه به قدره \* جمع فيه ما ليس في غيره من البكت والفرائب \*  
واستقصى فيه ذكر الخلاف بين الاربعة المذاهب \* واستوفى فيه الكلام \*  
على احكام ذوى الارحام \* بعبارات تسيل رقة ولطافه \* وتمس رشاقة  
وظرافه \* الطائف من السيم اذا سرى \* وارتق من الزلال اذا جرى \*  
فاجدر به ان يكتب باء اليون على صنمات الحدود \* ويتلى على قلوب المغزون  
في مطالع السمود \* ولذلك رغب في طبه \* وتعميم فقهه \* ارباب الهمة  
والحمية \* اعضاء شركته الخيرية \* وسبقوا الكلى الى هذه الزهبة \* ولما ابرزه  
الطبع \* فى احسن وضع \* ارضه خادم الملما به هذه الايات \*

هنا يصعد جميع البلاد \* وبشرى تجدد في كل ناد  
بطبع الكتاب النفيس الجدير \* بالحفظ والعقل والاءتاد  
كتاب الفتوحات انعم بما \* يتال به الفرضي المراد  
كتاب يجل عرى المشكلات \* ويهدى النوي سبيل الرئاد  
يصير به ما هرا كاملا \* مطالعه المبتدى اويكا:



ابان المعاني بحسن البيان \* وذلك مستصعبات العبادة  
ولم لا وجا معه جامع ال \* فضائل والمشعر العباد  
ابو المرتضى ابن الشهاب سلا \* له العنزة الفر واري الزناد  
فلا زال يهلى منار العلو \* م بالسمن والجد والاجتهاد  
واحيث انتهى الطبع ارضته \* بطرح الفتوحات نعم العباد

٥١٣١٧

❁ خاتمة الطبع ❁

حمد الله سبحانه اجل ما ينحه العبد من الفتوحات \* وشكره تعالى افضل  
ما يتقرب به من الفرائض الواجبات \* ثم اهداء نواحي عهدهم الصلاة والسلام \*  
الى روح نبيه سيد المرسلين وخير الانام \* ثم الى ارواح الوارثين مصون  
اسرارهم واصحابه الاجمة الكرام وانصارهم \* اما بعد فيقول الراجس اظن انه  
الحق \* الحسن بن احمد الحنفى \* قد فرغنا بعون الله تعالى وتوفيقه \* من  
طبع كتاب الفتوحات وتبصرة \* لمولانا السيد ابى بكر بن عبد الرحمن بن  
شهاب الدين الدوى الحسينى نعم الله به \* وقد بذلنا المجهود في مقابلته  
على الاصل وتصحيحه \* وتبيين ما يترجم من بيان رسمه ووضوئه \* مع ملاحظة  
الموانع كان الله له قبل الملح سطور الصغريات \* وارشاده الى اصلاح ما  
فرط عن السهو والذبول من الملطات \* حتى برزت صحائفه وهي في برود  
الصحة والقبض رافله \* وتزغت شمسه من افق الملح الا انها على الله وام  
غير آفله \* فدو ذلك سفر اياته المناسون \* وروضات يتنزه \* في حدائقه

الطالبون وقد بدر من افق دُار الطباخة بدره \* ومنقطع من غير عباراته  
 في صحائف اوراقه نشره \* في ايام الملك المشهد معالم الدين \* والخل الظليل  
 للاسلام والمسلمين رافع الوية النعم والمدل وقامع شوكة الجور والجهل  
 السلطان الجواد البازل \* وبمجر الجود الذي ليس له ساحل \* مليك السلطنة  
 الآصفية \* امير اقطار الممالك الدكنية الهنديه \* مظفر الممالك فتح جنك  
 نظام الدوله نظام الملك آصفجاه مير محبوب سليمان بهادر لا يرحت ثموس  
 دولته شارقه \* ورايات نصره خافقه \*

وكان ذلك بمطبعة دائرة المعارف النظامية الزاهرة \* بمحروس دار السلطنة  
 مدينة حيدر اباد العاصره \* لخمس خات من شهر رمضان المعظم  
 من السنة السابعة عشر بعد الالف والثلاثمئة \* من هجرة  
 من اتخبه الله من خير فئه \* كتب ذلك

حسن بن احمد الحنفي مدير المطبعة

النظامية كان الله له \* وختم

بالصالحات عمله

آمين

٢٢٢

٢٢

٢٦

فهرست الاطلاقات الواقعة في طبع الفتوحات للسيد ابن شهاب

صفحة	سطر	خطأ	حواب
٢٢	١٤	ون عند مو	ون عند مو
٢٧	١٩	واذا	واذا
٣٢	٠٤	ثلاث	ثلاث
٦٠	٠٨	مع وبت	مع وبت
٦٥	١١	والاشفا	أو الاثنا
٧٢	١٧	ويكون	أو يكون
٧٦	٢٠	الان	لان
٨٧	١٤	بناتها	تباينها
٩١	١٨	المتقى	المتقى
٩٥	٠٢	انان	اثنان
١٠٠	٤٨	بان	أبن
١٠٣	١٢	واذا	واذا
١١٦	١٩	ايحصل	يحصل
١٣٠	١٣	بينها	بينها
١٣٣	١٤	فمسئلة	فمسئلته
٢٠٣	٠٢	داخاين	داخون
٢١٨	٢٠	عند	وعند
٢٢٤	١٢	الصالح	الصالح
٢٤٨	١٨	اثنان وما	اثنان وما
٢٥٦	١٨	جائر	جائر

فهرست كتاب الفتوحات لسيد ابن شهاب

مضمون	رقم	مضمون	رقم
باب ميراث الخنزير والمفقود والحمل	١٦٦	خطبة الكتاب	٠٠٣
فصل في ارث المفقود	١٧٥	الكلام على بسطه وما بعدها	٠٠٤
فصل في ارث الحمل	١٨١	باب علم الفرائض الخ	٠١٤
فصل في ارث امرئ ونحوهم	١٨٩	باب الفروض المتدرجة في كتاب الله	٠٤٠
باب في الرد	١٩١	باب في العصة	٠٥٣
باب في ذري الارحام	٢٠٠	المسئلة المشتركة	٠٦٤
الكلام على مذهب اهل النزيل	٢٠٤	باب الواجب	٠٦٧
الكلام على مذهب اهل الترابه	٢١٣	باب في الجد والاخترة	٠٧٦
باب في صحة اتركات	٢٢٤	الاكدرية	٠٨٦
انتهاء المتن	٢٥٤	باب في الارث بالولاء	٠٨٨
خاتمة الشرح وفيها ثلاثة اصول	٠٠٠	باب في الحد و اصول المدائيل	٠٩٤
الفصل الاول في الملبات	٠٠٠	باب في النازل والتداخل والتوافق	١٠٥
الدل الثاني منسبه النسب	٢٥٦	والتبين	
الفصل الثالث في الاقاز	٢٥٩	باب في تصحيح المسائل	١٠٨
رأعة الختام	٢٦٤	باب في المناجات	١٣٨





